الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات

جامعة الجزائر

معهد العلوم الاقتصادية

رسالة لنيل شهادة الماجستير

فى العلوم الاقتصادية

الموضوع :

الضريبة ودورها في تشجيع استثمارات القطاع الوطني الخاص

من اعداد الطالب :
حنيش على

تحت اشراف :
الدكتور عمر صخرى

سنة : 1992

Text Stamp

المقدمة :

ان التطور الاجتماعي اليوم يقاس بدرجة التطور الاقتصادي ولا يمكن لدولة ما أن تعيش تطورا اقتصاديا الا اذا كانت هنالك سياسة اقتصادية رشيدة مطبقة تعتمد على أدوات وأركان متينة.

لقد اتفق جل الاقتصاديين أن المحرك أو الوقود الأساسي لعجلة التطور الاقتصادي هو الاستثمار .

فالاستثمار وحده هو الذي يقود دولة ما الى درجة راقية من التطور الاقتصادي والذي يضمن لوحده تنمية راقية وشاملة . لذلك لا يمكن تصور تنمية بدون استثمار فهما شيئا لهما نفس المعنى .

من جهة أخرى يعتبر الاستثمار متغيرة استراتيجية للمدى الطويل فقط البلدان التي استثمرت بكثرة هي التي تصل بدون شك الى مستوى انتاجي وصناعي مماثل للدول المتقدمة .

تبين من خلال تطور الاقتصاد العالمي أنه هنالك علاقة وطيدة بين نسبة الاستثمارات في الدخل الوطني ونسبة التنمية الوطنية .

كل هذا له أكثر من دلالة على المكانة الواسعة التي تحتلها الاستثمارات في السياسات الاقتصادية والسؤال الذي نطرحه هو :

كيف نشجع الاستثمار في بلد ما ؟

من المعروف أن للدولة امكانيات كبيرة تؤثر بها على حجم الاستثمارات

وتوجيهها نذكر على سبيل المثال . القرض وسعر الفائدة والضريبة الخ ....كل هذه الادوات يختلف استعمالها حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لبلد ما .

كيف تشجع الاستثمار عن طريق الضريبة ؟

سؤال نحاول البحث من اجابته في هذا البحث المتواضع .

كل البلدان اتبعت هذا المنهج حيث أنها شجعت استثماراتها عن طريق فرض ضريبة خفيفة أو بواسطة منح اعفاءات ضريبية .

والاعفاء الضريبي يتمثل في عدم دفع مؤسسة إنتاجية لمختلف الضرائب والرسوم لمدة معينة وذلك تشجيعا لها في مصرفها الانتاجي .

الملاحظ لهذه العملية يرى أن هنالك أثرين :

أثر ايجابي للمؤسسة وأثر سلبي للدولة فالمؤسسة تستفيد من هذه الأموال الواجبة الدفع وتستفيد منها في تكلفتها الانتاجية وبالتالي في سياستها السعرية .

من جهة أخرى نجد الدولة خسرت مبلغ من المال الذي كان من الواجب قبضه واستعماله في مختلف أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية .

فهي خسارة مالية تحملتها الدولة لكنها من المفروض أن تتحول

الى ربح على المدى البعيد .

ان الجزائر كباقي البلدان النامية انتهجت هذه الطريقة

واعتبرتها عملية أساسية في سياستها الاقتصادية .

تجلى ذلك من مختلف القوانين التي صدرت منها الاستثمارية

والضريبية .

ان الدارس لهذه القوانين يرى أن كل مؤسسة انتاجية وطنية

أم أجنبية كان موضوع نشاطها استثمار يدخل في اطار الاستثمارات

الاستراتيجية والاساسية امتازت بعدة مزايا أهمها الاعفاءات

الضريبية .

ولمعالجة هذا الموضوع والاجابة عن تساؤلنا الرئيسي ارتأينا

اتباع المنهجية التالية : حيث قسمنا البحث الى مقدمة

وبابين .

عنوان الباب الأول خصصناه الى دراسة الاطار النظري

لمسألة تشجيع الاستثمارات عن طريق الضريبة والذي بدوره

قسم الى ثلاثة فصول تناولنا فيها المواضيع التالية :

- علاقة الضريبة بالاستثمار .

- السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار .

- دراسة بعض النماذج لهذه السياسات التشجيعية بواسطة الضريبة .

أما الباب الثاني فخصص الى دراسة حالة الجزائر حيث قسم الى ثلاثة فصول تناولنا فيها المواضيع التالية :

- الحوافز التشجيعية المتخذة من النظام الضريبي الجزائري
- دراسة قوانين الاستثمار والقطاع الخاص .
- دراسة تحليلية لهذه السياسة التشجيعية .

تبقى في نهاية هذه المقدمة الاشارة أننا حاولنا الاقتراب من خطة مثالية تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر اشكالية الموضوع .

اذ أننا ذلك ما كنا نسعى للوصول إليه .

الباب الأول :

الإطار النظري لمسألة تشجيع الاستثمارات بواسطة الضريبة

من الأمور الأساسية لوجود وتسيير الدولة أنه لا بد لها من مال كافي حتى تستطيع تلبية كافة الحاجيات الجماعية في مختلف القطاعات .

لكن المشكلة كيف تتحصل الدولة على هاته الأموال الأساسية لتسيير شؤونها ؟

لحل هذه المشكلة وجب على كل فرد المساهمة في هذا التضامن وذلك حسب قدراته.

كذلك من المبادئ المعروفة أن النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يكون موارد أو ثروات يخضع للضريبة بواسطة إقتطاع ضريبي . هذا الاقتطاع من جهته يولد إعادة توزيع الدخل بواسطة النشاط الذي يسمح بانشائه .

من هذا المنظور تعتبر الضريبة والاستثمار شيئان متعلقان مع بعضهما البعض لذلك يقال أنه " ليست هنالك ضريبة بدون

Text Stamp

استثمار وليس هنالك استثمار بدون ضريبة "

فمهما كان النظام الاقتصادي أو رأسمالي أو اشتراكي ، فالاقتطاع الضريبي لابد أن يستعمل في العملية الانتاجية حتى يتم توجيهها . (1)

كل هذا القول يؤدي بنا الى التأكيد على أن الضريبة تعتبر وسيلة هامة في يد الدولة تستعملها من أجل انعاش السياسة الاقتصادية ومنها السياسة الاستثمارية .

فالسياسة الضريبية بمختلف أنواعها لابد لها أن تؤثر في حجم الاستثمارات بحيث تسهل عملية تراكم رأس المال وبالتالي تسمح بتطور أكثر لعملية التنمية في بلد ما . (2)

1) H. BALI FISCALITE DES SOCIETES NATIONALES ET MOBILISATION DU SURPLUS THESE 1974 CIT P. 3

2) J. PERCEBOIS FISCALITE ET CROISSANCE ED. ECONOMICA _ PARIS 1982 CIT. 301

Text Stamp

ندرس في هذا القسم والذي قسم الى ثلاثة فصول الى :

أولا : علاقة الضريبة بالاستثمار .

ثانيا : السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمارات .

ثالثا : بعض النماذج للسياسة التشجيعية للاستثمارات عن طريق الضريبة .

الفصل الأول : علاقة الضريبة بالاستثمار من البديهي أن دراسة موضوع مرتبط بالاستثمار والضريبة يوجب علي ما هيه التعرض أولا الى تعريف مفهوم الضريبة عبر كافة الأفكار الاقتصادية ثم ثانيا محاولة الاحاطة بمكانة الاستثمار في الاقتصاد وهذا حتى يتسنى لنا تسليط الضوء أكثر على العلاقة الوظيفية بينهما .

المبحث الأول : الضريبة والأفكار الاقتصادية تطور مفهوم الضريبة مع تطور الأنظمة الاجتماعية عبر التاريخ .

ففي الحياة القبلية القديمة لم تكن هناك مرافق مشتركة تستوجب فرض الضريبة حيث كان أفراد الجماعة والقبيلة يدافعون عن أنفسهم أو يهاجمون القبائل الأخرى كمجموعة أخرى دون أن يستلزم ذلك

نفقــات عمومــيــة (3) ولما ظهــرت الدولــة واستقرت حياة الجماعة أصبــح من الضــروري للسلطــة الجديــدة أن تؤمن المواد اللازمــة لجهـــاز الدولــة ولهذا فرضــت السلطات الحاكمــة أنذاك الضــريبــة والتي تطــــورت من شكلهــا المادي الى الشكــل النقــدي المالـــي .

أغلبيـــة علماء الضريبـــة ربطــوا تطور مفهــوم الضريبـــة بتطــور الدولـــــة . لذلــك فانــه في جميــع الأزمنــة وفي جميــع العصــور ارتبطــت الضريبـــــة وبحياالدولــة إذ لا يمكــن تصــور دولــة بــدون ضريبــة .

والمتتبــع لتطــور الأفكــار الاقتصاديــة يرى أن تاريــخ الاقتصـــاد المعاصــر تقسم الى خمســة تيارات أساسيــة . فكيــف ترى كل مدرســة أو تيـــــــار مصطلـــح الضريبـــة ؟

---

3) المالية العامة - الدكتــور حســن عوضــة ص - 6 ، 7 ، 8 .
دار - النهضة العربية - بيروت - 1973 .

المطلب الأول :

المدرسة الفيزيوقراطية : (PHYSIOCRATES.)

انطلاقا من التحليل الاقتصادي لفرنسا في القرن السابع عشر حاول فرنسوا كيني (F. QUESNAY) من خلال كتابته تبيان علاقة الضريبة بالنشاط الاقتصادي وبصفة خاصة بقطاع الزراعة ، فحسب الطبيعيين مصدر الثروة هي الزراعة لذلك وجب المحافظة على الأرض وكل وسائل الزراعة .

من هذا المنظور تعتبر الزراعة في نظرهم المصدر الأساسي

للدخل الوطني وبالتالي وجب المحافظة والعناية بها .

من جهة أخرى يرى الطبيعيون أن القطاعات الأخرى (الصناعة ، حرفة) تعتبر صناعات عقيمة وبالتالي مداخيلها غير هامة أو بعبارة أخرى ضعيفة على هذا الأساس فهم يتصورون نظام ضريبة يعتمد على ضريبة وحيدة وهي الضريبة على العقارات (Impôt Foncier) وبالتالي أطلقوا الشعار التالي :-

Text Stamp

" الضريبة على من يستطيع أن يدفع "

من جهة أخرى فان الطبيعيين يرفضون فكرة الضرائب الغير مباشرة لأنها حسب رأيهم تعرقل حركة واستهلاك البضائع.

تحديد الناتج الصافي :

انّ فرنسوا كيني يضع حدّ أقصى للاقتطاع الضريبي فهو يبرّر فكرته بأنّ مبلغ الاقتطاع الذي يكون كبيرا جدا يجعل المجتمع لا يستطيع اعادة انتاجه وبالتالي فان فائض الانتاج يتناقص وزيادة مبلغ الضريبة .

ان الفائض حسب كيني هو الناتج الصافي الذي يأتي من الزراعة ويساوي الفرق بين القيمة التبادلية (سعر البيع) " VALEUR VENALE " والقيمة الأساسية - V. FONDAMENTALE - للانتاج الزراعي . والصناعة والحرفة لا تكون أية فائض حسب رأيه لذلك يرى أن الضرائب من المفروض أن تؤسس على الفائض الزراعي.

دور الضريبة في النشاط الاقتصادي :

يجب على الضريبة أن تتلائم والنشاط الاقتصادي لذلك يقول كيني :

" يجب على الضريبة أن لا تكون هدّامة أو بعيدة عن الكتلة أو حجم

المداخيل ويجب أن تقام على الأموال الثابتة (عقارات) وليس

على أجور أو مداخيل العمال وليس على أسعار الحبوب . (4)

وفي سياق تفكير كيسني يرى هذا الأخير أن ارتفاع الضريبة يؤدي

الى هدم وزوال الدولة لأن ذلك يقلل من محاصيل الفلاحين

أو المزارعين فهو يرى اذن أن أحسن وسيلة لتشجيع مداخيل

الدولة هي تشجيع تنمية القطاع الفلاحي أو الزراعي .

---

4)_ F. QUESNAY MAXIMES GENERALES DU GOUVERNEMENT D UN ROYAUME AGRICOLE PARIS - INED 1958 CIT. 72

Text Stamp

المطلـــــب الثانـــــي :

المدرســة الكلاسيكيــة : CLASSIQUES :

في مطلـع القرن التاسع عشر عشنا ظاهرة الثورة الصناعية

هذه الأخيرة أعطت مظاهر جديدة للحياة الاقتصادية.

تميزت هذه المرحلة بانفتاح وبروز الرأسمالية كنمط انتاجي .

لذلك أصبحت ضرورة التشجيع منحصرة فقط في تراكم رأس المال

والملكية الخاصة والمبادرة الشخصية والمنافسة بصفتها من

أساسيات النظام الرأسمالي .

والكلاسيكيون استخدموا الضريبة كوسيلة للوصول الى أهدافهم .

اذ يرون أن الاقتطاع الضريبي يجب أن ينحصر أساسا على القطاع

الزراعي والريع العقاري كمصدر أساسي للوعاء الضريبي .

ان ج . ب . سي يرى أن الأرض " هبة " من الطبيعة لا تعود

منفعتها على شخص معين بل تعود على الجماعة كلها .

أما ريكاردو فيقول أن : " الضريبة على الريع لا تعود الا على

ريع ملاك الأراضي دون أي تأثير على طبقة المستهلكين " (5)

5)_ D. RICARDO LES PRINCIPES DE L ECONOMIE
POLITIQUE ET DE L IMPOT
ED. FLAMMARION PARIS 1977

يستخلص من هذا أن تمويل ميزانية الدولة من اقتطاعات الريوع العقارية ليس له أي تأثير على مستوى الأرباح والأجور وأسعار الحبوب والمواد الأساسية لأن هذه الأخيرة تحدد حسب تكاليف الانتاج للأراضي الأقل خصوبة والمستغلة .

تأثير الضريبة على رأس المال والدخل :

قبل التعرض لتأثيرات الضريبة على رأس المال والدخل يجدر بنا تعريف الضريبة من وجهة نظر ريكاردو اذ يقول أن الضريبة هي :

" ذلك القسط من انتاج الأرض والصناعة لدولة ما يوضع تحت تصرف الحكومة " .

من الواضح أن الضريبة قد تؤثر بطريقة أو أخرى على رأس المال والدخل الوطني وزيادة رأس المال متوقفة على زيادة الانتاج وتقليل الاستهلاك السنوي أي أنه عندما يفوق الانتاج الاستهلاك السنوي يزداد رأس المال والعكس صحيح ، في هذا الشأن يرى ريكاردو أن زيادة رأس المال تتأتى من زيادة الانتاج أو نقص الاستهلاك .

أن رأس المال هو مصدر التنمية لذلك فأي مساس به يؤدي لا محالة الى الخراب والفقر ، حيث يرى ريكاردو أن الضريبة اذا أصابت

Text Stamp

رأس المال فانها تغشل التنمية والتطور الاقتصادي وهذا بدوره يضعف

قطاع الصناعة .

أما اذا أصابت الضريبة الدخل فانها تنقص التراكم والادخار

لذلك وجب الأمر المحافظة على عدم اصابة الرأسمال من الضريبة .

يتضح في الأخير أن الكلاسكيين يرفضون فكرة الضرائب على

الدخل ورأس المال لأنها تتناقض ومسيرة التنمية .

المطلب الثالث :

المدرسة النيوكلاسيكية : NEOCLASSIQUES :

ان التطور السريع للأنشطة الاقتصادية في القرن التاسع عشر

مكن أقلية من الرأسماليين من السيطرة على وسائل الانتاج

وبالتالي التمتع بخيرات الأمم ، فبفضل التطور المدهش للصناعة

والتجارة وصل النظام الرأسمالي التنافسي الى ذروته .

انطلاقا من الحقيقة الاقتصادية للوضعية المعاشة وانطلاقا كذلك من

النظرية الاقتصادية الكلاسيكية وضع النيوكلاسيكيين نظرتهم الاقتصادية .

هذه الأخيرة تعتمد على مبدأين أساسيين وهما : مبدأ التنظيم

(REGULATION) للنشاط الاقتصادي بواسطة سوق تعمل في منافسة

حرة وجيدة (PÛRE ET. PARFAITE) وجدا التخصص الأمثل للمـــــواد

حسب طريقة باريتو . ALLOCATION - OPTIMALE - DES RESSOURCES

D'INSPIRATION - WALSARO - PARETIEN

فهذه المدرسة تعتبر أن الضريبة سعر يتحدد في السوق بدون أي تأثير خارجي بينما يرى آخرون أن الضريبة تحددها السلطات العليا للبلاد اذ أن تحديد السعـــر يشترط سوق وعملية تبادل بين الأعوان الاقتصاديين .

د ور الضريبـــة في النظريـــة النيوكلاسيكيـــة :

أن الاقتصاديين النيوكلاسيكيين يدعمون فكرة فريضة حيادية الضريبة ،هذه الأخـــيرة من المفروض أنها لا تؤثر في تصرف الأفراد . والحيادية في مفهومها تنص على مساواة الأفراد أمام الضريبة بدون أية امتيازات من جهة أخرى ،يحبّذ دعاة هذه النظريـــة الضرائب الغير مباشرة عن الضرائب المباشرة فهم ينظرون الى الدولة على أنها طرف فــــي عملية المبادلة دون أي امتياز .

خلاصـــة الأمر تتمثل في أن النيوكلاسيكيين يرفضون فكرة الضرائب على الاستثمار لأنهــــم يرون وجود علاقة وطيدة في نسبة الضرائب الموجودة في الأسعار وتصرفات الأفراد .

وبصفة عامـــة ،الكل سيكيون والنيوكلاسيون يدافعون عن فكرة حيادية الضريبة ،بمعـــنى أن الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي بل يترك هذا للسوق الذي يرجع لــــه الفضـــل حســب رأيهـــم في تحقيـــق التوازن الاقتصادي .

المطلب الرابع :

المدرسة الكينزية : (KEYNESIENNES)

ان مؤشرات الازمة الاقتصادية لسنة 1929 جعلت كينز يدرك أن تفاقم تراكم رأسمال (SURACCUMULATION du CAPITAL) يعتبر من بين العوامل الاساسية التي أعطت منعرجا خطيرا للنظام الاقتصادي الرأسمالي .

فنظرية التوازن (THEORIE DE L'EQUILIBRE) تعتبر الجواب الشخصي لكينز بعد معالجته للوضع الاقتصادي .

ان لنظرية التوازن تبحث في السبل الكفيلة لتحقيق التوازن انطلاقا من أن التشغيل مرتبط بمستوى الدخل والدخل مرتبط بالاستثمار . فالعلاقة اذن ثلاثية (تشغيل — دخل — استثمار) فالتوازن يتحقق من جهة أخرى بتوازن الاستثمار والادخار .

باعتبار أن الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي لم يتم استهلاكه .

يصل كينز في أخير المطاف الى الخلاصة وهي أن منطق تطور النظام الرأسمالي يتصف بتفاقم تراكم رأسمال (*)

(*) M. BERTRAND - HISTOIRE ET THEORIES ECONOMIQUES — COL. PROBLEMES - 1978

وهذا يؤدي بالضرورة الى أزمة اقتصادية واجتماعية فالحل في نظره يكمن في تدخل الدولة كعنصر منظم للتراكم .

فالدولة تلعب دور كبير وهام في الانعاش الاقتصادي والعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي .

فالدولة تستطيع أن تؤثر بواسطة السياسة الضريبية وسعر الفائدة وأدوات أخرى على الاستثمار والاستهلاك .

في نظر كينز أحسن وسيلة للتأثير على الاستثمار هي سعر الفائدة لكن في حالة ركود اقتصادي يفضل تمويل الاستثمارات بواسطة العجز الميزاني أما التأثير على الاستهلاك فيجيزه عن طريق السياسة الضريبية وذلك بالتأثير على المعادلة التالية (الاستهلاك / الدخل)

كينز يفضل سياسة اقتصادية مبنية على عجز ميزاني يمول بواسطة الاصدار النقدي لأن تمويل الاشغال العامة (الطرق والسدود مثلا) بالضريبة يدفع الفرد الى الانقاص من استهلاكه وبالتالي الزيادة في الاستثمارات .

المطلب الخامس : المدرسة الماركسية : (MARXISTES)

انطلاقا من أن مفهوم الضريبة مرتبط بالدولة ، فما هو ياترى المحتوى الذي يعطيه الماركسيون لمفهوم الدولة ؟

أول تعريف لطبيعة الدولة في التيار الماركسي أعطاه لنين بقوله :

" حسب ماركس ، الدولة هيئة تسيطر على الطبقات ، فهي هيئة قمع طبقة لطبقة أخرى " (6)

من هذا التعريف يتضح لنا أنه حسب ماركس، الدولة هي منتوج للصراع الطبقي وبالتالي فوجودها يعبر عن سيطرة طبقة لطبقة أخرى وما الضريبة إلا وسيلة تحمي بها الدولة نفسها فالماركسيون لا يجدون مبرر لوجود الضريبة انطلاقا من خصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يغيب فيه السوق ويبرز عنه التخطيط كأداة لتوجيه الاقتصاد فكل المعطيات خاضعة للتخطيط مسبقا لذلك لا يرون ضرورة ملحة للاقتطاع الضريبي بيد أن الخطة راعت كل هذه الجوانب . فالمجتمع هو الذي ينظم الاقتصاد وهو الذي يوجه عملية التراكم الاقتصادي الى قطاعات تراها الخطة استراتيجية .

(6) - M. AINOUCHE FISCALITE ET DEVELOPPEMENT THESE - 1985 CIT P. 20

المبحث الثاني : مكانة الاستثمار في الاقتصاد .

يقول أحد كبار الاقتصاديين أن التنمية تحتاج الى سياسة واسعة لعملية الاستثمار . منها المتعلقة بالميدان البشري والمعلومات والبحث العلمي والتقني (7) .

فالاستثمار كلمة كثيرا ما تداولتها ألسنة السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين ، لكن ماهو المفهوم الاقتصادي لهذا المصطلح وما هي المكانة التي يحتلها في الاقتصاديات المعاصرة ؟ .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار .

تبين لنا من خلال بحثنا حول تعريف الاستثمار أنه ليس هنالك تعريف موحد لهذا المصطلح بصورة عامة يعتبر الاستثمار توظيف للأموال (8) .

من جهة أخرى يعتبر الاستثمار عن انتقال رأس المال من الحالة النقدية الى الحالة الانتاجية . فهو انفاق من أجل تحسين أو ابقاء الأجهزة الانتاجية للمتداول (9) .

---

7)- C. BETTELHEIM PLANIFICATIO NET CROISSANCE ACCELEREE ED. MASPERO PARIS 1965 CIT. P.[illegible]

8)- DICTIONNAIRE LAROUSSE

9)- DICTIONNAIRE ECONOMIQUE ET SOCIAL G.E.R.M CIT. P. 369

Text Stamp

يرى الأستاذ بهلول أن الاستثمار عملية اقتصادية وظيفتة تسيير النشاط الانتاجي وتطوير القوى الانتاجية للمجتمع فهو جزء رئيسي من التراكم وتوسيع كمي ونوعي لهذه القوى الانتاجية ! إن الفائض الاقتصادي يشكل مصدر التمويل الاستثمار يكون تحت الشكل النقدي والعيني ولحل المشكلة الرئيسية لاستثمارات الدول المختلفة وجب التفكير في تمويل وتمويين هذه الاستثمارات ٠

وظيفة الاستثمارات انشاء موارد ثابتة عبارة عن هياكل مادية مثل وسائل العمل المختلفة كالتجهيزات والمباني والأراضي الزراعية والطرق والجسور وغيرها (10) ٠

كما يرى بعض الاقتصاديين أن تعريف الاستثمار له عدة تقسيمات وكل تقسيم مرتبط بمفهوم معين :

- حسب الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية هناك الاستثمارات الفلاحية والاستثمارات الصناعية واستثمارات الخدمات ٠
- حسب مساهمته في الاشياء المادية والخدمات هناك الاستثمارات المنتجة والاستثمارات الغير منتجة ٠
- حسب طبيعة الأشياء المنتجة واننا نفرق بين الاستثمارات الجماعية مثل المدارس والجامعات والاستثمارات الغير جماعية مثل المصانع ٠

---

(10) محمد بلقاسم حسن بهلول - الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي دكتورة دولة - سنة 1981 (مثال الجزائر) ص 16و17

Text Stamp

- حسب مساهمته في زيادة القدرات أو زيادة الانتاجية فاننا نفرق بين

استثمارات القدرات (CAPACITE)

والاستثمارات الإنتاجية (PRODUCTIVITE)

- أما حسب الطبيعة العامة والخاصة للأعوان الذين يستثمرون فاننا نميز بين استثمارات القطاع العام واستثمارات القطاع الخاص ، كذلك يمكن أن نشير الى دور الدولة في اتخاذ قرارات الاستثمار اذ نميز بين الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي أين القرار محلي وغير مركزي تتقاسمه الدولة والأفراد ، أما في الاقتصاد الاشتراكي فالقرار مركزي يخضع فقط للتخطيط المركزي للدولة.

المطلب الثاني :

الاستعمار في الاقتصاد الرأسمالي :

ولد النظام الرأسمالي في انجلترا في القرن 18 مع الثورة الصناعية

ثم انتقل مركزه في القرن العشرين الى أمريكا يقوم هذا النظام

الاقتصادي على الملكية الفردية أو الخاصة لوسائل الانتاج وحرية الفرد

في استعمال ملكيته كيف ما شاء ، حيث ينقسم المجتمع الى قسمين أساسيين :

الذين يملكون وسائل الانتاج والعمال ، يضطر العمال لبيع مجهودهم البشري

لأصحاب رؤوس الأموال .

ان المنتج أو صاحب المشروع أو المستثمر هدفه الأساسي هو البحث للحصول

على أكبر ربح ممكن .

الاقتصاد الرأسمالي هو اقتصاد حرّة مركزي يقوم على أربع امتيازات .

1 - وجود سوق : وهو مكان لقاء العارضين والطالبين للسلع والخدمات

وفيه تتحدد الأسعار على أساس العرض والطلب .

2 - وجود النقد كوسيلة للمبادلات .

3 - وجود مشاريع : وهي وحدات انتاجية في مختلف القطاعات

يسيرها المنظم الذي يلعب دورا أساسيا لأنه يجمع وينسق عوامل الانتاج

للحصول على مبلغ بأقل التكاليف .

4 - لا تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بصفة غير مباشرة وتسعى الدولة الى توجيه اختيارات المنتجين والمستهلكين باستخدامها وسائل مالية مثل القروض والضرائب ... الخ . لتشجيع بعض القطاعات والحد من تطور قطاعات أخرى (11) .

ان القطاعات الاستثمارية في الاقتصاد الرأسمالي تنقسم عادة الى قسمين : قسم تحتكره الدولة مثل الصناعات الاستراتيجية وآخر يترك للقطاع الخاص .

كيف يتم الاستثمار ؟

انطلاقا من أن الاستثمار هو تبادل نفقات حالية بموارد مستقبلية بمعنى أننا ننفق اليوم لنتحصل في المستقبل ، فالقاسم المشترك لتسيير الاستثمارات في النظام الرأسمالي هو الربح أي أن الاستثمارات تتوجه الى القطاعات التي تمتاز بمرونة في الطلب وأسعار وأرباح مرتفعة .

بينما الدولة تختار مشاريعها الاستراتيجية انطلاقا من عملية المقارنة بين التكاليف والمنفعة التي تعطيها هذه الاستثمارات للمجتمع . وتحاول من جهة أخرى توجيه الاستثمار الخاص بعطية الحوافز المالية سواء كانت على شكل قروض (سعر فائدة ممتاز) أم حوافز ضريبية (تسهيلات ضريبية أو اعفاءات) .

---

(11) مبادىء في الاقتصاد السياسي ، شمعون شمعون ، ص 17 .
- دنائل التكوين لاداركيا - سنة - 1974 -

المطلب الثالث :

الاستثمار في الاقتصاد الاشتراكي :

ان النظام الاقتصادي الاشتراكي يهدف الى محاولة اشباع كل احتياجات
أفراد المجتمع وذلك بواسطة الملكية العامة لوسائل الانتاج . فكما سبق
وأن أشرنا بان النمط الاشتراكي يجبر وفق القرار المركزي للعملية الاستثمارية
(تخطيط)

فعملية التراكم والانتاج تنبع من السلطات المركزية (مصلحة التخطيط)
فهي التي تحدد قسط الدخل الوطني الذي يعاد استثماره في العملية
الانتاجية (12) وهذا مايسمى بعملية تحديد نسبة الاستثمارات والتي
تحدد نسبتها بالعلاقة التالية :

$$\frac{\text{الاستثمارات العامة}}{\text{الدخل العامي الوطني}}$$

بعد حل مشكلة نسبة الدخل الذي يعاد استثماره يظهر مشكل آخر وهو
اختيار الاستثمارات بمعنى توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات والانشطة
الاقتصادية . وهذا بطبيعة الحال يخضع الى الاستراتيجية العامة للتنمية
الوطنية على المدى البعيد .

(12)- M. CHOUI KHI PROBLEME THEORIQUE DE L INVESTISSEMENT DANS UNE ECONOMIE PLANIFIEE MULTGR- ALGER- 1970
CIT. P. 87

فالمشكلة اذن تتعلق بتلقيح الاستثمارات بكافة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المسطرة .

لابد اذن أن نوزع الاستثمارات حسب أولوية المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للبلاد ولهذا نرى أن توزيع الاستثمارات يختلف من حيث الحجم والقطاعات من بلد الى بلد اشتراكي آخر . فالمسألة والاشكالية الأساسية في حركية (DYNAMISME) الاقتصاد الاشتراكي هي حجم الدخل الوطني الذي يعاد استثماره في العملية الانتاجية . (13)

فأحد دعاة النظام الاشتراكي (14) يرى بأن نجاح التنمية متوقفا على شروط اجتماعية تتمثل في العلاقات الاجتماعية للانتاج وشروط اقتصادية تتلخص في : -

- 1 - توزيع صحيح للاستثمارات .
- 2 - اختيار صحيح للتقنيات (الاستثمار)
- 3 - سياسة عقلانية للاسعار والأجور ..... الخ .

13)- C. BETTELHEIM CHOIX ET EFFICIENCE DES INVESTISSEMENT COLLOQUE PARIS 1963 CIT. P. 25

14)-C. BETTELHEIM EMPLOI ET INVESSTISSEMENT ED. [illegible] PARIS 1961 CIT. P. 7

Text Stamp

الفصـــــل الثانـــــي :

السياسية الضريبيـة وتشجيع الاستثمـارات :

تتناول في هذا الفصل مجال تأثير السياسية الضريبية على الهياكل الاقتصادية ومنها حجم الاستثمارات .

نتطرق بالتحديد الى مفهوم السياسية الضريبية ثم التأثيرات المتولدة عن الضريبة وأخيرا حدود السياسية الاعفائية .

المبحـــث الأول : السياسية الضريبيـــة :

تعتبر السياسية الضريبية أحد المكونات الأساسية للسياسية الاقتصادية فهي تبتدأ عندما تنتهي السياسية الميزانيـــة !
(POLITIQUE - BUDGETAIRE) (15)

والتي مفادها تحديد النفقات العامة للدولة وتم بعد ذلك تحديد المجال الذي يتم به تغطية هذه النفقات من ضرائب واقتراض وتسبيقات الخزينـــة .

بعد تحديد مجال تدخل الضريبة في تغطية النفقات ، يتم تحديد الخصائص العامة للضريبة والذي هو مجال تدخل السياسية الضريبية .

15)- M. LAURE TRAITE DE LA POLITIQUE FISCALE ED. PUF PARIS 1957 CIT. P. 14

يتلخص تدخل السياسة الضريبية في محاولة حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع .

الهدف الاجتماعي للسياسة الضريبية ينعكس في توزيع العبء الضريبي بطريقة عادلة حيث يساهم كل فرد في المجتمع حسب طاقته وقدراته الحقيقية . كذلك حسب المنفعة التي يجنيها من المجتمع .

من جهة أخرى يتمثل المشكل الاقتصادي للسياسة الضريبية في أن الضريبة لا تشكل مورد مالي فحسب ولكن لا بدّ أن العبء المالي لا يكون بصورة ثقيلة وسيئة على المؤسسات الاقتصادية وبالتالي [بالتوقف] الانتاج والانتاجية بل يجب عليه أن يكون حافزا يدفع بعجلة النمو والتنمية .

من هنا وجب على السياسة الضريبية أن تكون في يد السياسة الاقتصادية للنهوض بها .

من المعلوم أن الضريبة جزء من السعر ومرونة الأسعار لها علاقة بتوزيع المداخيل والادخار . لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحدد الضريبة عملية الادخار بل تدعمه وتسمح بتوزيع عادل للدخل الوطني .

أن السياسة الضريبية تبحث عن ديمومة السياسة الاقتصادية

وقبل تحديد أهداف السياسة الضريبية لابد من تحديد أهداف السياسة الاقتصادية .

يرى الأستاذ لوري (16) أن السياسة الضريبية لابد أن تحترم المبادئ الثلاثة التالية :-

1) مبدأ الفعالية الاقتصادية :

مستوى الضريبة يجب أن يكون مساويا لقيمة الخدمات والأعمال المختلفة التي تقوم بها الدولة ، لكن من الممكن أن يكون مستوى الضريبة أقل وذلك من أجل تشجيع بعض الاستثمارات وخاصة المنتجة منها أو زيادة مداخيل واستهلاك الطبقات الضعيفة .

16)-M. LAURE TRAITE DE POLITIQUE FISCALE PUF PARIS 1957 CIT. P. 14 , 15 , 16 , 17

Text Stamp

2) مبدأ الفعاليـة الاجتماعيـة :

يقوم هذا المبدأ على أساس العدالة الاجتماعية من زاويـة العدالـة الضريبيـة بمساهمة كل فرد حسب قدراتـه الحقيقيـة .

3) مبدأ عدم الاختـلاف :

يمنع هذا المبدأ التمييز بين أعوان الضريبة حتى يتجسد مبدأ المساواة أمام الضريبـة والـذي لـه أهمية بالغـة في نجاح السياسـة الضريبيـة .

من جهة أخرى يرى الأستاذ قنديل (17) أن فعالية السياسـة الضريبيـة متوقفـة على فعالية العناصر التاليـة :-

- تحسين الوسط الضريبي .
- وضع سياسة واضحة ومتناسقة .
- اختيار هيكل ضريبي مرن وقابل للتأقلم .
- وضع استراتيجيـة لعمليـة فرض الضريبـة .

---

17)-A. KANDIL - THEORIE FISCALE ET DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE THESE 1969 PARIS CIT P. 13

المبحث الثاني :

التأثيرات الاقتصادية المتولدة عن الضريبة :

يعرّف النظام الضريبي بأنه مجموعة الضرائب والرسوم المطبقة في بلد ما ويتولد عنه عدة تأثيرات منها على الخصوص التنظيم الانتاجي للمؤسسات والاستثمارات وذلك لأن فكرة الحيادية في الضريبة أصبحت مقبولة لا أساس لها من الصحة (18)

تتلخص هذه التأثيرات داخل المؤسسة في مايلي : (19)

1 - التدفقات المالية .
2 - توسيع المؤسسة .
3 - اختيار الاستثمار
4 - سياسة التكاليف
5 - استراتيجية التمويل
6 - العملية الانتاجية
7 - الهيكل القانوني .

18)-B. VINAY - FISCALITE- EPARGNE ET DEVELOPPEMENT ED. ARMANT COLIN PARIS 1958 CIT P.34

19)-P.FONTANEAU - FISCALITE ET INVESTISMENT PUF 1972 CIT. P. 7

1 - التدفقات المالية : في هذا الإطار يمكن تقسيم هذا التأثير على مستويين : مستوى الخزينة ومستوى التمويل الذاتي .

1 - 1 - مستوى الخزينة : تعتبر الضريبة تكلفة تتحملها المؤسسة ودفعها يتمثل في اخراج قيمة من المال من الخزينة . من هذا المنظور نرى أن عملية الدفع على شكل أقساط أو قسط واحد له أهمية بالغة في تسيير الخزينة يترتب عنها عدة تأثيرات متوقفة على ثلاثة عناصر :

- مبلغها .

- كيفية الدفع .

- امكانية الشركة للجوء الى قروض قصيرة المدى لسد هذه التكاليف .

كل هذه العوامل لها أهمية بالغة في تسيير خزينة المؤسسة .

1 - 2 - مستوى التمويل الذاتي : يعرف التمويل الذاتي بأنه العلاقة الموجودة بين الضريبة والموارد الخاصة للمؤسسة . فالضريبة هي اقتطاع من أموال المؤسسة وبالتالي فهي تقلص من قدرات التمويل الذاتي لها .

لذلك كل ماكانت الضريبة مرتفعة كلما نقصت قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها .

ان عامل التمويل الذاتي للمؤسسة مرتبط بثلاثة عناصر : -

Text Stamp

- الربح بعد الضريبة .
- التكاليف الوهمية (الاهتلاكات والمؤونات) الضريبية .
- سياسة توزيع الأرباح .

فكل من هذه العناصر لها ارتباط وطيد بالضريبة وبالتالي هي العامل الاساسي والمؤثر على قدرة المؤسسة على التمويل وبالتالي وبصورة غير مباشرة على حجم الاستثمارات .

2 - توسع المؤسسة : ان تنمية الاقتصاديات المعاصرة تتحقق بواسطة توسع الأموال الثابتة والاستثمارات الجديدة . كما أن عملية التقدم التقني توجب توفر استثمارات هامة كل هذا يؤدي بنا الى القول أن تركز الشركات أصبح حتمية تاريخية لمواكبة العصر ولكن النظام الضريبي يقف موقف المشجع أو المجحف لهذه السياسة التمركزية .

3 - اختيار الاستثمارات : أن النظام الضريبي يستطيع أن يغير في سياسة اختيار المؤسسة لاستثماراتها وذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات .

4 - سياسة التكاليف : ان القانون الضريبي يحدد كقاعدة عامة أن جميع التكاليف المتعلقة باستغلال النشاط مقبولة لكن في مجموع التكاليف يستطيع

التدخل بعدم قبول تكلفة أو تكاليف معينة وهذا بطبيعته سوف يعرقل تطور المؤسسة مثلا عدم قبول الهدايا الاشهارية في القانون الجزائري في السنوات قبل 1988 .

5 - استراتيجية التمويل : في التكاليف العامة للمؤسسة توجد فقرة تخص تكاليف القروض المالية التي عقدتها المؤسسة ، اذا كان القانون الضريبي يسمح بقبول هذه التكاليف سوف يسمح بدوره بتمويل أكثر للمؤسسات ، أما اذا كانت هناك حدود أو شروط فهذا يقف ضد السياسة التوسعية للمؤسسات .

6 - العملية الانتاجية : هنالك اختلاف في مايخص الضرائب المطبقة على عوامل الانتاج (رأس المال - اليد العاملة) ، هذا الضغط الضريبي المختلف يستطيع أن يغير من تركيبة هذين العاملين (تفضيل رأس المال أو اليد العاملة) وبالتالي له انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على العملية الانتاجية .

7 - الهيكل القانوني للمؤسسة : ان الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للمؤسسة لها أهمية بالغة في القانون الضريبي لذلك نجد أن الأعوان الاقتصاديين يبحثون عن اشكال قانونية يجدون فيها مزايا ضريبية هامة .

Text Stamp

المبحـــــث الثالـــــث :

السياســة الاعفائيـــة :

انطلاقا من أن الضريبة غير حيادية فان الدولة تستطيع أن تستعمل هذه الوسيلة الهامة من أجل توجيه سياستها الاقتصادية وخاصة منها الاستثمارية .

في الحقيقة تستطيع الدولة بواسطة الضريبة أن تشجع أو تحد نوع معين من الاستثمارات وذلك بفرض ضرائب متنوعة عليها مما يجعل تكلفة تلك الاستثمارات في ارتفاع وبالتالي لا تستطيع مواجهة الحياة الاقتصادية . لكن أغلب الدول خاصة منها الدول النامية نجدها تعتني اعتناءا جيدا باستثماراتها وتقدم لها جميع المزايا خاصة منها الضريبية .

تبقى الاشارة الى كيف ولماذا هذه السياسة الاعفائية ذلك ما سوف نراه في المطالـــب التاليـــة :-

المطلب الأولى :

أسباب السياسة الاعفائية :

على مستوى الاقتصاد الكلي ، الاستثمارات تعتبر متغيرة استراتيجية للتنمية ، والاقتصاديون الكلاسيكيون يرون أن تراكم رأس المال هو الوسيلة الوحيدة لنجاح السياسة التنموية . اذن عملية الاعفاء تسمح بسرعة التراكم وهي بحد ذاتها وسيلة هامة في السياسة الضريبية اذ تستطيع أن توجه وتدعم التنمية الاقتصادية .

ان المحددات الأساسية للاستثمار كما تشير اليه النظرية الاقتصادية العصرية مرتبطة بعنصرين أساسيين :

- الطلب والظروف الاقتصادية (CONJONCTURE) اللذان يؤثران على الفعالية الحدية لرأس المال .

- سعر العائدة الذي يعبر عن القيمة التي تحدد أختيار المشاريع ، من جهة أخرى الاستثمار تكوينه مرتبط بمشكلة التمويل المالي ، هذا الأخير متعلق بعنصرين يتحكمان في هذا القرار (القرار الاستثماري) :

- حالة الخزينة .

Text Stamp

- طريقة أوكيفية التمويل .

بالرغم أنه ليس هنالك علاقة مباشرة بين حالة الخزينة وقرار ة الاستثمار فان الحالة السيئة للخزينة تستطيع أن تشكل عاملا سلبيا لأخذ القرار ، من جهة أخرى هذا القرار لا يؤخذ فقط بعين الاعتبار نتيجة للأرباح المحققة ولكن بصورة أدق بالتمويل الذاتي بعد الضرائب على الأرباح لهذا يرى جلّ المحللين أن هنالك علاقة مباشرة بين قدرات التمويل الذاتي للمؤسسة والقرارات الاستثمارية .

ومن هنا يتضح أن سبب السياسة الاعمائية يترجم على مستويين :-

- مستوى كلي سببه تنموي .
- مستوى جزئي سببه مساعدة المؤسسات الاقتصادية .

المطلـــب الثانـــي :

كيفيـــة وضـــع السياســـة الاعفائيـــــة :

كما في أشكال السياسة الاقتصادية فان السياسة الضريبية الاعفائيـــة قد تكون شاملة أو جزئية (انتقائيـة) كما أن تأثيرها قد يكون هيكلـي أو ظرفي حسب أهداف تدخلها .

أولا : التدخـل الاجمالي والجزئـي : التدخل الاجمالي هو ظرفـــي يستعمل في حالة الانعاش الاقتصادي وأما التدخـل الجزئـي يستعمـــل للتأثير على الهياكل لأنه يحصر فقط بعض القطاعات أو بالأحرى بعض المؤسسات التي يراد تشجيعهـا .

ثانيا : التدخـل الهيكلـي والظرفـي :

1 - التدخـل الهيكلـي : ان السياسـة الاعفائيـة التي تريـد التأثير علـى النظام الاقتصادي تستطيـع أن تغيـر ما يلـي : -

- حجـم المؤسسات (الطبيعـة القانونية للمؤسسات)
- هيكل الادخار (بواسطـة الضريبة على المداخيل - تشجيع ادخار السكن)
- تجديد الصناعة والفلاحة والتجارة بالتقنيات العصرية المختلفة .
- هيكل التمويل للمؤسسات (قسمة الضريبة على الأرباح عند توزيعها أو العائدة)
- التوسـع الجغرافي للأنشطـة الاقتصاديـة .

Text Stamp

2 - التدخل الظرفي : من البديهي أن الضريبة قد تستعمل لتشجيع أو الحد من النشاط الاقتصادي وذلك بالتأثير على المتغيرتين الأساسيتين : الاستهلاك والاستثمار ، فيمكن أن تتدخل الدولة بـ :

- التشجيع أو الحد من الاستثمار والاستهلاك العام (السياسة الميزانية)
- التشجيع أو الحد من الاستثمار والاستهلاك الخاص (السياسة الضريبية)

ففي السياسة العامة للدولة وجب التفكير للمزج بين هاتين الترتيبتين للخروج بسياسة ميزانية وضريبية متناسقة .

فالتدخل الظرفي يقصد به التدخل في مدة معينة من أجل التأثير على أحد المتغيرتين الأساسيتين ، ويلاحظ في هذا الظرف (20) أنه يجب اختيار المتغيرة التي سيتم بها التأثير .

لذلك كثيرا ما تكون هنالك تضحية اقتصادية من أجل انعاش مرحلة هامة من الحياة الاقتصادية لبلدها .

20) - P. FONTANEAU - FISCALITE ET INVESTISSEMENT PUF 1972 CIT P. 23.

المطلـــــب الثالـــــث :

ميكانيزمات السياسة الاعفائيـــة :

ان السياسة الاعفائية يراد منها التأثير على الاستثمارات ولكن ذلـك قد يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الطريقة المباشرة تؤثر على رأس المال الانتاجي أما الثانية بتأثيرها يتم على رأس المال النقدي (المتحول) .

أولا : الطريقـة المباشرة : تتمثل هذه الطريقة في دفـع الاستثمـارات وذلك بتخفيض تكلفتها وارتفـاع عائداتها المنتظرة .

ثانيا : الطريقة الغير مباشرة : من المعلوم أن الادخار هو الممول الأساسي للاستثمار والادخار هو الذي يتحول الى استثمار ولذلك أي طريقـة لفرض ضرائب على الادخار سوف تنقص من العملية الاستثمارية .

المطلـــــب الرابـــع :

ظـروف نجاح السياسـة الاعفائيـة وحدود تطبيقاتهـــا :

ان نجاح هذه السياسة الاعفائية مرهـون بعـدة عوامل :

- مستـوى الفعاليـــة

- تصرفـات وتنبـؤات المستثمريـن .

- تطبيـق سياسـة مناسبـة .

كل هذه العوامل تزيد من فعالية هذه السياسة ، وعدم توفرها يجعل عملية النجاح صعبة .

أولا : ظروف نجاح السياسة الاعفائية :

تتلخص هذه الظروف في مستوى الفعالية التي تعكس أهمية الضريبة المعفاة من جهة ومردوديتها من جهة أخرى .

ان الاختصاصيين يرشحون مدة الاعفاء عند الانطلاقة الاقتصادية (REPRISE . ECONOMIQUE) أي عند انتعاش الاقتصاد والاستثمار .

نضيف الى ذلك تصرفات وتنبؤات المستثمرين التي لديها عامل سيكولوجي هام ، هذا العامل من جهته تتولد عنه آثار ايجابية تدعم فعالية السياسة الاعفائية .

ثانيا : حدود تطبيقات السياسة الاعفائية :

تتلخص هذه الحدود حسب المختصين في توازن الميزانية وآجال تحقيق فوائد هذه السياسة الاعفائية .

1 - توازن الميزانية (EQUILIBRE . BUDGETAIRE)

عملية الاعفاء كما قلنا تنعكس في ميزانية الدولة نقص في ايراداتها الضريبية وبالتالي تولد عجزا ميزانيا تتحمله الدولة ، ولكن من المفروض أن يتحول هذا

العجز في المستقبل الى واضح لأن المشروع يتوسع بمهور للاقتصاد امكانيات كبيرة ، وبالتالي التساؤل المطروح : هل الدولة باستطاعتها تحمل هذا العبء المالي ؟

2 - آجال تحقيق فوائد السياسة الاعفائية :

السياسة الاعفائية قد تكون من أجل مشاكل ظرفية يرجى منها في الأجل القريب حل هذا المشكل ، لذلك لا بد على المستثمرين الذين استفادوا من هذه العملية أن يعلموا بهذه الحقيقة ويعملوا من أجلها والوعي في هذه الظروف لابد أن يلعب دوره وإلا فان آمال هذه السياسة تكون لا محالة بدون جدوى .

الفصـــل الثالـــث :

بعض نماذج السياسة التشجيعية بواسطة الضريبة :

يرمي اجراء تقنية تشجيع الاستثمار بواسطة الضريبة الى تضييع عائدات الدولة من الضرائب من أجل الوصول الى هدف أساسي وهو ترقيـــة الاستثمار ، وقبل وضع الاجراءات القانونية التي تنص على نوع الاستثمار المعفى ومدة الاعفاء والاجراءات الادارية كان من المفروض دراسة تنسيقية تأخـذ في حسبانها كل التغيرات التي تطرأ في المستقبل .

ان عملية من هذا النوع تفرض على صاحبها معرفة دقيقة للمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذا نظرا لأهمية السياسة في حد ذاتها .

والعملية صعبة والتكهن بنجاحها يبقى متوقفا على مدى فعالية القرار المتخذ .

قلنا في السابق أن أغلبية البلدان انتهجت هاته السياسة واعتبرتها عمليـة أساسية في مناهجها الاقتصادية ، وقبل دراسة حالة الجزائر في البـــاب الثاني نرى من الضروري دراسة بعض الأمثلة لهاته السياسات كنا نـــود أخذ مثال من دولة رأسمالية متقدمة وأخرى اشتراكية وأخيرا واحدة من العالـم الثالث ، حتى نربط الوضعية والنمط الاقتصادي بالسياسة المتخذة .

لكن قلة المعلومات والاحصائيات وعدم وجود الاختصاصيين في هذا المجال وقف ضد هذا الاختيار وألزمنا الاكتفاء بمثالية فقط : واحد فعكس دولة نامية وآخر دولة متقدمة وهما على التوالي .

تونس وفرنسا .

Text Stamp

المبحث الأول :

مثال تونس :

عرفت تونس سبعة مخططات اقتصادية للتنمية والتي كانت كلها تعكس نية الدولة التونسية في التأثير على الاستثمارات الصناعية .
بدأت السياسة التشجيعية للقطاع الخاص في تونس في بداية السبعينات بعدما فشلت الدولة في المنهج الاشتراكي فندرة الرأسمالي الذي ولّد مشكلة تمويل الاقتصاد ، دفع بالسلطات التونسية الى التفكير بتشجيع الاستثمار وخاصة منه الخاص والأجنبي .
فكما يقول الأستاذ طمستوري (21) : " فتونس كباقي الدول النامية استنجدت بالطريقة الضريبية لتدعيم السياسة الاقتصادية والتنموية للبلاد " .
ليس في وسعنا في هذا المثال التطرق الى كافة الاجراءات والقوانين التي من شأنها تشجيع الاستثمارات في تونس بل نقتصر على أهم القوانين والتي رآها المختصون التونسيون مهمة والتي أعطت منعرجا كبيرا في حياة الاستثمارات التونسية . وأهم النصوص القانونية التي برزت في هذا الميدان تتلخص في ما يلي :

---

2)- M. EL MAS TOURI- LES INCITATIONS FISCALES DANS LES PAYS EN VOIE DE DEVLOPPEMENT CAS-DE LA TUNISIE - THESE PARIS 1981
OIT P. 5

- قانون 69 - 35 المؤرخ في 26 / 06 / 1969 .

- قانون 72 - 38 المؤرخ في 27 / 04 / 1972

- قانون 74 - 74 المؤرخ في 3 / 08 / 1974

- قانون 81 - 56 المؤرخ في 23 / 06 / 1981

- قانون 87 - 51 المؤرخ في 2 / 08 / 1987

وأخيرا الاصلاح الضريبي الذي أسس في سنة 1988

كانت ترمي كل هاته القوانين المذكورة الى :

1) - توجيه الاستثمارات الى القطاعات الاستراتيجية .

2) - امتصاص نسبة كبيرة من البطالة .

3) - تشجيع الصادرات والسياحة

4) - المساهمة في لامركزية التصنيع .

ولتسهيل عملية التحليل ارتأينا تقسيم المثال التونسي الى دراسة

التأثير في : 1) الميدان المناخي

2) ميدان التصدير

Text Stamp

المطلــــب الأول : الميدان الصناعي : يعتبر قانون 69 - 35 المؤرخ في 26 - 05 - 1969 أنه هو الذي أعطى مكانة كبيرة للاستثمار الخاص في التنمية الاقتصادية . فبعد فشل تونس في التجربة الاشتراكية الضرورة التفتت عبر هذا القانون الى التوجيه الليبرالي لاقتصادها . فهذا ينص على تقسيم الاستثمارات الصناعية الى ثلاثة أصناف أ ، ب ، جـ " وهي قائمة أساسا على حجم الاستثمارات وعدد مناصب الشغل التي توفرها .

جـدول رقم (1)
(حجم الاستثمارات وعدد مناصب الشغل)

الأصناف	حجم الاستثمارات بآلاف الدينارات (د . ت) (I)	عدد مناصب الشغل الناجمة (L)
أ	$I \leqslant 50$	—
ب	$50 < I \leqslant 250$	$10 \leqslant L \leqslant 50$
جـ	$250 < I$	$50 < L$

المصدر : قانون 69 - 35 - (تونس).

Text Stamp

الصنـــف (أ) : ان الاستثمارات المسجلة تحت هذا الصنف تمتاز بالمزايا الضريبية التالية :

- نقص في نسبة الضريبة على الأشخاص المادية (PERSONNES PHYSIQUES)

- نقص في نسبة الضريبة على الأشخاص الاعتبارية (PERSONNES MORALES) .

الصنـــف (ب) : في ما يخص هذا النوع من الاستثمارات ، فاضافة الى مزايا الصنف (أ) تعفى كل الأرباح المستثمرة لمدة ثلاث سنوات كما ينص القانون على الاعفاء لكافة عقود التمويل وكذلك بعض الضرائب الغير مباشرة .

الصنـــف (ج) : يمتاز بكل ما تمتاز به الأصناف (أ) و (ب) وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد موافقة لجنة الاستثمارات . اضافة الى المزايا الضريبية ، يقدم لهذا الصنف مزايا مالية أخرى .

المطلـــب الثانـــي : ميدان ترقية التصدير : قبل سنة 1972 -

كانت صادرات تونس منحصرة في البترول والفوسفات ومشتقات بعض المواد الزراعية . وفي ميدان دخول العملة الصعبة تحتل السياحة المرتبة الثانية بعد البترول .

كما تشير أن المنتوجات الصناعية تحتل مكانة مهمة في مجموع الصادرات.
ان المخطط الرباعي (1973 - 1976) حاول تدعيم قطاع التصدير باعتباره مصدرها م لتمويل الاقتصاد.

فقانون 72 - 38 المؤرخ في 24 - 04 - 1972 يعتبر من بين المحاولات الأولى التي شجعت قطاع التصدير في تونس بحيث وضع هذا القانون نظام اعفائي للضرائب لكل المؤسسات التي تنتج أساسا من أجل التصدير. وهذا الاجراء يرمي الى تخفيض تكاليف هذه المواد وبالتالي تستطيع أسعارها مقاومة أسعار الأسواق العالمية.

ونص هذا القانون على اعفاء جميع الشركات المصدرة لمدة عشر سنوات لكل منها الارباح والعقارات ورسم الأعمال والضائع والتسجيل.

من جهة أخرى جاء قانون 74 - 74 المؤرخ في 03 / 08 / 1974 - والمتعلق باستثمارات صناعة المنتوجات.

ويربط هذا القانون مدة اعفاء الارباح بعدد مناصب الشغل الذي يحدث، والجدول التالي يبين ذلك :

جـــدول رقـــم (2) : عدد مناصب الشغل ونسبة الإعفاء للأرباح

الأصنـــاف	عـدد مناصـــــب الشغـــــل	نسبـــة الإعفـــاء للأربــــاح
أ	10 — 20	40 ٪
ب	21 — 50	60 ٪
ج	51 — 100	70 ٪
د	101 — 150	80 ٪
هـ	> 150	90 ٪

المصدر : قانون ٧٦ - ٧٤ - (تونس)

نشير أن قانون رقم 81 - 56 المؤرخ في 23 / 06 / 1981 قد ألغى هذا القانون (72 - 38) .

يندرج قانون 81 - 56 المؤرخ في 23 / 06 / 1981 في إطار المخطط السداسي (1982 — 1986) ويمتاز بأنه يربط الأعفاء الضريبي بعدد مناصب الشغل المتاحة والمكان الجغرافي الذي يتمركز فيه الاستثمار

يميز هذا القانون بين خمسة (05) أصناف للاستثمارات :

الصنف (أ) الاستثمار الذي يتمح من 10 الى 20 منصب شغل دائم .

الصنف (ب) " " " " 21 الى 50 " " "

الصنف (جـ) " " " " 51 الى 100 " " "

الصنف (د) " " " " 101 الى 150 " " "

الصنف (ن) " " " " أكثر من 150 " " "

من جهة أخرى يقسم هذا القانون التراب التونسي الى خمسة (05) مناطق ، والمؤسسات المتمركزة في المنطقة الأولى لا تمتاز بأية أولوية مربحة ، ويكون الامتياز الضريبي حسب صنف المؤسسات والمنطقة الجغرافية كما يلي :

اعفاء 40٪ من الربح الخاضع للضريبة الصنف (أ)

" 50٪ " " " " " (ب)

" 70٪ " " " " " (جـ)

" 80٪ " " " " " (د)

" 90٪ " " " " " (ن)

وهذا الاعفاء مدته كما يلي :

5 سنوات للمنطقة الثانية ،

6 سنوات للمنطقة الثالثة .

8 " " الرابعة .

10 " " الخامسة .

ويشير في الأخير أنه اضافة الى هذا الاعفاء بالنسبة للربح الخاضع للضريبة فهنالك اعفاءات أخرى تخص الأرباح المستثمرة وحقوق التسجيل والجمركية والضرائب على رقم الأعمال خاصة بالنسبة لاستيراد المواد والالات .

في مايخص قانون 87 - 51 المؤرخ في 2 / 08 / 1987 فانه في مجال تحديد مدة الاعفاء يأخذ بعين الاعتبار المواصل التالية :

- التصدير الكلي والجزئي

- عدم تمركز الصناعة وعدد مناصب الشغل .

- المساهمة التكنولوجية والتكامل الاقتصادي .

أما في مايخص بما يسمى بالاصلاح الضريبي لتونس لسنة 1988 فلقد ميزه القانونين التاليين :

- تطبيق قانون العفو الضريبي (AMNESTIE. FISCALE) .

Text Stamp

- تطبيق الرسم على القيمة المضافة (T V A)

زيادة على هذا عقدت تونس عدة معاهدات ضريبية (CONVENTIONS FISCALES)

- منها الثنائية (BILATERALES) والمتعددة (MULTILATERALES) -

وهذا كله لضمان انطلاقة اقتصادية ملائمة وحماية وضمان الاستثمار

داخل وخارج التراب التونسي .

ماذا يمكن القول عن التجربة التونسية ؟

لوحظ أن التجربة التونسية أعطت نتائج مرضية في ما يخص حجم

وعدد الاستثمارات المنتجة ، وذهب البعض الى حدّ القول أنها تجربة

رائدة في بلدان العالم الثالث (22) ، فالأهداف المرجوة تحققت لكن

ليست كلها ، فلقد لوحظ عجز في بعض الميادين ، فقانون سنة 1972

مثلا لم يكن في المستوى المطلوب نظرا لعدم امتصاص لنسبة مقبولة

من البطالة المتفشية آنذاك . كذلك التوازن الجهوي للاستثمار

لم يلاحظ فيه توازن متكامل ، فقد لوحظ مثلا تواجد 90٪ من

الصناعات المنجمية في المناطق الساحلية .

السابق ذكره -

22) -M. EL. MASTOURI

Text Stamp

من جهة أخرى فالاستثمارات للأجنبية كانت تشغل يدا عاملة بسيطة وعملها كان يقتصر فقط على الأشياء الثانوية لذلك لم يسعفها الحظ للاحتكاك بالتكنولوجيا وبالتأهيل الفني المناسب .

لذلك بدأ التفكير في فرض نسبة معينة وفي مراكز معينة حتى يتسنى تحقيق الهدف المرجو وهو التحويل التكنولوجي من جهة أخرى لوحظ أن المنشآت الموجودة في تونس لم تسهل وتشجع قدوم الرأسمال الأجنبي نظرا لضعف فرص هاته المنشآت والمرافق مثل الطرق والمطارات والمواني ..... الخ . فالاختصاصيون يرون أن هذا السبب يعد موقع المعطل للعملية الانتاجية .

في الأخير يمكن القول أن التجربة التونسية في ميدان تشجيع الاستثمارات عن طريق الضريبة قد تكون تجربة يقتدي بها نظرا لتشبعها بتجارب دول متقدمة نذكر منها على سبيل الخصوص : فرنسا .

حجم الاستثمارات وعدد مناصب الشغل وعدد المشاريع - نتائج تطبيق قانون رقم 72-38 و 74-74

جـــدول رقـــم (3)

القانـــون	الاستثمـــارات بالدرهم التونســي	عدد مناصـب الشغـــل	عـــدد المشاريـع
ق رقم 39-72	170 .283 .079	50 . 551	455
ق رقم 74-74	982.759.601	134 . 264	5 . 154

المصـدر : ((وكالـة ترقية الاستثمارات بتونـس .

المبحث الثاني :

مثال فرنسا :

ان الحلول الفرنسية في ميدان تشجيع الاستثمارات بواسطة الضريبة تعد من الحلول القديمة والخصبة والتي أخذ بها العديد من الدول خاصة منها النامية . ويرجع تاريخ تطبيقها الى الخمسينات حسب رأي الأستاذ مختار ديوف (23) .

سيناريو الحلول كما يلي : -

- في سنة 1951 تم تطبيق الاهتلاك المتناقص لبعض الآلات والتي يفوق استعمالها خمس سنوات أما الباقي فيحتفظ بطريقة الاهتلاك الخطي .

ملاحظة : بدأ تطبيق هذا النوع من الاهتلاك في الجزائر ابتداء" من سنة 1990 .

- قانون المالية لسنة 1954 نص على امكانية خصم 10% من قيمة بعض الآلات أثناء حساب الاهتلاك .

- قانون 29 / 12 / 1959 (قانون المالية لسنة 1960) .

23) M. DIOUF - LA FISCALITE ET LA CROISSANCE
THESE- CIT . P. 167 a 172

عمم في فرنسا طريقة الاهتلاك المتناقص لجميع الاستثمارات الجديدة أو المصنوعة والتي يفوق استعمالها ثلاث سنوات بعدما كان خمس سنوات .

في مجموعة الحلول نشير أنه في اطار السياسة الضريبية للمخطط الخامس لفرنسا بواسطة قانون 18 / 05 / 1966 تم وضع طريقة التخفيض الضريبي للاستثمارات (DEDUCTION FISCALE POUR INVESTISSEMENTS) تقضي هذه الطريقة على خصم من الأرباح الخاضعة للضريبة 20 % من سعر بعض الآلات بشرط أن تكون خاضعة لطريقة الاهتلاك المتناقص ويكون عمرها يفوق أو يساوي 8 سنوات .

- كما نشير كذلك الى أمر 17 / 08 / 1967 والمتعلق بمساهمة العمال في عملية توسيع المؤسسة بواسطة احتياطات خاصة والتي تشكل لها مؤونات تسمى مؤونات الاستثمار والتي تكون قابلة للتخفيض من نتيجة الدورة الخاضعة للضريبة .

نشير كذلك في مجمل الحلول التقنية لهذا التشجيع أن القانون الضريبي الفرنسي لم يكن يفرق بين بيع ايراد أصول الشركة والايرادات الأخرى لكن بعد سنة 1935 أصبحت ايرادات بيع أصول الشركة تخضع الى ضريبة مرتفعة

مما يجعل المؤسسات الاحتفاظ بأصولها .

من جهة الضرائب الغير مباشرة لقد كانت فرنسا من الدول القديمة ان لم تكن الأولى التي مارست تطبيق الرسم على القيمة المضافة (T.V.A) ويعود ذلك الى سنة 1920 ، هذا الرسم الذي أصبح يشكل اليوم أهم ركائز الاصلاح الضريبي الجزائري .

نشير فقط أنه في سنة 1948 أصبحت المؤسسات الفرنسية تستفيد من تخفيض تسبيقات الرسوم على القيمة المضافة ، كما نشير في الأخير أنه بموجب قانون 10 / 04 / 1954 انشأت طريقة التخفيضات الماضية وهي رسوم مسبقة على مجموع الاستثمارات .

يتضح من نهاية المطاف من خلال سرد بعض التقنيات التي استعملت في ميدان تشجيع الاستثمارات في فرنسا أنها تقنيات مالية برهنت على فعاليتها ، اذ أصبحت رائدة ومعظم الدول استنجدت بها والجزائر كما في هاته الدول وبعد مرور 70 سنة أصبحت تعمل وتطبق في عناصر أساسية منها .

خلاصة الباب الأول :

ان تطور السياسات الاقتصادية للبلدان الرئيسية المصنعة يبين بسيطوتهم الواضحة على نسبة تراكم رأس المال وتوجيه الاستثمارات الى القطاعات النشيطة والهامة وكذا توزيع السكان والأنشطة في الأمكنة الاقتصادية . كل هذا جرى تحت ضمن تخطيط وبرمجة مرنة مكنت اقتصادياتهم أن تعرف تطورا متناسقا وهاما .

من هذا المنظور تعتبر السياسة الضريبية وبالخصوص السياسة الاعفائية للاستثمارات وسيلة هامة يتوقف عليها الكثير من الأمور مثل القرار الاستثماري وتوجيه الاستثمارات وتوسعها ونسبة تراكم رأس المال .

اضافة الى هذه السياسة لا يمكن أن ننكر السياسة النقدية التي تعتبر كذلك وسيلة هامة تتدخل بها الدولة في الأنشطة الاقتصادية وخاصة في اقتصاديات السوق (ECONOMIE DE MARCHE)

دراستنا لتأثيرات الضريبة على الاستثمارات وضحت أن هنالك تأثيرات مباشرة وأخرى غير مباشرة . لكن المهم أن جلها يصب في اتجاه تشجيع وتوسيع الاستثمارات .

تبين لنا كذلك أن التكلفة الضريبية هي تكلفة هامة في هيكل السعر (PRIX) وفي الاستراتيجية المسطرة من طرف المؤسسة . عرفنا كذلك أن للضريبة

تأثير في سياستها وبالتالي تعطي الدولة بهذا الاعفاء دعما كبيرا تستطيع من خلاله المؤسسة أن تتوسع .

ان كل الدول المصنعة اعتبرت الضريبة وسيلة هامة للتدخل الاقتصادي اذ أن التكلفة الضريبية ليست في حد ذاتها معطاة (DONNÉE) ولكن متغيرة استراتيجية تتوقف حلها توجيهات السياسة العامة للمؤسسة .

وفي غالب الأحيان تأخذ المؤسسات الضريبة كمعطاة أساسية في سياستها الى جانب عدة معطيات أخرى .

في ختام هذا الباب النظري يمكن القول أن الاستراتيجية الناجحة للمؤسسات هي التي تعتبر أن الضريبة لبنة هامة في مختلف قراراتها .

الباب الثاني :

دراسة حالة الجزائر

انتهجت الجزائر النظام الأشتراكي في الميدان الاقتصادي والذي يقوم على وجود قطاع عام يملك كل الوسائل المادية والهيكلية التي من شأنها تكريس الاختيارات الايديولوجية للبلاد ،المتمثلة في تبني الأشتراكية التي " تتوخى تحقيق تطوير البلاد ، وتحويل العمال والفلاحين الى منتجين واعين ومسؤولين .... وتمكين الجزائر من الارساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف (24)

ومن جهة أخرى على وجود قطاع خاص يعمل مساهمة مكملة للقطاع العام ، اذ أن النصوص التشريعية والمواثيق تعترف بمكانة هذا القطاع والدور الذي يمكن أن يلعبه في التنمية الوطنية .

فبداية من ميثاق طرابلس لسنة 1961 والذي اعترف بأن القطاع الخاص طرفا فعالا للاقتصاد الوطني ،ومرورا بميثاق 1964 الذي

(24) من المادة 11 من دستور 1976 .

ميزة تقارب بين القطاعين العام والخاص الى أن جاءت قوانين الأستثمار للسنوات 1966 ، 1982 ، 1988 والتي أعطت تدعيما لمكانة الرأسمال الخاص الوطني بالاعتراف للأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية بامكانية القيام بتحقيق استثمارات في قطاع الصناعة أو السياحة .

ان هدف الدولة الدائم يكمن في الوصول الى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أكثر ملائمة لمجتمعها . يتطلب منهما تعبئة كل طاقتها المادية والبشرية المتاحة وتكييفها قانونيا مع اختياراتها الايديولوجية حتى يتم توضيح دور كل عنصر ومكانته وحقوقه وواجباته .

وهذه التعبئة في الميدان الاقتصادي ترجمتها سياسة التشجيع أو التحريض التي انتهجتها الدولة تجاه الاستثمار بواسطة الضريبة .

اذا كان التحريض يعرف بأنه " اجراء خاص وغير اجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك أو تصرف معين لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم على الأقل في البداية فكرة ومقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات" (25) .

---

(25) تعريف مستخرج ومتصرف في ترجمته من كتاب :

تصور جديد للسياسة الاقتصادية . سوزان . ك . ف .

فانه يرمي الى النهوض بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين .

وما يهمنا في هذه الدراسة هو التحريض الضريبي للاستثمارات في الجزائر، حيث لا تخفى على أحد أهمية الضريبة كأداة ضبط ومراقبة وتوجيه في المجال الاقتصادي ، اذ أن التأثير بالضريبة على المكلفين من حيث النوع والحجم ومكان الاستثمار له أهمية بالغة في التحكم في السياسة الاقتصادية للبلاد .

هذه الدراسة نظرا لأهميتها ومعرفة حقيقة فعاليتها اقتصرناها فقط على الاستثمار الخاص الوطني وذلك يرجع لسببين أساسين يكمن أولهما في أن النظم الضريبية الاشتراكية تمتاز ببساطتها والضريبة فيها تعمل لخدمة التخطيط ودورها يقتصر على مجرد تحويل للأموال بين تنظيمات الدولة . (26)

---

(26) النظم الضريبية " النظرية والتطبيق "

د . عبد الكريم صادق بركات ، ص - 161 .

- الدار الجامعية -

ثانيا : يرى الكثير من الاقتصاديين أن الاستثمار العام لا تحكمه الضريبة بصفة أساسية بل يخضع لعدة تأثيرات أخرى ، والتخطيط وحده فقط يلعب الدور الأساسي في توجيه الاستثمار العام .

نتعرض في هذا الباب الثاني وفي فصله الأول الى تقديم الحوافز المتولدة عن النظام الضريبي الجزائري ، ثم ندرس في فصله الثاني قوانين الاستثمار والقطاع الخاص ، وأخيرا نتناول دراسة تحليلية لسياسة التشجيع الضريبي المطبقة على الاستثمارات .

الفصــــــل الأول :

الحوافـز المتولـدة عن النظـام الضريبي الجزائـري :

ان للسياسة الضريبية كما قلنا دورا هاما تلعبه في التنمية الوطنية بالنسبة للدول الناشئة بل هو مصيري وحاسم ، يتحتم على هذه البلدان أن تراجع سياستها وتخطيطها لكي تتماشى نظمها الضريبية مع أهدافها التنموية وهو ما ذهب اليه كثير من المفكرين فحسب (RICHARD - BIRD) أن " السياسة الضريبية في بلد في طريق التنمية تشكل قسما هاما في سياسة التنمية " (27)

والجزائر لا يمكنها أن تشذ عن القاعدة ولا أن تتحرر من هذه الخصوصيات ، فهي بلد قائم في طريق النمو ، يملك ارثا ضريبيا غير متناسق مع الأهداف التي يطمح اليها المجتمع الجزائري ، ومن ثمة فانه يمكن القول أن هذه القواعد بطبيعتها الاستغلالية الرأسمالية لا تخدم بشكل جيد سياسة التنمية الوطنية .

فمنذ الأخذ بمبدأ الاشتراكية كوسيلة فعالة وناجعة تضمن العدالة الاجتماعية ، وتبني تنمية وطنية شاملة يظهر أن الهدف هو بناء المجتمع الجزائري الجديد ،

27)-RICHARD BIRD CIT. PAR [illegible]
LE ROLE DE L IMPOT DANS LES PAYS EN VOIE DEVELOPPEMENT L.G.D.J - 4 [illegible]

هذا المجتمع الذي يجب أن يحل محل المجتمع القديم ، ولكن هذا الاختيار الاشتراكي لم يتماشى منذ الاستقلال الى يومنا هذا مع النظام الضريبي الجزائري الذي بقي في محيطه - باستثناء بعض التعديلات الطفيفة - كما كان عليه أثناء فترة الاحتلال الفرنسي وبالتالي فان مساهمته في " تمويل" التنمية الاجتماعية بقيت محدودة وضيقة ونظرا لهذا الدور المنوط بالسياسة الضريبية في التنمية الوطنية الشاملة فانه يتحتم علينا أن نضبط نظامنا الضريبي على التوقيت التنموي الشامل .

من هنا وجب علينا التعرض الى مكونات النظام الضريبي الجزائري والتطرق بنوع من التدقيق الى جميع المزايا التي يقدمها من اعفاءات كاملة أم جزئية لكافة الأعوان الاقتصادية سواء كانت منها وطنية أم أجنبية .

نرى في هذا الفصل تقسيمه الى ثلاثة مباحث ندرس في أولها عرض للنظام الضريبي الجزائري ، بعد ذلك نتطرق الى كافة المزايا للضرائب المباشرة ثم نخلص بعرض لكافة المزايا الضرائب الغير مباشرة والطابع والتسجيل .

المبحث الأول :

تقديم النظام الضريبي الجزائري :

منذ الاستقلال ولم يدخل أي تعديل ملموس على هيكل النظام الضريبي الجزائري وبالمقابل لقد طرأت تغيرات طفيفة على الغايات التي يجب أن تهدف اليها الضريبة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، كما ينبغي الاشارة الى أن النظام الضريبي المعمول به هو ذي نمط تصريحي مع ملكية ادارة الضرائب على سلطة رقابية واسعة .

يتكون النظام الضريبي الجزائري من الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب الغير مباشرة وحقوق التسجيل وحقوق الطابع ؛ وهي مقننة في تقنيات (CODES) نوجزها كما يلي : -

- أمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة (جريدة رسمية رقم 70 سنة 76) .

- أمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال (جريدة رسمية رقم 103 سنة 76) .

- أمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 - الموافق لـ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الطابع (جريدة رسمية رقم 93 سنة 77) .

- أمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 - الموافق لـ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة (جريدة رسمية رقم 70 سنة 77) .

- أمر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 - الموافق لـ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون التسجيل (جريدة رسمية رقم 81 سنة 77) .

المطلب الأول : الضرائب المباشرة :

تتكون من الضرائب النوعية التالية :

أولا : الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية :

تخضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الممارسة لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي .

المعدلات المطبقة على الربح الخاضع للضريبة هي :

- 50٪ بالنسبة للأشخاص المعنوية .

- بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعدلات تتراوح بين 5٪ الى 25٪ وذلك حسب الربح المحقق .

- 6 ٪ بالنسبة للحرفيين التقليديين .

ثانيا : الضرائب على الأرباح الغير تجارية .

تخضع للضريبة على الأرباح الغير تجارية ، الأشخاص الطبيعية الممارسة لنشاط غير تجاري (ذو طابع فكري)

تحسب هذه الضريبة بمعدل 25٪ مطبق على الربح الخاضع للضريبة وذلك بعد خصم 30٪ أو 40٪ الممثلة للنفقات المهنية .

أما بالنسبة للمثلين والمخترعين فان المعدل المطبق هو 2٪ و 10٪ على التوالي .

ثانيا : الضرائب على الأجور :

تخضع الأجور الى الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والأجور .

معدل الدفع الجزافي هو 6٪ ويقع على عاتق رب العمل .

أما الأجور فهي تخضع للضريبة على المرتبات والأجور وتحسب حسب جدول محدد .

رابعا : الضرائب الأخرى الخاصة الاستثنائية :

أ) - الضريبة الوحيدة الفلاحية بمعدل 04٪ .

ب) - الضريبة الوحيدة على النقل الخاص تدفع كل ثلاثة أشهر وتتراوح التعريفة من 925 د ج الى 2900 د ج وذلك حسب الحمولة العادية .

جـ) - الحق الثابت المطبق على نشاط الصيد يؤسس كل ثلاثة أشهر ويتراوح من 200 د ج الى 13500 د ج وذلك حسب مميزات سفينة الصيد .

خامسا : الضريبة على المداخيل العقارية (الرسم العقاري)

يحصل الرسم العقاري على العقارات المبنية المؤجرة أو غير المؤجرة ويؤسس الرسم باسم مالكي العقارات ، بالنسبة للملكيات العقارية غير المؤجرة يحسب هذا على أساس القيمة الايجارية المحاسبية المخصص لها المعامل 15 .

أما بالنسبة للملكيات المؤجرة فان المبلغ الحقيقي للايجار يشكل وعاء الرسم .

سادسا : رسم التطهير :

هذا الرسم ملحق بالرسم العقاري ويتراوح بين 200 و 300 د ج . على المنازل والمحلات المهنية ،أما بالنسبة للمحلات (مصانع) الملوثة للمحيط فالرسم يتراوح بين 1.000 و 2.000 د ج .

سابعا : الضريبة على الحقوق المنقولة :

هذه الضريبة تخص مداخيل (الفوائد) الديون والودائع والكفالات معدل هذه الضريبة 18٪ . غير أن الفوائد الناتجة عن الودائع المودعة لدى المؤسسات المالية الوطنية معفية من هذه الضريبة .

ثامنا : الضريبة التكميلية على مجموع الدخل :

هذه الضريبة تمس للمرة الثانية وبطريقة تصاعدية المداخيل التي أخضعت للضريبة النسبية الخاصة بها .

وتخص هذه الضريبة الأشخاص الطبيعية . وتؤسس هذه الضريبة حسب جدول تتراوح معدلاته بين 0٪ الى 50٪ .

تاسعا : الضريبة الخاصة على زيادة القيمة :

في بيع العقارات المبنية والغير مبنية تتراوح المعدلات بين 5٪ الى 30٪ وذلك حسب أقدمية العقار المكتسب .

عاشرا : الضريبة السنوية للتضامن على الاملاك العقارية :

الأملاك العقارية التي تزيد قيمتها عن مليوني دينار (000، 000، 2دج) تخضع لمبدء الضريبة وذلك حسب القطع الخاضعة للضريبة التي يطبق عليها معدلات تتراوح بين 5، 0 ٪ الى 4٪ .

احدى عشر : الرسوم المباشرة الأخرى :

النشاطات الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والتي تخضع للضريبة على الأرباح الغير تجارية تخضع للرسم على النشاط المهني يؤسس على مجمل رقم الأعمال أو الايرادات الخام .

معدلان الرسم على النشاط المهني هي :

- 55 ،2 ٪ بالنسبة للنشاطات الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
- 05 ،6٪ بالنسبة للنشاطات الخاضعة للضريبة على الأرباح الغير تجارية .

اثني عشر : الضرائب المطبقة على الشركات الأجنبية :

1 - الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الأجنبية ومعدلها 8٪

2 - الاقتطاع من المصدر للضريبة على الأرباح الغير تجارية .

هذا الاقتطاع يطبق على كل الخدمات المسلمة أو المحققة في الجزائر .

معدل الاقتطاع 25٪ .

المطلـــب الثانـــي :

الرسوم على رقم الأعمـــال .

الرسوم على رقم الأعمال هي ضرائب على الاستهلاك وتتكون مـــن :

- الرســم الوحيد الاجمالي عند الانتاج (TUGP)
- الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

أولا : الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يفرض علـــى :-

- المنتجيـــن .
- متناولـــي الأشغـــال .
- مستوردي منتوجات خاضعة للضريبة يسلمونها لعديدين آخرين بالضريبة.
- الشركات التي تستورد بضائع مصنوعة من طرف فروعها أو الشركـــات الأم القائمة خارج الجزائر .
- المؤسسات التي تسلم لذاتها منتوجات مستخرجة أو مصنوعـــة من طرفهـــا (التسليم للذات).

الاعفاءات تمس عدة منتوجات وأنشطة وهذا لاعتبارات اجتماعيـــة وثقافيـــة .

تقنيا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أسس له :

- من جهة دفعه مرة واحدة على المنتوج وعلى قيمته الاجمالية وقت بيعه أو تقديمه للاستهلاك أو للمؤسسة نفسها .

- ومن جهة أخرى حتى يتم دفعه وفق نظام الدفع الجزائي ، هذا النظام الذي يتمثل في دفع الرسم المستحق والذي دفع للمورد بين والذي هو محرر في فاتورة الشراء .

لذلك كل منتج قانوني يحسب الرسم على مبلغ مبيعاته ويخصم من المبلغ الواجب دفعه الرسوم التي دفعها للمورد والمحررة في فاتورة الشراء .

جدول رقم (4) (معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج)

تحديد المعدلات	المعدل القانوني	المعدل الحقيقي
- المعدل المخفض الخاص	% 7	% 7،52
- المعدل المخفض	% 10	% 11،11
- المعدل العادي	% 20	% 25
- المعدل المرتفع	% 30	% 42،85
- المعدل المرتفع الخاص	% 40	% 66،66
- المعدل فوق المرتفع	% 60	% 150
- المعدل الخاص بالسيارات ذات قوة تفوق 10 أحصنة	% 65	% 185،71
- المعدل فوق المرتفع الخاص .	% 67	% 203،03
- المعدل العالي	% 77	% 334
- المعدل فوق العالي .	% 80	% 400

المصدر : قانون الرسوم على رقم الأعمال الجزائري

المعدل القانوني يطبق على وعاء يشمل كل الرسوم ، بينما المعدل الحقيقي يطبق على وعاء لا يشمل الرسوم .

القاعدة التالية تسمح المرور من المعدل القانوني الى المعدل الحقيقي :

$$\text{المعدل الحقيقي} = \frac{\text{المعدل القانوني} \times 100}{100 - \text{المعدل القانوني}}$$

ومن جهة أخرى ، التبغ ، السجائر والجعة تخضع كذلك الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج رسم ثابت يتراوح ما بين 0،40 د ج الى 7 د ج عند كل علبة .

وأخيرا حاصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يوزع كالتالي :

- 95 ٪ لصالح ميزانية الدولة .
- 5 ٪ لصالح مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية لصالح البلديات .

<u>ثانيا : الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :</u>

يفرض على الايجارات والخدمات وعمليات البنوك والتأمين وبصفة عامة كل العمليات غير تلك المتعلقة بالبيوع وبعقارات الأعمال الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

الاعفاءات تخص عددا من الانشطة والخدمات لاعتبارات اقتصادية ، اجتماعية ثقافية .

الوعاء الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات يتكون من السعر الكلي المحصل عليه . معدلات الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات عددها ثمانية (08) وتتراوح مابين 02% الى 50% كما يلي :-

- التأمين على الحياة 02%
- التأمين ضد الأخطار 05%
- عمليات الاشهار 06%
- المبيعات قصد الاستهلاك في نفس المكان 10%
- التأمين الذي يغطي متعدد الأخطار 20%
- العمليات المحققة من قبل معاهد التجميل واستغلالات السينماتوغرافية 30%
- ملاهي ليلية وملاهي للموسيقى ومراقص 50%

المعدل العام هو 08% .

الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات يوجه لمصالح البلدية حيث حققت العمليات الخاضعة لهذا الرسم .

ثالثا : الرسم التعويضي :

ومن جهة أخرى تجدر الاشارة الى وجود الرسم التعويضي منذ سنة 1982 ، تعويضا للرسم الاضافي .

الرسم التعويضي يخضع لقواعد الوعاء والتحصيل المطبقة على

الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج . يمس هذا الرسم المنتوجات الأجنبية التي تحضر ذات استعمال ثانوي ولكن كذلك يطبق على بعض المنتوجات المحلية .

معدلات الرسم التعويضي عديدة (28) ثمان وعشرون وتتراوح ما بين 04% الى 100% . هذا الرسم يوجه بكامله الى صندوق دعم الاسعار .

المطلب الثالث : الضرائب غير المباشرة :

الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على الاستهلاك تطبق على مداخيل المكلفين بالضريبة . تؤسس هذه الضرائب على منتوجات أو خدمات محددة وتتضمن على رسم ثابت يحسب على الكمية المادية ورسم قيمي يؤسس على سعر بيع المنتوجات .

هيكل الضرائب غير المباشرة في الحالة الراهنة للتشريع هو كما يلي :-

أولا : الرسوم الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الكحول أي :

- رسم ثابت للهكتولتر الواحد للكحول يتراوح مابين 6000 و 9000 د ج .
- ورسم قيمي بـ 80% .

ثانيا : الرسوم الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الخمور أي :

- رسم ثابت للهكتولتر الواحد بـ 600 د ج .
- ورسم قيمي بـ 50% .

ثالثا : حقوق الضمان والاختبار على مواد الذهب ، الفضة والبلاتين :

المؤسسة على منتوجات المعادن الثمينة والتي تتضمن :

- رسم ضمان نوعي محدد بالهكتوغرام مابين 20 و 1200 د ج .
- ورسم قيمي بـ 50% على قيمة جزافية محددة بالهكتوغرام محددة مابين 500

و 000، 20 د ج بالنسبة للمنتوجات المستوردة ومابين 40 و 000، 26 د ج بالنسبة للمنتوجات من انتاج محلي .

- رسم الاختبار الذي يحصل في نفس الوقت والذي يتم فيه مراقبة السند القانوني والطبع .

رابعا : الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على المنتوجات النفطية والمتعلقة أساسا بالوقود وتتضمن على :

- رسم ثابت للهكتولتر الواحد يتراوح مابين 61,48 د ج و 227,06 د ج

- ورسم قيمي بـ 20% على قيمة جزافية محددة بالهكتولتر يتراوح مابين 285,30 د ج .

من جهة أخرى تجدر الاشارة الى وجود رسم خاص بالذبح الذي يطبق على اللحوم .

المطلب الرابع : حقوق التسجيل :

تطبق حقوق التسجيل على كل واقعة قانونية ناتج عن الأطراف المعنية . تحصل هذه الحقوق نقدا قبل الشروع في تنفيذ الاجراءات .
الحدث المنشئ للضريبة لهذه الحقوق [أو نقل] القسم وتعفى بنسب تختلف باختلاف طبيعة العملية التي تطبق عليها هذه الحقوق . وتكون ثابتة ، نسبية أو تصاعدية .

- الرسوم الثابتة تطبق على العقود .
- الرسوم النسبية تطبق على كل التحويلات للملكية ، حقوق الانتفاع أو التمتع .
- الرسوم التصاعدية تطبق على نقل الملكية مجانا (هبة ، ميراث) .

المطلب الخامس : حقوق الطابع :

حقوق الطابع تستحق على كل العقود التي تشكل سندا يخضع على الخصوص لهذه الضريبة ، السندات التجارية ، الايصالات أو المخالصات من كل نوع ، الملصقات ، تذاكر النقل ، شهادات التأمين ، وحقوق تسليم بعض الوثائق (جوازات السفر ، شهادات السياقة ، الرسم السنوي على امتلاك السيارات وسفن النزهة .....) .

"Text Stamp"

المبحث الثاني :

مزايا الضرائب المباشرة :

تجدر الاشارة هنا الى التعرض الى المزايا والاعفاءات المتعلقة بالضرائب المباشرة وخاصة تلك المتعلقة مباشرة بالاستثمارات .
ونركز بالخصوص على الضرائب المتعلقة مباشرة بالمؤسسات الانتاجية ،
حيث ارتأينا تقديمها حسب التسلسل الموجود في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

المطلب الأول : الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية :

حسب المادة (4) من ق . ض . م تعفى من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

1 - المجموعات والتعاونيات الزراعية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها التي تعمل وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السابقة إلا عندما تنجز عمليات تجارية .

2 - تعاونيات الاستهلاك والشركات التعاونية للانتاج والتحويل والتصبير وبيع المنتجات الفلاحية واتحاداتها التي تعمل طبقا للاحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها ماعدا العمليات المبينة أدناه :

أ) المبيعات المنجزة في دكان للتجزئة متميزة عن مؤسستها الأصلية .

ب) عمليات التحويل التي تشمل المنتجات أو المنتجات الفرعية غير المنتجات المخصصة لتغذية الانسان والحيوانات أو التي يمكن أن تستعمل كمادة أولية في الزراعة أو الصناعة .

ج) العمليات المنجزة مع أشخاص غير شركائها والتي رخص للتعاونيات بتوليها أو اضطرت اليها .

ق . ض . م . قانون الضرائب المباشرة .

Text Stamp

وهذا الاعفاء يطبق على العمليات المتممة من قبل تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع المكتب الجزائري المهني للحبوب بالنسبة لشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب ، والأمر كذلك بالنسبة للعمليات المتممة من قبل المكتب أو بإذن من هذه المؤسسة .

3 - الشركات الفلاحية للاحتياط والمساعدة والقروض التعاونية التي تعمل طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها ، مع مراعاة الشروط المبينة في الفقرة - 2 - أعلاه .

4 - هيئات الدولة التي لا تتمتع بالاستقلال المالي .

5 - الولايات والبلديات ونقابات البلديات وكذلك استغلالاتها الحكومية ذات المرافق العامة .

6 - رؤوس الأموال التي تستخدمها الدولة لصناديق المساهمة لكي تتولى تسييرها المالي .

7 - الأرباح العائدة للدولة من تسيير أموالها من طرف صناديق المساهمة .

8 - مراكز البحث والتنمية بمفهوم القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

حسب المادة (07) من ق . ض . م . يعفى أيضا من الضريبة :

1 - المكاتب العمومية للاسكان ذي الكراء المعتدل وكذلك اتحادات هذه المكاتب .

2 - الدواوين والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الطابع الاداري أو المهني أو الخيري عندما تكون الجمعيات التي تضمها هي نفسها معفية .

3 - الشركات التعاونية للبناء بدون هدف الربح والشركات التي استفادت مساعدة مالية من الدولة وكذلك التجمعات التي يقوم فيها أعضاؤها بعنصر من العمل .

4 - الطرف الأجنبي ضمن الشركة ذات الاقتصاد المختلط على الأجر الاضافي الذي يتقاضاه مقابل الجهود المبذولة سابقا وكذلك مقابل مساهمته العلمية في مجال نقل التكنولوجيا .

5 - المخازن المركزية للتموين التي تستفيد من النظام الجمركي المنشأ بمقتضى المادة 1965 مكرر من قانون الجمارك .

حسب المادة (08) من ق . ض . م .

1 - تستطيع المؤسسات المعتمدة بموجب قانون الاستثمارات أن تستفيد من الاعفاء الكلي أو الجزئي أو التناقصي من الضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية طيلة فترة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات من سلخ سنوي للأرباح

Text Stamp

لا يمكن أن يتجاوز 20 % من الأموال الناتجة المستثمرة في النشاط المعتمد .

وينبغي على المؤسسات أثناء فترة الاعفاء أن تقوم بجميع الاستهلاكات الضرورية في حدود الأرباح المحققة ، وإلا فإن الاستهلاكات المؤجلة بصفة غير قانونية لا يمكن خصمها من السنوات المالية اللاحقة .

2 - كل مؤسسة مستفيدة من الاعتماد المنصوص عليه في قانون الاستثمارات تتعهد بأن تقبل وتسهل جميع المراقبات على القطع وفي عين المكان التي تراها الادارة الجبائية ضرورية من أجل التأكد من التنفيذ السليم من قبل الطالب وخلال الأجل المنصوص عليه في برنامج الاستثمارات والالتزامات المناسبة ولا سيما في ما يخص :

- مبلغ الاستثمارات .
- عدد الوظائف الدائمة المحدثة .
- مكان الاقامة الجغرافي للنشاط .

3 - تعفى الشركات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال .

غير أن الشركات والمؤسسات العمومية المشار اليها أعلاه ، والمتمركزة في

المناطق الواجب ترقيتها تستفيد من الاعفاء من نفس الضريبة خلال مدة خمس سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال .

كما تستفيد الشركات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تنشيء وحدات جديدة من اعفاء على مدة ثلاث أو خمس سنوات حسب الحالة .

يحدد مبلغ الاعفاء حسب معدل الربح المحقق من طرف كل وحدة جديدة بالنظر الى الربح المجمع للشركة أو المؤسسة .

4 - تستفيد الشركات والمؤسسات العمومية للانتاج وكذا للصيانة الصناعية من الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها مع وجوب دفع الأرباح الناتجة من هذا الاعفاء لصندوق الاحتياط .

5 - تستفيد النشاطات المصرح بطابعها الأولي في مفهوم المواد 3 ، 4 ، 7 ، 10 من القانون رقم 88 - 25 - المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من اعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال .

غير أن النشاط رقم 8 المصرح به في نفس القانون يستفيد من اعفاء تام

من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال عندما تمارس في المناطق الواجب ترقيتها .

6 - تستفيد المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المتعاملين الخواص الوطنيين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال السياحة من اعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة ست (6) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال .

غير أنه تستفيد الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي من اعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة (10) عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط .

7 - تستفيد الشركات أو المؤسسات العمومية التي تنجز أشغال مقاولة داخل المناطق الواجب ترقيتها من الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها . كما يطبق نفس الاعفاء على الشركات الخاصة التي تنجز أشغال المقاولة .

8 - تستفيد الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تصنع سلعا أو موادا بما في ذلك المواد السياحية أو تقوم بأشغال أو تضمن تسويق السلع والخدمات المخصصة للتصدير من الاعفاء من الضريبة على

الأرباح الصناعية والتجارية وذلك على جزء المبيعات المخصصة للتصدير باستثناء
المحروقات ومشتقاتها المبينة في الأوضاع التعريفية رقم 27 ، 07 ، 27 ، 09 ،
27 ، 10 ، 27 ، 11 ، 27 ، 12 ، 27 ، 13 ، 27 ، 14 ، 29 ، 1 ، 29 ، 2 ، -
29 ، 3 .

يحدد مبلغ الربح المعفي بمعدل رقم الأعمال بالعملة الصعبة الناتج من
المبيعات والأشغال وتسويق السلع والخدمات المخصصة مباشرة للتصدير
بما في ذلك الأشغال والسلع والخدمات السياحية ، بالمقارنة مع رقم
الأعمال الاجمالي المحقق من قبل الشركات والمؤسسات أعلاه .

تستفيد شركات القطاع الخاص والمختلطة بنفس الاعفاء اذا كانت تعمل
في نفس النشاط .

9 - يستفيد الصناعيون بالنشاطات الحرفية طبقا للمادة 3 من القانون
رقم 82 ، 12 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون
الأساسي للحرفي ، المسجلون قانونا في سجل الصناعات اليدوية والحرف ، من
الاعفاء الكلي من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك
خلال السنة الأولى أو السنتين الأوليين من الدخول حيز الاستغلال ، كما
تستفيد من الاعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

Text Stamp

خلال مدة تتراوح من سنة واحدة الى خمس سنوات ابتداء من سنة الدخول حيز الاستغلال المؤسسات التالية :

- المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحروسة .
- المؤسسات التي تمارس نشاطا تابعا للصناعات المدرية التقليدية الشعبية .
- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنيا .
- المؤسسات الحرفية التي حققت مدخولا بالعملة الصعبة ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخول هذا العملة الصعبة في رقم الأعمال الاجمالي للنشاط .
- المؤسسات الحرفية التي تنتج مواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها قانونا .

حسب المادة 18 من ق . ض . م .

1 - ان العجز الحاصل في سنة مالية يعتبر كعبء على السنة المالية التالية ويخصم من الربح المحقق أثناء السنة المالية المذكورة .

ويمكن أن ينتقل هذا الخصم اذا كان الربح غير كافي حتى السنة المالية الخامسة التي تتبع السنة المالية التي سجل فيها العجز .

حسب المادة 29 من ق . ض . م .

1 - يحدد معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بـ 50 % غير أنه تخضع الأرباح المعاد استثمارها للمعدل المخفض البالغ 30 % ويخفض هذا المعدل

الى 20٪ بالنسبة للشركة المختلطة الاقتصاد .

كما يخفض مبلغ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية الى :

- 15٪ بالنسبة لولايات الجنوب .

- 10٪ بالنسبة للولايات المحرومة .

بالنسبة للحرفيين التقليديين الذين يمارسون احدى النشاطات

المذكورة يحدد المعدل بـ 6٪

حسب المادة 94 من ق . ض . م .

1 - لا تدخل فوائض القيمة الناجمة عن التنازل اثناء الاستغلال

ومن عناصر المال الموظف ضمن الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية

التي حققت فيها فوائض القيمة المذكورة اذا التزم المكلف بالضريبة

باعادة استثمار مبلغ مساو لفوائض القيمة مضاف الى سعر

تكلفة العناصر المتنازل عنها في مؤسسة قبل انقضاء

مدة ثلاث سنوات ابتداء من اختتام هذه السنة المالية .

وهذا الالتزام باعادة الاستثمارات ينبغي أن يلحق بالتصريح بنتائج

السنة المالية التي حققت خلالها فوائض القيمة .

حسب المادة 95 من ق . ض . م .

اضافة الى نظام الاهتلاك الخطي (28) فانه يسمح لتطبيق نظام الاهتلاك التنازلي (29) وذلك بجميع التجهيزات التي تساهم في الانتاج على مستوى المؤسسات غير المباني السكنية والورشات والمحلات المخصصة للنشاط المهني والمكتبية أو المخزنية وغير أنه بالنسبة لمؤسسات القطاع السياحي فانها تطبقه على جميع التجهيزات .

---

(28) الاهتلاك هو عبارة عن تكلفة من تكاليف الانتاج مقابل النقص الفعلي في قيمة الأصول الثابتة نتيجة استعمالها أو ظهور اختراعات جديدة تقلل من القيمة الانتاجية للأصل .

فنظام الاهتلاك الخطي يعرف بأنه هو ذلك النظام الذي يمتاز باهتلاك أقساط متساوية طيلة عمر الاستثمار .

(29) الاهتلاك التنازلي هو نظام تكون فيه قيمة الاقساط متنازلية وذلك بعد تطبيق الاهتلاك الخطي المعاملات التالية :

5 ,1 ، 2 ، 5 ، 2 ,2 حسب ما تكون المدة العادية لاستعمال الاستثمار ثلاث أو أربع سنوات ، خمس أو ستة سنوات ، أو يزيد عن ستة سنوات .

المطلب الثاني : الضريبة على ايراد الديون والودائع والكفالات .

حسب المادة 40 من ق . ض . م . تعفى من الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات .

1 - فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير :

2 - فوائد المبالغ الناتجة من حسابات التوفير من أجل البناء .

3 - الفوائد وفوائد الدخل المستحقة والعوائد الأخرى للقروض المسجلة تحت أي شكل من قبل المؤسسات المصرفية بواسطة الأموال التي تحصل عليها عن طريق ابرام قروض تخضع هي نفسها للضريبة .

4 - الحسابات الجارية الموجودة في محاسبة مؤسسة صناعية وتجارية بشرط أن يكون للطرفين صفة الصناعي والتاجر وأن لا تتعلق العمليات المسجلة في هذه الحسابات الا بالعمليات المهنية .

5 - الفوائد وفوائد الدخل المستحقة والعوائد الأخرى المقبوضة من قبل البنوك والصيارفة أو المؤسسات المالية المماثلة .

6 - الفوائد المدفوعة بموجب سندات التجهيز على أساس الخزينة .

7 - ودائع الأفراد الأجانب في الخزينة .

8 - الفوائد التي تحصل عليها المشتركات المعهود بها الى مؤسسات مالية وطنية بما فيها سندات الصندوق .

9 - الفوائد الناتجة عن الايداعات بالعملة الصعبة التي يرخص التشريع المعمول به بفتحها .

10 - الفوائد المقدمة بصدد الاقتراضات الممنوحة للجمهور من طرف الدولة ومؤسسات القرض والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

المطلـــب الثالـــث : الرسم على النشاط الصناعي والتجاري :

حسب المادة 257 من ق . ض . م . فانه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد أساسا على هذا الرسم .

1 - مبلغ عمليات البيع أو التوريد أو السمسرة التي تشمل أشياء أو سلعا مخصصة مباشرة للتصدير .

2 - العمليات المتضمنة الأشغال والخدمات المخصصة للتصدير .

3 - مبلغ عمليات مبيعات الوحدات الانتاجية التابعة للمؤسسات الاشتراكية خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها .

4 - مبلغ المبيعات التي تحققها الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية الولائية والبلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري) خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها وتستفيد تلك المقامة في المناطق المحرومة الاعفاء من نفس الضريبة لمدة خمس سنوات ضمن نفس الشروط .

5 - تستفيد النشاطات التي تكتسي طابع الأولوية حسب القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص اعفاء كاملا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها .

6 - تستفيد المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المستثمرين الوطنيين الخواص اعفاء كاملا لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من سنة استغلالها .

7 - تستفيد الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي من اعفاء كامل من الرسم لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الدخول حيز الاستغلال .

8 - يستفيد المصادرون بالنشاطات الحرفية في مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88 - 16 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 من اعفاء كامل من الرسم طيلة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولهم حيز الاستغلال وترتفع مدة الاعفاء الى خمس (5) سنوات اذا أقيمت هذه النشاطات بالمناطق الواجب ترقيتها . أما المشار اليهم في المادة 30 لنفس القانون فمدة الاعفاء محددة بست (6) سنوات وترفع الى ثماني (8) سنوات بالمناطق الواجب ترقيتها .

9 - أما المؤسسات العمومية المنشأة في القطاع السياحي فتستفيد من اعفاء كلي لمدة عشر (10) سنوات .

Text Stamp

المطلب الرابع : الدفع الجزافي :

حسب المادة 182 من ق . ض . م فانه :

1 - تستفيد وحدات الانتاج التابعة للمؤسسات الاشتراكية من الاعفاء خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها . أما تلك القائمة في المناطق المحرومة فتستفيد من اعفاء لمدة (5) خمس سنوات .

2 - تعفى الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) من الدفع الجزافي لمدة ثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات في المناطق المحرومة .

3 - تعفى من الدفع الجزافي خلال مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من دخولها حيز الاستغلال ، النشاطات المصرح بطابعها الأولوي حسب مفهوم المواد 3 ، 4 ، 7 ، 10 من القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 - المتعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص ، وبـ (5) خمس سنوات تلك المقامة في المناطق الواجب ترقيتها .

4 - تستفيد المؤسسات التي تحدث مناصب شغل دائمة من اعفاء كامل من الدفع الجزافي على مبلغ الأجور المدفوعة بصدد المناصب المحدثة وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات .

5 ـ تعفى المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المستثمرين الوطنيين الخواص خلال السنوات العشر الأولى من نشاطها .

6 ـ تعفى الشركات ذات الاقتصاد المختلطة التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي لمدة (10) عشر سنوات من نشاطها .

Text Stamp

المطلب الخامس : الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

حسب المادة 305 والمادة 306 من ق . ض . م يعفى من الرسم :

1 - اعفاء دائما :

1) الملكيات المبنية التابعة للدولة .

2) العقارات التابعة للولايات والبلديات .

3) العقارات التابعة للمؤسسات العمومية

4) البناءات المخصصة للاستعمال الفلاحي المرتبط من قبل الشركات الفلاحية للاحتياط وكذلك من قبل اتحاداتها واتحادات التعاونيات الفلاحية أو الاتحادات المختلطة المؤسسة والتي تعمل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة الثورة الزراعية .

5 - البناءات التي تستعمل في الاستغلالات الريفية مثل مستودعات التبن والاسطبلات والمعاصر ومخازن الحبوب والأقبية وبيوت المؤن والتي تستعمل لأغراض أخرى اما لايواء الحيوانات وكذلك حراس هذه الحيوانات واما لايواء المزروعات .

2 - اعفاء مؤقتا :

1 - تستفيد من اعفاء كلي من الرسم العقاري على المباني أو اضافيات المباني المستعملة للنشاط المعتمد في اطار القانون المتعلق بالاستثمار

الاقتصادي الخاص الوطني خلال فترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ انجازها وحسب تواجدها أولا في المناطق المحروسة أو في قطاع السياحة .

وبخصوص المؤسسات التي حققت دخلا من العملة الصعبة يحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة النسبية للدخل من العملة الصعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمار .

كما تستفيد من اعفاء من الرسم العقاري من سنة الى 10 سنوات :

- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنيا .
- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبيا .
- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا في المناطق المحروسة .
- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلا من العملة الصعبة .

2 - تستفيد المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط باعفاء مدته خمس (5) سنوات . أما تلك التي يكون موضوع نشاطها السياحة فتستفيد باعفاء مدته عشر (10) سنوات .

المطلب السادس : الضريبة الوحيدة الفلاحية :

حسب المادة 229 من ق ٠ ض ٠ م يعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية :

1 - الدخل الذي لا يتجاوز ستين ألف دينار (60.000 د ج والمحقق من طرف كل مزارع أو مربي للمواشي مهما كان عدد النشاطات الممارسة ويشكل هذا المبلغ تخفيضا في الحالات الأخرى .

2 - الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية المواشي الممارسة على الأراضي المستصلحة حديثا والأراضي الجبلية .

3 - مزروعات الحبوب والخضر الجافة .

المبحث الثالث :

مزايا الضرائب الغير مباشرة والطابع والتسجيل .

أثناء قراءتنا لقانون الضرائب الغير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال والطابع والتسجيل لاحظنا عدم وجود عدد كبير من المواد التي تتناول موضوع الاعفاء ولهذا السبب ارتأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : الضرائب الغير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال .

أولا : الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

يمكن أن نسير في هذا ،أننا سوف نتطرق فقط الى الاعفاءات التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار دون التطرق الى الاعفاءات التي من شأنها الممارسة بجوانب أخرى .

يقص من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

حسب المادة 4 من ق . ض . م . ورع رأ :

- الأعمال الخاصة ببناء القرى الفلاحية .
- الأعمال الخاصة بأشغال وانجاز السد الأخضر وطريق الوحدة الافريقية
- الأعمال الفلاحية المحققة من قبل أشغال يقل رقم أعمالهم السنوي الاجمالي عن 000 . 20 د ج .

ق ض غ و ر ع أ = قانون الضرائب الغير المباشرة والرسم على رقم الاعمال .

- عمليات التنازل المتممة بوحدات أو مؤسسات تابعة لنفس الوحدة .

حسب المادة 5 من ق ض غ م و ر ع أ :

- الأعمال الخاصة ببيع الأغذية البسيطة أو المركبة المعدة لتغذية الأنعام والدواجن .

- الأعمال الخاصة ببيع الأسمدة والمواد المماثلة لها المعدة لتخصيب الأراضي المزروعة .

- الأعمال المحققة من قبل ورشات الصناعة البحرية .

حسب المادة 6 من ق ض غ م و ر ع أ .

- الأعمال الخاصة ببيع البضائع المصدرة .

ثانيا : الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية الخدمات .

حسب المادة 99 من ق ض غ م و ر ع ر أ :

يعفى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

أ) الأعمال الخاضعة :

- للرسم الوحيد الخاص المشتمل للرسوم على التأمينات .

- للرسوم البلدية على الملاهي أي العروض المسرحية .

ب) الأعمال المتعلقة بالعمولة والسمسرة الخاصة :

- بالتبغ .

- بالمنتوجات الخاضعة للرسم على الذبح .

- بجثث الحيوانات الخاضعة للرسم المشترك المفروض على الذبح والتي هي موضوع البيع الأول بعد الذبح .

المطلب الثاني : رسوم التسجيل والطابع :

تكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقود ونقل الملكية الخاصعة لهذه الرسوم .

بصفة عامة الرسم الثابت يطبق على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال المنقولة أو العقارية وهو يتراوح مابين 50 د ج - الى 000 . 10 د ج .

أما بالنسبة للرسم النسبي أو الرسم التصاعدي فهو يطبق على عقود نقل الملكية أو حق الانتفاع ونسبته تتراوح من 5٪ الى 20٪ .

تخضع عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات التي تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بديون ، للرسم كما يلي : (المادة 248 من ق -) .

- 1 ٪ عندما يتعدى رأسمال الشركة 000 . 2000 د ج .

- 5 ، 1٪ عندما يتعدى رأسمال الشركة 000 . 2000 د ج ويقل أو يساوي 000 . 5000 د ج .

- 2 ٪ عندما يتعدى رأسمال الشركة 000 . 5000 د ج .

أما في مايخص العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات

أو الأرصدة بمختلف أنواعها من رأسمال الشركات أو الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية فتخضع لرسم بمعدل 3٪ . غير أنه يعفى من الرسم المنصوص عليه، ادماج الاحتياط الخاص باعادة تقييم رأسمال المؤسسة والهيآت العمومية التي يسري عليها القانون التجاري ،عندما يتم هذا الادماج تطبيقا للقانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (المادة 25 ق ت) .

كما يعفى من الرسم المشار اليه جميع عقود تكوين وتمديد وحدات اقتصادية محلية ذات طابع صناعي وحرفي .

كما تعفى من جميع رسوم التسجيل كل العقود التي تتضمن تكوين وتحويل ودمج الشركات ،ومختلف الأرصدة بالرأسمال والزيادة في الرأسمال ،وكذا عقود الفصل أو التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعقود الاكتتاب في رأسمال الشركة والمعدة في اطار تطبيق القوانين من 88 - 01 الى 88- 06 المؤرخ في 12 يناير 1988 (المادة 210 من ق ت) .

من جهة أخرى تخضع لرسم قدره 1٪ عقود تأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط في القطاع السياحي والرأسمال الخاص الوطني والتي لا تتضمن نقل املاك عقارية أو منقولة بين شركاء أو اشخاص آخرين أو تكفل بديون (المادة 251 مكرر من ق ت) .

الفصـــل الثانـــي :

قوانـــين الاستثمـــار والقطـــاع الخـــاص :

تعتبر الضريبة وسيلة هامة لمراقبة القطاع الخاص ، حيث يمكنها أن تكون وسيلة تشجيع وتوجيه للنشاط الخاص بواسطة الامتيازات الضريبية لما لها من أثر في تحريض الاستثمار في نوع معين ومكان معين في القطاعات المراد تشجيعها في ظل السياسة التي تنتهجها الدولة في هذا الاتجاه .
فالضريبة يمكن لمالها من خصائص تؤهلها لأن تجعل من الاجراء الضريبي أن يحدث مفعول مباشر على المؤسسات الخاصة سواء من حيث الانتاج والتسيير وذلك بمنح العديد من التسهيلات على رأسها الضريبة ضمنها المتعلقة بالضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال وحقوق التسجيل والطابع وهذه الاعفاءات يتم توجيهها الى قطاعات الأنشطة ذات الأولوية المحددة في مخططات التنمية .
وتأخذ هذه التسهيلات أكبر أهمية عندما يتعلق الأمر بتطوير الأنشطة في المناطق التي بقيت حتى الآن محرومة أو على هامش التطور في مجال الاستثمار الخاص ، حيث أنه بالنسبة لهذه المناطق تجدر الاشارة الى أن الامتيازات تكون هامة وأكثر امتدادا في الزمن . ان هذا الاعفاء الضريبي

Text Stamp

لا يشكل خسارة للخزينة العامة أو نقصا لايرادات الدولة بل يمكن اعتباره في الواقع كاستثمار للدولة في المشاريع المعتمدة أو بمعنى آخر كمساهمة أو مشاركة غير مباشرة لها في هذا المشروع .

اذن الضريبة تعتبر من أهم أدوات المراقبة الفعالة في ميدان الاستثمار الخاص ، بل انها الأداة الأكثر مرونة وتحكما في يد الدولة لضبط ومراقبة تطور القطاع الخاص .

عرفت الجزائر الى حد الساعة أربعة قوانين متعلقة بالاستثمار الخاص كان أولها سنة 1963 ثم سنة 1966 وبعد ذلك في سنة 1982 وأخيرا سنة 1988 .

فقوانين الاستثمار كما يعرفها الاستاذ تركي (30) هي أدوات تستعمل لخدمة التخطيط الاقتصادي ، وتطبيقها في الميدان يحتاج الى جملة من النصوص والاجراءات الادارية .

سنتناول دراستنا في هذا الفصل ، وفي مبحث أول تقديم قوانين الاستثمار . وثانيا الاجراءات القانونية والادارية لها .

---

(30) قوانين الاستثمار للمغرب العربي . تركي نور الدين . ص . 43
المركز المغاربي للدراسات والبحوث الادارية . C.M.E.R.A.

المبحث الأول :

تقديم قوانين الاستثمار المتعلقة بالقطاع الخاص.

المطلب الأول : قانون الاستثمار لسنة 1963 .

انه أول قانون للاستثمار الذي تم صدوره بعد ظهور الاستقلال ،فهو قانون رقم 63 - 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 (جريدة رسمية رقم 53 سنة 1963) .

ان الدراسة التحليلية لهذا القانون توحي للمختصين أنه كان موجها أساسا للرأسمال الاجنبي .

لقد بين هذا القانون الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للمستثمر الخاص وكذا الحقوق والالتزامات والامتيازات التي تمنحها ،وكانت هذه الضمانات والامتيازات والتي يمنحها أحكام هذا القانون ،تطبق للمستثمرين الأجانب فقط .

في مايخص تطبيق هذا القانون بقي محدودا ولم يفلح في تحقيق النتائج المرجوة وهذا بسبب الأحداث السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة بعد الاستقلال والتي خلقت نوعا من الريب والتردد وخاصة منها اجراءات تأميم المؤسسات الخاصة الأجنبية وبذلك فشلت كل مبادرة للاستثمار الخاص .

وبالنتيجة فإن تطبيق هذا القانون لم يعرف إلا القليل من المشاريع المستفيدة (31) .

كما أن تطبيق هذا القانون لم يفلح في منع الخواص من الاكتناز وتهريب رؤوس الأموال الخاصة . وبالتالي فإن جزءا كبيرا من رؤوس الأموال الوطنية أصبح عقيما غير مستثمر والجزء الآخر هرب من طرف أصحابه إلى الخارج .

---

(31) قوانين الاستثمار للمغرب العربي . نور الدين حوركي . C.M.E.R.A.
(ص . 20)

المطلب الثاني : قانون الاستثمار لسنة 1966

تم صدور هذا القانون تحت رقم 66 - 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 (جريدة رسمية رقم 80 لسنة 1966) ، وجاء ليستبدل قانون 1963 الفاشل ، حيث حدد الاطار الذي يتم فيه تنظيم تدخل الرأسمال الخاص الوطني في مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية ،
أن هذا القانون يجعل جليا تحولات ارادة المشرع لبحث التمويل المحلي بدل الاستثمار الأجنبي ، حيث أنه وبمقارنة مع قانون 1963 ، فان قانون 1966 كان موجها خاصة للرأسمال (المحلي) الذي حدد ت ميادين تدخله بالقطاعات الغير استراتيجية بالنسبة لتدخل الدولة فيها .

ومن بين الأحكام الأساسية لهذا القانون الجديد ، يمكن تسجيل ضمان الحق في الاستثمار من ناحية وتحديد قطاعات الأنشطة الخاصة من ناحية أخرى .

أن الحق في الاستثمار قد اعترف به للقطاع الخاص الوطني وهذا الجديد يعتبر مكسبا للقطاع الخاص ، فهو لا يعني أن هناك حرية تامة ، بل ان هذه الممارسة مقيدة بالشروط التي جاء بها القانون .

بصفة عامة فان المنفعة الاجتماعية للمشروع هي التي تتحكم بصفة خاصة في حيز الاستثمار .

لقد حاول قانون 1966 للاستثمار تحديد القطاعات الاقتصادية المفتوحة للمبادرة الخاصة ، والتي وصفها بالقطاعات الثانوية والتي لا تعتبر حيوية في منطق القانون بالنسبة للاقتصاد الوطني .

ان غياب التعريف المحدد والواضح للقطاعات الحيوية من طرف المشرع الجزائري ، الذي أراد التمييز بين القطاعات الحيوية التي تحتكر المبادرة والهيئات التابعة لها ، بينما القطاعات الغير حيوية فانها تفتح للقطاع الخاص .

فلقد أحال هذا القانون مسألة تعريف وتحديد ما يسمى بـ " حيوي " ، الى مرسوم لاحق ، حيث أن هذا المرسوم لم يظهر ، ويبقى موضوع تحديد مجال الاستثمار العام والخاص مطروحا بصفة ملحة ، خصوصا وأن مصطلح " حيوي " كمعيار للتحديد نفسه قابل لأن يكون محل تفسيرات عديدة .

ان هذا النقص في التحديد دفع عمليا لجان الاعتماد الى استعمال معايير خاصة لاعتماد أي مشروع استثماري ، وخاصة وأن الغموض يزداد عمقا اذا عرفنا أن الدولة يمكنها ، وحتى داخل القطاعات الحيوية الاستعانة

بالرأسمال الخاص سواء عن طريق انشاء شركات مختلفة أو عن طريق الاعلان عن عروض لانشاء المؤسسات .

اذ ن فانه يمكن القول عموما أن ماجاء به هذا القانون للاستثمارات كان ينقصه الكثير من الدقة والتحديد خاصة في مايتعلق بمجالات القطاعات المفتوحة للمستثمرين الخواص .

يمكن ارجاع هذا الغموض حسب رأينا الى الطابع التطوري ومستوى نمو الاقتصاد الوطني في هذه المرحلة .

المطلـــب الثالـــث : قانون للاستثمار لسنة 1982

صدر هذا القانون تحت رقم 82 - 11 - المؤرخ في 21 أوت 1982 -
(الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 1982) .

ان قانون 1982 لم يوضح مثل سابقه (قانون 1966) مصطلـح الاستثمار واذ أن المادة الثالثة والرابعة من هذا القانون نصـت على موضوع الاستثمار الذي له علاقة بالمنفعة الاقتصادية والاجتماعيـة وكذا الاستثمارات المسطرة في اطار أهداف وأولويات المخططـات الوطنية للتنمية والمتروكة للقطاع الخاص الوطني .

وهكذا لم تتم التفرقة حتى في هذا المستوى بين مختلف أشكال الاستثمـار الممكنـة .

لكن يبدو أن الاستثمار المستهدف بالخصوص في هذا القانون هو الاستثمار المباشـر .

من جهة أخرى فان قانون 1982 لم يضف أي تغيير أو تطوير لهذا المعنـى وبالتالي فان الاستثمارات الخاصة تعرف حسب موضوعها وقصدهـا .

لقد بينت التجربة أن الاستثمار الخاص قد كان شديد الحساسية لكـل القرارات السياسية المتخذة من طرف السلطات العامة ، ولقد كانت هـذه

الاجراءات السياسية آثار مباشرة وتمثلت في اختلال حجم الاستثمار الخاص ،وهذه الاعتبارات السياسية التي تأخذ في الحسبان من طرف القطاع الخاص وتبين بأنها تصبح حاسمة في قرار الاستثمارات لتصبح العوامل الأخرى الضريبية والمالية في هذه الظروف ثانوية ،ويكون تأثيرها تابعا للاعتبارات المذكورة .

نعتقد أنه لسببين اثنين ضرورة المشرع الجزائري تغيير الاطار القانوني للاستثمار الخاص الوطني .

- من الناحية الاقتصادية فان السلطات العامة تعتبر أن القطاع الخاص ،نظرا لوزنه المعتبر في الاقتصاد الجزائري ،يستطيع ماليا أن يسد النقص الذي يعرفه القطاع العام في هذا الشأن .

- من الناحية القانونية فان القطاع الخاص حكمته حتى تلك الأثناء جملة من النصوص التي تجاوزها التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وأصبحت بالتالي عاجزة عن التكفل بكل جوانب هذا القطاع .

ولهذا فان قراءة أولية لأحكام قانون 1982 والمتعلقة بالاستثمار الوطني الخاص تدفع الى تسجيل تغيير من مضمون بالنسبة لقانون - 1966 - للاستثمارات .

- من ناحية توضيح مجال تدخل القطاع الخاص في الميدان الاقتصادي فان هذا

القانون الجديد بين بكيفية أكثر وضوحا وتحديدا للأنشطة الاقتصادية المفتوحة للرأسمال الخاص الوطني .

- من ناحية تمويل الاستثمارات فإنه جاء للقطاع الخاص بمساعدة مالية تمكن من تسهيل حصوله على قروض بنكية لتحقيق تمويل استثماراته سواء الخاصة بالانتاج أو التموين .

كما أنه تم النص في هذا القانون على جملة من التسهيلات الضريبية يتم منحها حسب درجة خضوع الاستثمار للأهداف الاقتصادية المسطرة في المخطط .

Text Stamp

المطلب الرابع : قانون الاستثمار لسنة 1988 :

صدر هذا القانون تحت رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 (جريدة رسمية رقم 28 سنة 1988) .

هذا القانون جاء ليحدد الخطوط العريضة لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني حيث أنه يعترف صراحة وخاصة في مادته الثانية بأن المخطط الوطني المتوسط المدى والمخطط السنوي هما اللذان يضمنان المقاييس الأساسية لتحديد الأنشطة الاقتصادية الأولوية والتي من شأنها يمكن للرأسمال الوطني الخاص التدخل .

بينما المادة الخامسة من نفس هذا القانون تبعد تدخل الاستثمار الوطني الخاص من الأنشطة أو القطاعات الاستراتيجية ويذكر القطاعات التالية

- القطاع البنكي والتأمين .
- قطاع المحروقات والمناجم .
- النقل البري بواسطة السكك الحديدية والنقل البحري (البري «سكك حديدية» / البحري)
- وبصفة عامة كل الأنشطة التي تتضمن تسيير الأملاك الوطنية. من جهة أخرى أتى القانون بمبادئ قاعدية تحكم الأنشطة الصناعية والخدمات الأولوية (المادة السابعة) كما أن هذا القانون يشير في احدى مواده الى

قانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والذي يحدد برنامج التخطيط للفروع الاقتصادية المختلفة والذي يحدد في أجزاء المخطط الوطني للمدى المتوسط ، فهو الذي ينبثق منه المخطط السنوي والذي يحدد من جهته كل الأنشطة الاقتصادية المعلنة أولوية .

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية والادارية .

تتلخص الاجراءات القانونية والادارية للاستثمار الخاص في الشروط

التي نصت عليها مختلف هذه القوانين ،ويمكن تقسيمها الى شروط

متعلقة بطبيعة الاستثمار وشروط متعلقة بالشكليات الادارية .

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بطبيعة الاستثمار .

يتعلق الأمر هنا بتحديد حجم الاستثمار أو مبلغ الرأسمال المسموح

باستثماره من جهة ،ومن جهة أخرى تحديد الميادين المخصصة للاستثمار

الخاص أي مجالات النشاطات المراد تطويرها وتشجيعها .

أولا : حجم الاستثمار :

ابتداء من صدور القانون رقم 84 ، 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 -

المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ،تم رفع مبلغ الرأسمال المسموح باستثماره

الى خمسة وثلاثين (35) مليون دينار جزائري كحد أقصى بعد أن حددته

المادة الثانية من قانون 1982 للاستثمار بثلاثين (30) مليون دينار جزائري

حيث نصت هذه المادة على مايلي : -

يخضع كل مشروع استثمار يقل مبلغه عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائري

يبادر شخص أو عدة أشخاص طبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون

بالجزائر لأحكام هذا القانون ويحجز ومهما ،وحسب أهمية الموضوع

فانه يتم تحديد مبلغ الاستثمار كما يلي :

- المؤسسة الفردية وشركات الأشخاص (شركات تضامن) ،المبلغ الأقصى

للاستثمار اثني عشر (12) مليون دينار جزائري .

- شركات الأموال (شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة)

المبلغ الأقصى للاستثمار خمسة وثلاثين (35) مليون دينار جزائري .

وتجدر الاشارة الى أن هذه الحدود القصوى بالنسبة للمؤسسات المذكورة

قد كانت قبل 1985 ،وهي اطار قانون 1982 على التوالي عشرة (10)

مليون دينار جزائري بالنسبة للصنف الأول وثلاثون (30) مليون دينار

جزائري بالنسبة للصنف الثاني .

وتشكل هذه الحدود عامل مراقبة مسبق للتحكم في نمو وتطور المؤسسات

الخاصة .

ثانيا : الميادين المخصصة للاستثمار الخاص :

لقد حدد قانون 1982 بشيء من الوضوح الميادين التي تخصص للاستثمار

الخاص ،حيث نصت عليها المادة الحادية عشر منه :

- الميادين التي يجوز أن تنمو فيها أنشطة القطاع الوطني الخاص

في إطار القوانين -والأنظمة الجاري بهـا العمل هي على الخصوص :

- نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام .

- الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكملة أو في أسفل انتاج القطاع الاشتراكي ولا سيما في تحويل ومعالجة المواد الأولية الزراعية المصدرة أو المنتوجات المعدة لاستهلاك العائلات .

- الصيد البحري وغير ذلك يتم في أعالي البحار .

- المقاول من الباطن حسب مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما .

- البناء والأشغال العمومية .

- السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة بهما .

- النقل البري للمسافرين والبضائع طبقا للقوانين والانظمة المعمول بهما .

ثالثا : الميادين التي لا يسرى عليها قانون الاستثمار .

ان الميادين التي تخرج عن مجال التطبيق لقانون 1982 . قد حددتها المواد 5 ، 6 ، 7 منه كالتالي :-

-" لا يسري هذا القانون على الاستثمارات التي يبادر بها أو تنجز من طرف الحرفيين حيث أنها خاضعة لأحكام القانون المتضمن القانون الأساسي للحرفي " .

- " لا تدخل في مجال تطبيق هذا القانون الاستثمارات التي يبادر بها وتنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة في اطار ممارسة أنشطتهم المهنية التي تخضع خاصة لأحكام خاصة بها " .

والجدير بالذكر أن المادة 11 من قانون 1982 للاستثمار قد أحالت تحديد كيفيات تطبيقها وكذا قائمة النشاطات الاقتصادية المفتوحة للخواص بموجب مرسوم لاحق . وفعلا فانه تم صدور المرسوم رقم 83 - 101 بتاريخ 29 جانفي 1983 المتعلق بكيفيات تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني ، والذي جاء لملئ " الفراغ الكبير الذي تركه التشريع السابق في هذا الميدان .

فكل ماجاء به هذا المرسوم هو احالة مسألة التحديد هذه الى المخططات الوطنية المتعددة السنوات .

وبما أن الأمر يتعلق بنص تنظيمي فقد كان من الأفضل توضيح المفاهيم لأن الخصوص الشكلي قد يؤدي الى مشاكل في تفسير المضمون ، وعلى أية حال فان هذا المرسوم لم يحمل كل التوضيحات المنتظرة لمجال تدخل القطاع الخاص ، غير أنه يشكل مع قانون 1982 للاستثمار اطارا أكثر وضوحا وتحديدا لمجالات تدخله وميادين استثماره .

ومن المعلوم أن قانون 1966 للاستثمارات قد كان يميز بين القطاعات " الحيوية" التي تركت المبادرة فيها للدولة والهيئات التابعة لها ، والقطاعات الغير حيوية التي فتحت للاستثمار الخاص .

وإذا كان هذا القانون قد أحال مسألة تحديد مايعتبر حيوي إلى مرسوم لاحق ، فإن هذا المرسوم لم يظهر اطلاقا . وبقي موضوع تحديد مجالات الاستثمار العام والخاص مطروحا بصفة كاملة خصوصا وأن مصطلح " حيوي " كمعيار للتحديد نفسه قابل لأن يكون محل عدة تفسيرات ، وبقي الأمر كذلك حتى ظهر قانون 1982 الذي ألغى التشريع القديم ، وكان أكثر دقة ووضوحا ،

Text Stamp

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالشكليات الادارية :

أولا : الاعتماد اجراء مسبق واجباري :

اجراءات الاعتماد تمثل الشرط الثاني وأحد أشكال المراقبة المسبقة للاستثمار الاقتصادي الخاص ، وهي تهدف الى التحقق من مطابقة الاستثمارات لتوجيهات مخططات التنمية .

والاعتماد هو اجراء مسبق واجباري أي أنه لا تتم المبادرة في انجاز أي مشروع حتى يتم اعتماده والموافقة عليه من طرف الهيئات المختصة ، وهذا ما يستنتج من نص المادة 13 من قانون 1982 والتي تنص : -

" لا ينجز أي مشروع استثمار بقصد الانشاء أو التوسيعات الجديدة ، يبادر به في اطار القانون ، الا بعد اعتماد مسبق واجباري ، يمنح وفقا للشروط والاشكال المحددة أدناه ".

وقد شدد قانون 1982 للاستثمار على هذا الاجراء بحيث جعل منه شرطا أساسيا يتوقف عليه انشاء المؤسسات الخاصة .

فتحرير عقد الشركة حسب الاشكال القانونية مرهون بتقديم الرسم النظامي للاعتماد وكذلك الأمر بالنسبة لتقييد النشاط في السجل التجاري ، كما تجدر الاشارة أن منح الاعتماد يكون بالنسبة لنوع واحد من النشاط من حيث المكان ومبلغ الاستثمار .

ويحدد رسم الاعتماد كذلك الامتيازات والالتزامات وقد يتضمن أيضا الشروط التي تقيد النشاط المزمع القيام به وهذا بغاية التحقق من مدى مطابقة الاستثمارات المبادرة بها للأهداف والتوجيهات المرسومة في مخططات التنمية ، وكذلك للتمكن من تقدير النفع الاقتصادي والاجتماعي للاستثمارات ومساهمتها في التنمية الوطنية ويتم منح الاعتماد من طرف لجنة وطنية ولجان ولائية أنشئت خصيصا لهذا الأمر ، وتتولى دراسة طلبات الاستثمار حسب مبلغ الرأسمال المراد استثماره وكذا الامتيازات المراد الاستفادة منها حسب طلب المبادرين .

وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية للاعتماد التي يرأسها الوزير المكلف بالتخطيط (32) ضمن اطار الأهداف والاولويات والميادين المقررة في المخططات الوطنية للتنمية ، والتي تسند للقطاع الخاص الوطني ، في دراسة جميع طلبات الاستثمار التي يقدمها المستثمرون الخواص المواطنون المقيمون في الجزائر والتي يتراوح مبلغها بين ثلاثة (3) ملايين .

---

(32) لم يتضح الأمر بالنسبة لرئاستها بعد أن تم حل وزارة التخطيط .

Text Stamp

وخمســــة وثلاثـون (35) مليون دينـار جزائري يلي الموافقة عليهـــا .

أمـا اللجـان الولائيـة للاعتمـاد التي يرأسهـا الولاة ، كـل في اختصاصـه الاقليمي ، فان مهمتهـا تكمن في البت في كـل طلـب لاعتمـاد استثمـار لا يتجـاوز مبلغـه ثلاثـة (3) ملاييـن دينـار جزائـري .

أن اللجنـة الولائيـة للاعتمـاد تصدر رأيهـا في صلاحية المشروع فقـط .

وترسـل الملـف الى لجنـة الاعتمـاد الوطني التي تبـدي رأيهـا المسبـب بخصـوص منح المنافـع والتسهيـلات المطلوبـة .

ونشير الـى أن المدة التي تستغرقهـا دراسـة طلبـات الاعتمـاد هـي أربعـة أشهر ابتداء من تاريخ تسليـم الملـف الكامـل للدراسـة .

وفي حـالة رفض الاعتمـاد ، يعلـم المبادر بذلك ويمكـن اللجـوء الى الطعـن طبقـا لأحكـام قانـون الاجراءات المدنيـة .

ثانيـا : مقاييـس تقديـر الاستثمـار لمنـح الاعتمـاد والامتيـازات الخصوصيـة :

يدرس كـل مشـروع مقدم للاعتمـاد علـى أساس المعاييـر التاليـة : -

- انشـــاء مناصـب العمـل .

- اضفاء القيمة على المـوارد والمـواد الأولية والمنتجـات المحلية نصف المصنعـة

- تنويـع وتوسيـع جملـة منتجـات الاستهلاك النهائـي والوسيط والخدمـات

Text Stamp

- تنمية القدرات الوطنية للانجاز والتصليح والصيانة وأنشطة المقاولة من الباطن .

توفير بديل الواردات .

- الاقامة المكانية في المناطق الداخلية للبلاد وفي المناطق المحرومة .

يمكن القول أن اجراء الاعتماد لم يتم تنظيمه ومحاولة توضيحه بالشكل المطلوب الا بعد قانون 1982 للاستثمارات .

ففي ظل التشريع القديم المتمثل في قانون 1966 ،كان اجراء الاعتماد هذا يتميز ببعض الغموض الناجم عن التفسير في ما يخص طابعه الاجباري أو الغير اجباري .

فاذا كانت المادة 4 من هذا القانون قد اعتبرت الاعتماد بمثابة ترخيص مسبق واجباري لكل استثمار وأن الاعتماد يهم كل الاستثمارات الخاصة وليس لمن كان منها يبحث عن الاستفادة من بعض الامتيازات والضمانات،

فان التفسير المبني على حرية المؤسسة قد طغى واعتبر الاعتماد ليس اجباريا للاستثمار الخاص حتى يتم تجنب اجراء وحيد قد يؤدي الى عرقلة المبادرة الخاصة .

هذا الغموض قد أدى باللجنة الوطنية للاستثمار الى اصدار معاييرها الخاصة للتقدير والتي أخذت بصفة عامة بعين :

- تجنب كل أشكال المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص لغير صالح القطاع العام .

- تجنب كل أشكال التركيز للأنشطة الخاصة في بعض القطاعات والأقاليم وقد أدى هذا الأمر الى أن من بين ما يقارب 5000 مؤسسة صناعية خاصة تم احصائها عام 1978 نجد أن 800 مؤسسة فقط قد تم اعتمادها من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات بين عامي 1967 - و 1978 وهذا مايمثل نسبة 16٪ فقط من المؤسسات التي طلبها التحقيق (33) .

---

(33) مجلة التخطيط : المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط . عدد 2 جوان - 1985 .

والواقع أن اجراء الاعتماد بالنسبة للاستثمار الخاص له أهمية كبرى خاصة في مجال تحديد حجم الاستثمار ونوعه وما يصحب من متابعته وتوجيهه حتى لا يخرج من الاطار العام للأهداف المرجوة والمرسومة له ضمن القوانين والأنظمة التي تحكم سيره ونموه ، وحتى لا يتغلب المنطق الرأسمالي للمؤسسات الخاصة التي يجب أن تكون مكملة للقطاع الاشتراكي وليست منافسا ولا مزايدا عليه ، خاصة وأن النظرة الاقتصادية للخواص تهدف بالدرجة الأولى الى الربح المادي على حساب القيم والمبادئ" .

الفصـــل الثالـــث :

تحليل سياسة تشجيع للاستثمارات عن طريق الضريبة :

بعد تعرضنا في الفصل الأول الى تقديم التأثيرات المتولدة عن النظام الضريبي مع تبيان جميع التسهيلات التي يعطيها في هذا الجانب ، ثم تعرضنا في فصل ثاني الى وصف حالة الاستثمار الخاص الوطني سواء من حيث مكانته ودوره على ضوء النصوص القانونية والاختيارات الايديولوجية ، في هذا الفصل الأخير نحاول تحليل هذه السياسة التشجيعية عن طريق الضريبة ، فنتطرق بالتحديد في مبحث أول الى تطور الاستثمارات من حيث العدد والحجم وتوزيعها على المناطق الجغرافية ثم نتعرض الى دراسة تطور النظام الضريبي من حيث طبيعة النظام والآثار الاقتصادية والاجتماعية ثم نخلص في آخر المطاف الى التكلم عن حتمية الاصلاح الضريبي التي أصبحت ضرورة ملحة حتى يتماشى هذا النظام مع استراتيجية التنمية الوطنية .

المبحث الأول : تطور الاستثمار الوطني الخاص :

ان دراسة تطور الاستثمارات من حيث العدد والحجم وتوزيعها على المناطق الجغرافية يهدف من ورائها محاولة الحكم على فعالية هذه القوانين الصادرة . لكن هذه الدراسة لابد أن تعمق أكثر والا فلن تكون لها جدوى نظرا لدراستها كأرقام بل ويجب الامر معرفة القطاعات التي تم الاستثمار فيها ومحاولة معرفة كذلك جميع الجوانب التي يشكو منها الاقتصاد الوطني .

تبقى الاشارة الى أن الاحصائيات التي استقيناها من مختلف المصادر تبقى معلقة (غير صحيحة 100٪) وهذا نظرا لما توصلت اليه دراسة قام بها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط (CENEAP) في سنة 1988 ومن خلالها اتضح أن من بين 100 مشروع معتمد ، فقط 10 مشاريع تحققت وهذا يدل على أن جميع الاحصائيات التي أعطيت سواء من طرف وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أو مجلس التخطيط الوطني أو الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسيقه (OSCIP) أو الحسابات الوطنية ..... الخ تبقى محل نقاش نظرا لما تحويه من عدم دقة وتطابق مع الحقيقة .

المطلب الأول : التطور من حيث العدد

جدول رقم (5) : الاستثمارات الخاصة المعتمدة من 1968 الى 1974 .

	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	المجموع
مشاريع معتمدة من اللجنة الوطنية للاستثمار	20	52	99	42	12	13	1	4	243
مشاريع معتمدة من طرف اللجان الجهوية للاستثمار	46	168	180	87	31	16	21	22	571
مجموع المشاريع الخاصة المعتمدة	66	220	279	129	43	29	22	26	816
حجم الاستثمارات الوحدة : 10⁶ دج	36	195	251	147	41	35	173	59	938

المصدر : BELKACEM.R. ET AMADIO – LA PRATIQUE DU CODE DES INVESTISSEMENTS

ان تفحص الجدول رقم (5) الذي يمس تطور الاستثمارات الخاصة الوطنية المعتمدة من 1967 الى 1974 يظهر لنا بأن مبلغ الاستثمارات قد عرف زيادة ملحوظة خلال السنوات الثلاث الأولى التي عقبت اصدار قانون 1966 للاستثمارات . حيث أن مبلغ الاستثمارات قفز من ستة وثلاثين (36) مليون دينار جزائري عام 1967 الى مئتين وواحد وخمسين (251) مليون دينار جزائري عام 1969 .

لكن هذا التطور السريع للاستثمارات لم يدم طويلا وعرف سقوطا مفاجأ مع بداية سنة 1971 . كما أن عدد المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات خلال عام 1973 لم يتجاوز المشروع الواحد .

ان هذا النقص في حجم الاستثمارات خاصة خلال هذه الفترة يمكن رده الى :

- أ - ظاهرة الثورة الزراعية وظهور ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذلك تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية على مستوى الولايات والبلديات كل ذلك أدى بالمستثمرين الخواص الوطنيين الى التساؤل والتردد في اتخاذ قرار الاستثمار .

- ب - تحكم المؤسسات العمومية في التجارة الخارجية الذي أنجزت عنه تبعية مؤسسات القطاع الخاص للمؤسسات العمومية في مايخص التموين

Text Stamp

بمواد التجهيز والمواد الأولية وقد تأكدت هذه التبعية فعلا بعد تبني قانون 78 - 02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

- ج - البطء في الاجراءات الادارية خاصة منها المتعلقة بالاستيراد .

(طلب تأشيرة الاستيراد واجراءات جمركية المواد المستوردة ....)

فقد كان عدد المشاريع المعتمدة خلال المرحلة (1967 - 1974)

ضعيفا جدا حيث لم يبلغ سوى 814 مشروعا ومثلث مبلغ استثمار اجمالي يقارب (930) تسعة مئة وثلاثون مليون دينار جزائري . وهذا الحجم الضعيف للاستثمارات خلال هذه المرحلة يدفع الى الاستنتاج بأن القطاع الخاص لم يبلغ النتائج المرجوة وأن الحوافز الضريبية لم تعد سوى دورا ثانويا وهذا نظرا للظروف التي رافقت تطور القطاع الخاص الوطني في ظل قانون 1966 للاستثمارات .

جدول رقم (6) : تطور عدد وحجم الاستثمارات من سنة 1983 الى سنة 1987.

	اللجنة الوطنية للاعتماد	اللجنة الولائية للاعتماد	المجموع	قيمة الاستثمارات الوحدة 10^6 دج
	عدد المشاريع			
من ماي 1983 الى 1984/12/31	200	883	1163	3625
1985	288	858	1146	4 000
1986	197	1036	1233	3655
1987	440	1018	1458	6559
المجموع	1205	3 7 9 5	5 000	178 3 9

المصدر : الديوان الوطني لتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمار الخاص. (OSCIP)

ان قانون 82 - 11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني يهدف خاصة الى رفع الأحكام الغير ملائمة التي كانت تحيط بالقطاع الخاص وتسهيل اجراءات الاعتماد وتحديد الميادين المخصصة للمبادرة الخاصة وأخيرا انشاء هيئة مكلفة بمتابعة نشاطاته انه الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه (OSCIP) .

كل هذه الاجراءات المتخذة والتي تهدف الى منح ضمان أكبر للاستثمار الخاص سيكون لها دورا فعالا في مجال تغيير سلوك الخواص بالتأثير على قرار الاستثمار .

بالاضافة الى ذلك فقد جاء هذا القانون بجملة من الامتيازات الضريبية والمالية أكثر تحفيزا للأنشطة الاقتصادية الخاصة وأكثر وضوحا وتنظيما .

وعليه فانه بين عامي 1983 و 1987 تم اعتماد العديد من المشاريع بلغت 5000 مشروع تمثل مبلغ استثمار اجمالي قدره 17638 مليون دينار جزائري .

ان هذه المرحلة يمكن اعتبارها كمرحلة البداية بالنسبة للجهاز الجديد الذي جاء ليحكم هذا القطاع في ظل القانون ، ويمكن القول خلالها بأنه استطاع توجيه الادخار الخاص نحو الاستثمارات المنتجة .

وانطلاقا من هذه الأرقام ومقارنة مع تلك المبينة في الجدول رقم (5) ، والمتعلقة بالفترة مابين 1967 و 1974 فانه يمكننا القول بأن قانون 1982 قد حقق نسبيا جزءا من الأهداف منها المساهمة في رفع عدد المشاريع الخاصة لتطوير البلد اقتصاديا .

لكنه اذا كان حجم الاستثمارات بهذه الأهمية فان هيكلتها تبقى بدون تغيير تقريبا بالنسبة للمبادرة بصفة مكثفة في قطاعات معينة من الأنشطة الاقتصادية رغم التوجه .

المطلـــــب الثـانــــي : التطـــور من حيث الهيكـــل :

مدفوعا بالرغبة في تحقيـق أكبر مردودية للمشروع وبالتالـــي ؛ تحقيـق أكبر ربح ممكن فإن المستثمر الخاص يلجأ الى الاستثمار في القطـاعات التي لا تطالب مهارات والقليـل من التكاليف .

جدول رقم (7) : نسبة الاستثمارات حسب الأنشطة المعتمدة - من سنة 1967 الى سنة 1974 .

الأنشطـــــة	نسبة الاستثمـــارات
الصناعات النسيجيـــة	% 35، 2
ص.م.ع. كهربائيـــة	% 30، 5
ص. البلاستيـــك	% 6، 7
ص. غذائيـــة	% 6، 9
ص. الـــورق	% 2، 6
الأحذية والجلود	% 1، 7
الخشـــب	% 0، 9
مـــواد البنـــاء	% 1
ص. الكيميائيـة	% 2، 3
ص. متنوعـــة	% 3، 1
سياحـــة	% 6، 1
المجمـــوع	% 100

المصدر : إح OSCI، د.و.ت.ل.ج

ان الجدول رقم (7) بين بأن قطاعات النسيج والصناعات الغذائية والميكانيكية تحتل مكانة هامة في الاستثمارات الخاصة بحيث تمثل نسبة 6 ، 72% من المبلغ الاجمالي . أما قطاع النسيج وحده فيمثل 2 ، 35% من مبلغ الاستثمارات المعتمدة خلال المرحلة (67- 74) التي يلاحظ فيها بأن القطاع الخاص كان يبحث عن التمركز في القطاعات ذات المردود على المدى القصير والتي لا تتطلب تحكم تكنولوجي كبير ولا يد عاملة مؤهلة ، وهذا ما دفع بالاستثمار الخاص الى تحقيق أرباح جوهرية .

اذا كان قانون 1982 قد مكن من دفع الاستثمار الخاص فانه لم يستطع احداث تغيير هام على هيكلة هذه الاستثمارات وبل الملاحظ تقهقر ضئيل في الصناعات التقليدية مثل النسيج ، الغذاء ، وصعودا في نسبة أنشطة اقتصادية مثل الصناعات الكيميائية والسياحة . (34)

---

(34) عبد الحميد عمروش : مكانة ودور الرأسمال الخاص الصناعي . ص . 79 .
مذكرة - ماجستير - سنة . 1990 .

Text Stamp

المطلـــب الثالـــث : التوزيـع الجغرافي للمشاريـع المعتمدة :

على مستوى التوازن الجهـوي ، بذلـت مختلـف القوانين جهـود معتـبرة لتمكين المناطـق المحرومة من ايجاد مخرج اقتصادي ، فلقد اتخذت عدة اجراءات ربحية ومالية لتحريض المستثمرين الخواص على الاستثمار وممارسة أنشطتهم في هذه المناطـق لتطويرها اقتصاديا واجتماعيا ، كما تهدف الامتيازات الى تشجيع الاستثمار داخل هذه المناطـق ، تحقيقا للامركزية الاقتصادية لتخفيف الضغط على المـدن الكبرى وتثبيت السكان أو الحد من ظاهرة النزوح .

وبهذا الصدد فان هذا التخفيف من التفاوت الجهوي في ميدان الاستثمارات لم يتحقق الا جزئيا ، والجدول رقم (8) يبين تركز هذه الاستثمارات الخاصة في مناطق الشمال .

Text Stamp

جدول رقم (8) : التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة الصناعية .

المناطق	العدد	النسبة
الوسط	612	% 54.2
الغرب	328	% 29.0
الشرق	191	% 16.9
الجنوب	—	—
المجموع	1131	% 100

المصدر : (CENEAP) المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط

دراسة قام بها هذا المركز سنة 1982 .

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة وجود تباين اقتصادي لمنطقتين جغرافيتين ،تميزت الأولى بوجود منطقة اقتصادية متطورة (نسبيا) على الساحل الشمالي ،في حين الباقي من المناطق تشكو من نقص المشاريع ،ولهذه الأسباب فان اسهام القطاع الخاص يعتبر حتمية لابد من توجيهها وذلك بمنحه كل الوسائل والتسهيلات الضرورية للاستثمار في هذه المناطق .

وقد أثبتت التطبيق وخاصة من الجدول رقم (8) عدم نجاعة اجراءات التحريض الضريبي التي أوجدتها قوانين الاستثمار المختلفة ،حيث لم تتمكن من بلوغ النتائج المرجوة في ميدان التوزيع الجغرافي للمشاريع المستثمرة وتميزت كما قلنا بالتركيز في المناطق الشمالية وخاصة منها الساحلية بالنسبة لباقي الجهات .

لقد تركز القطاع الصناعي خاصة حول ثلاث مدن كبرى (الجزائر ،وهران قسنطينة) والتي مثلت لوحدها 60 ٪ من مجموع المؤسسات الخاصة الصناعية .

ويرجع تركز هذه المؤسسات الخاصة الصناعية في المدن الكبرى الى سببين رئيسيين وهما : توفر في هذه المدن الهياكل القاعدية الضرورية لممارسة الاستثمار (طرق ،كهرباء ،موانئ ... الخ) .

وتمركز الشركات الوطنية بها والتي تمثل المصدر الرئيسي للتموين بالمواد الأولية أو بمواد التجهيز المنتجة محليا أو المستوردة في اطار احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

وعليه فان التمركز للقطاع الخاص في المناطق الشمالية يمكن ارجاعه الى حقيقتين هامتين :

- الأولى متعلقة بالبيئة الاقتصادية للاستثمار وبالتالي فان المناطق التي تنص الحوافز الضريبية توجيه المستثمرين اليها تشكو من نقص فادح في الهياكل الضرورية للاستغلال الأمثل للمؤسسات وبالاضافة الى صعوبات التموين ومشاكل توزيع المواد المنتجة .

- الثانية : متعلقة بالبيئة الاجتماعية لهذه المناطق (نقص المرافق الاجتماعية الضرورية .....) .

فيمكن الاستخلاص اذن أن الحوافز الضريبية لم تلعب الا دورا ثانويا في توجيه الاستثمار الخاص نحو المناطق الأقل تطورا لتخفيف التباين الجهوي في الميدان الاقتصادي .

المطلـــب الرابـــع : أوضــاع التشغيـــل والتكويـــن المهني :

تقدر درجة ومدى الامتيازات الضريبيـة التي يتم منحها للمستثمر الخـاص بعدد معـايير منها على الخصوص عدد المناصب التي يحدثها المشـروع ومدى التكويـن الذي يقـوم بـــه .

فترى السياسـة الاقتصادية المطبقة أنه من أفضل الحوافز لمساهمة الخواص في الاقتصاد الاجتماعية : خلـق عدد هام من مناصـب العمل والتكويـــن المهـني للعمـال .

أولا : حجـم التشغيـــل :

لقد عرفنا أن المستثمر الخاص يتجه أكثر الى النشاطات المربحة على المـــدى القصير (النسيج ،الصناعات الغذائية ... الخ) . وأن هذه الأخـــيرة من المفروض أن تؤدي الى خلـق عدد هام من مناصب العمل نظــــرا لكونها لا تتطلـب تكنولوجيا عـاليـة ،ولكن نظرا للمناخ الذي تطور فيه القطــاع الخـاص والأحكام الغير ملائمة والتي أدت الى ضعف حجم الاستثمارات المعتمدة فإن هـذه النتيجة انعكسـت سلبيـا على حجـم التشغيـــل .

جدول رقم (9) : الاستثمارات والشغل المعتمدة من 1967 الى - 1974 - حسب القطاعات.

القطاعات	عدد	مبلغ الاستثمارات الوحدة : 10^6 دج	التشغيل
النسيج	292	307 ، 34	11508
ص•ح•كهربائية	116	267 ، 15	4801
بلاستيك	50	57 ، 88	2043
ص• الغذائية	77	60 ، 54	3239
الورق	26	23 ، 35	624
الجلود	22	14 ، 98	1307
الخشب	14	7 ، 79	143
مواد البناء	28	15 ، 52	512
ص• كيميائية	64	19 ، 74	1443
السياحة	07	53 ، 32	499
ص• متنوعة	87	47 ، 14	2177
المجموع	783	875 ، 02	28296

المصدر : BELKACEM. R. ET. AMADIO.
LA PRATIQUE DU CODE
DES INVESTISSEMENTS

Text Stamp

جدول رقم (10) : عدد مناصب الشغل المتاحة من سنة 1983 الى سنة 1987 .

السنوات	التشغيل
83 — 84	9415
85	8641
86	5849
87	14324
المجموع	38229

المصدر : المجلس الوطني للتخطيط

ان عدد مناصب الشغل المتاحة مابين عامي 1967 و 1974 لم يتجاوز 28296 منصبا أي بمعدل 36 منصب عمل لكل مشروع معتمد أما الكلفة المتوسطة لانشاء منصب واحد للعمل وقد قدرت خلال هذه الفترة ب 32000 دج وهذا مايدفع الى الاستنتاج والتأكيد على أن المستثمر الخاص يبادر في المؤسسات ذات الحجم الصغير .

أما توزيع المناصب المحدثة حسب قطاع النشاط فانه يدعو الى القول بأن أغلبية هذه المناصب قد تم خلقها من طرف قطاع الصناعات النسيجية

(11508 منصب) أي يمثل حوالي 40٪ من المجموع .

لقد حدد عدد المناصب للفترة المعتمدة بين عامي 1983 و 1987

ب 38229 منصبا أي بمعدل 8 مناصب عمل لكل مشروع معتمد .

وهذا ما يدفع الى القول بأن المستثمرين الخواص يميلون أكثر

فأكثر الى استعمال تكنولوجيا متطورة نسبيا . وقد اعتبرنا الى حد

الآن أن الزيادة في الاستثمارات تتبعها حتما زيادة في التشغيل

لكننا نلاحظ هنا حلول رأسمال محل العمال .

من جهة أخرى وبحكم تمركز الأغلبية من المشاريع المعتمدة في المناطق

الشمالية الساحلية فهذا بطبيعة الحال سيكون سببا في توجه اليد

العاملة ونزوحها أكثر فأكثر الى المناطق الشمالية التي تمنح فرصا

أكثر للعمل وأفضل من تلك التي توفرها المناطق الأخرى .

ثانيا : التكوين المهني :

ان مساهمة القطاع الخاص في القضاء على البطالة يجب أن يتبع بالضرورة بحركة تكوين بهدف رفع مستوى الكفاءات المهنية لليد العاملة المتوفرة والتي تتكون في أغلبها من الشباب القادم حديثا الى سوق العمل .

ولكن يجب الملاحظة بأن القطاع الخاص الوطني لم يتكفل في الحقيقة بهذا التكوين ،بل اغتنم فرصة الامكانيات التي وفرتها مراكز التكوين والمعاهد التكنولوجية ،حيث أننا نلاحظ حركة "تهريب" القطاع الخاص لليد العاملة المؤهلة على حساب القطاع العام الذي يتكفل بتكوينها ،وهذا مايتم فعلا عن طريق منح كفاءات مغرية لليد العاملة المكونة وخاصة منها الاطارات الضرورية لسير الانتاج .

وهذه الظاهرة تزداد أكثر وأكثر خاصة بعد توجه القطاع الخاص للاستثمار في قطاعات الأنشطة التي تتطلب يدا عاملة أكثر تأهيلا .

كما أن الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الخاصة والتي تمثل في الواقع مساعدات مالية لخزينة هذه المؤسسات تساعد القطاع الخاص على (اقتناء) مواد التجهيز المتطورة والمواد

الأولية الضرورية لانشاء وسير أنشطته .

ولمّا كانت هذه التجهيزات جلّها مستوردة فان حيازة الآلات يستلزم حتما ومباشرة تحويلا لمناهج الانتاج والتحكم في تكنولوجيتها مع كل ماتشترطه من حيث عدد المناصب ومستوى التأهيل لليد العاملة عليها ، حيث أن استعمال آلات أكثر تطورا يجب أن يكون مرفوقا حتما برفع مستوى التأهيل خاصة حين يتعلق الأمر باستثمار التجديد أو التوسيع .

المبحث الثاني :

تطور النظام الضريبي الجزائري :

اذا كان النظام الضريبي يعرف بأنه مجموعة من الضرائب المطبقة في بلد ما ،فان نواته الرئيسية هي الضريبة .

والضريبة باعتبارها اقتطاع من دخل الفرد أو المؤسسة وجب عليها أن تساهم في الوظائف التقليدية الثلاثة المعروفة من دور مالي ، دور اقتصادي ودور اجتماعي .

المطلب الأول : الدور المالي

لا شك أن المردودية المالية هي الهدف التقليدي لأي نظام ضريبي بل لأي سياسة ضريبية ،اذ أن الهدف من الضريبة وتحصيلها هو تغطية النفقات العامة أي الوصول دوما الى توازن الميزانية وعلى الرغم من أن مفهوم الضريبة الحيادية - أي التي ليس لها أي أثر على التنمية - أصبح غير عصري ،وذلك أن المقولة الشهيرة (الضريبة وجدت لتقتطع لا لتوجه) قد تجاوزتها الأحداث ،ولكن رغم ذلك يبقى محور الضريبة من خلال أثرها المالي المباشر هدفا لا يمكن طرحه من توجهات أية سياسة ضريبية خاصة من دول العالم الثالث أين

Text Stamp

تنحصر مصادر الموارد المالية بفعل " عدم تمتعها بجهاز انتاجي ضخم، يكفي لتشغيل مواردها المعطلة ، والتي تعمل على تكوين هذا الجهاز الانتاجي " (35) .

أن تطور المردود المالي للنظام الضريبي الجزائري عرف في الحقيقة أثرا ايجابيا حيث أنه يسجل في ميزانية الدولة عجزا ماليا خاصة في السبعينات وبداية سنوات الثمانينات وهذا يرجع أساسا الى المردود المالي المعتبر لضريبة المحروقات (ضريبة البترول) حيث أنها عرفت تطورا ملحوظا من حيث نسبتها في هيكل النظام الضريبي الجزائري .

---

(35) المالية العامة ، رفعت المحجوب (ص 413) .
دار النهضة العربية . بيروت . 1971م.

الجـــدول رقـم (11)   الأرقـــام : مليـــار د ج

تطـــور الميزانيـــة في سنة 1974 الـــى 1987 -

الميزانيـة	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87
جباية عاديـة	7,9	9,7	10,7	14,2	19,8	18,7	20,3	25,7	27,9	35,9	45,4	46,8	52,5	58,1
جباية المحروقات	13,3	13,4	14,2	18,0	17,3	26,5	37,6	50,9	41,4	37,7	43,8	46,8	21,4	20,5
المجمــوع	21,3	23,1	25,0	32,3	36,2	45,2	58,0	76,7	69,4	74,5	89,2	93,6	73,9	78,6
نسبة جباية % المحروقـــات	62	58	56	55	47	58	64	66	59	50	49	50	28	26

المصـــدر : وزارة الماليـــة :

فدراسة الدور المالي للضريبة الجزائرية يمكن تناولها في محورين :
من حيث التطور ومن حيث الضغط الجبائي :

1 - تطورها :

ان التعرض لتطور الضريبة الجزائرية يجرنا حتما الى دراسة تطور ضريبة المحروقات وهذه الأخيرة سجلت في السنوات الأخيرة نقصا ملحوظا بالنسبة لتوقعاتها .

ان توازن الميزانية العادية تدفق بفعل التوقعات الحسنة للجباية العادية اذ سجلت 100% من نسبة التحقق (TAUX DE REALISATION)

وبصفة عامة كانت نسبة التحقق بالنسبة للتوقعات كما يلي :

جدول رقم (12) : تطور نسبة تحقق التوقعات الضريبية من سنة 1983 - 1987 .

87	86	85	84	83	السنوات
% 100.3	%108	%101	%111	%103	نسبة التحقق

المصدر : تقرير اللجنة الوطنية للاصلاح الجبائي .

أما بالنسبة للضريبة العادية فلقد كانت على النحو التالي :

جـــدول رقـم (13) : تطـور الضرائـب المباشرة : الوحـدة : مليار د ج

السنـوات	83	84	85	86	87
ضريبـة مباشرة	10،7	13،8	14،3	17،6	19،3
حقوق الجمارك	4،4	4،7	4،9	5،0	7،0
رسـم رقـم الأعمـال	14،6	18،3	18،3	19،1	18،3
الضريبة غـير مباشـرة	6،2	7،3	6،3	8،6	9،3
رسوم الطابـع والتسجيـل	1،0	1،3	1،3	2،1	2،4
المجمـوع	36،9	45،4	48،9	52،5	58،1

المصـدر : وزارة الماليـة .

2 - الضغط الجبائي :

يعرف الضغط الجبائي بالعلاقة القائمة بين مجموع الضرائب والدخل القومي . فإذا كانت نسبة الضغط الجبائي المقبولة تقريبا تقارب 25٪ إلى 35٪ والتي تضمن لوحدها تنمية شاملة ورافية فإنه يلاحظ في السنوات الأخيرة أن الضغط الجبائي في بلادنا قد ارتفع عن المستوى النظري حيث أنه تراوح بين 35 و 40٪ .

جدول رقم (14) : تطور الضغط الجبائي من سنة 1983 الى سنة 1987

	83	84	85	86	87
مجموع الاقتطاعات / الدخل الوطني	٪41,90	46,30	٪44,40	39,70	٪40,50
مجموع الاقتطاعات (-) المحروقات / الدخل الوطني (-) المحروقات	٪35,10	٪38,60	٪35,20	٪36,90	٪39,50

المصدر : تقرير اللجنة الوطنية للاصلاح الجبائي . اذا قارنا هذه النسب مع نسب لبعض الدول فاننا نلاحظ :

([illegible])

الولايات المتحدة الأمريكية :	27،17 %
بلجيكا :	43،64 %
فرنسا :	43،03 %
اسبانيا :	27،33 %
السويد :	50،40 %
تونس :	26،32 %
اندونيسيا :	19،34 %
الهند :	19،63 %
يوغسلافيا :	30،43 %
رومانيا :	11،95 %
مصر :	27،54 %
الكويت :	3،37 %
متوسط البلدان المصنعة	33،65 %

المصـدر : البنك العالمي 1985 .

انطلاقا من هذه الأرقام نلاحظ أن نسبة الضغط الجبائي في الجزائر (35 الى 40 %) تعتبر من النسب المرتفعة اذ أنها تجاوزت النسبة المتوسطة للبلدان المصنعة .

المطلب الثاني : الدور الاقتصادي :

ان فكرة الضريبة بوصفها اقتطاعا ماليا من المساهمين ،موجه لتحقيق التوازن في الميزانية ،التي توجه نحو تغطية النفقات العامة دون احداث أي أثر ذي بعد اقتصادي ،فقد أصبحت فكرة مرفوضة في الفكر الاقتصادي الحديث ،خاصة في مجال الاقتصاد المالي ، اذ أن الأزمات المتكررة للنظام الرأسمالي العالمي ،حتمت اعادة التفكير في الدور المنوط بالضريبة ،واهتدى الفكر الاقتصادي الى استعمال الضريبة كأداة للتأثير في الهيكل الاقتصادي للمجتمع " أصبحت الضريبة في اطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي " (36) .

كما أنها تعكس الفلسفة السياسية في المجتمع وتساعدها على الرسوخ "..... الضريبة هي تدعيم وتابيين العنصر السياسي في المجتمع الذي تعمل فيه " (37)

وبذلك أصبحت الضريبة من خلال مرونة النظام الضريبي وسيلة بيد الدولة تتدخل بها لتحقيق التطور والتوازن الاقتصاديين من خلال :

---

(36) الدكتور عبد الكريم صادق بركات : النظام الضريبي ص 46 . الدار الجامعية .

(37) نفس المصدر : ص 31 .

- توجيهها للمردود الضريبي نحو القطاعات الاستثمارية المنتجة ذات القدرة على التغيير والتأثير في القطاعات الاقتصادية ،كتمويل الاستثمارات المنتجة ،معالجة التضخم عن طريق رفع الضرائب ،تشجيع الادخار الداخلي ،استدراج رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق التحفيزات الجبائية لتوسيع القاعدة الاستثمارية .

- التصرف في الهيكل الضريبي ليكون ذا مرونة تسمح له بالتلاؤم مع النشاط الاقتصادي كتخفيض الضرائب على الاستثمار ،ورسوم الجمارك تشجيعا للاستثمار وحماية للاقتصاد الوطني (خطة المشرع الجزائري بعد الاستقلال) ولا يختلف اثنان في كون رفع الضرائب يؤدي الى الاخلال بفعالية الاستثمار المنتج .

- معالجة ،توجيه وتهذيب النمط الاستهلاكي للمجتمع علما بأن الأفراد يراجعون خططهم (في ميزانية دخولهم) الى حد كبير ربطا بالأسعار الضريبية .

نشير الى أن الضريبة تعتبر فعالة في معالجة التضخم الاقتصادي ،خاصة اذا عرفنا أن ميزة التضخم سائدة في اقتصاديات الدول النامية ،وحتى الدول ذات الاقتصاديات المتطورة تلجأ الى هذه الوسيلة .

Text Stamp

مما يلاحظ على السياسة الجبائية بعد الاستقلال أنها اتجهت بقوة نحو تحقيق الأثر المالي ، والسبب كما أشرنا الى ذلك سابقا ، كان التدهور الخطير الذي عرفه التحصيل الجبائي في السنوات الأولى بعد الاستقلال (45 ٪ من الايرادات انخفضت برحيل الفرنسيين) .

الا أن الأثر الاقتصادي للضريبة من خلال الطموح لبناء تنمية وطنية اقتصادية شاملة كان ويزال اهتماما بالغ الحساسية .

وقد ورثت الجزائر تخلفا كبيرا ، حتم عليها غداة الاستقلال اصلاح الجهاز الاقتصادي وذلك بخلق وسائل التنمية وايجاد شروطها والتي من بينها عامل " التشجيع والتسهيل " في التنمية الوطنية والنظام الضريبي لا يمكن أن يكون احدها .

ولهذا اتخذت اجراءات بغض النظر عن هدفها المالي - لتشجيع الانتاج عن طريق تمويل الاستثمارات ، واقرار بعض الاعفاءات الضريبية تخفيفا لكلفة الانتاج ، وقد كانت أهم هذه التشجيعات أو " محاولات التشجيع " قد وردت في العشرية الأولى للاستقلال .

لكن الأكيد أن الضريبة في دورها الاقتصادي كانت بعيدة كل البعد عن هدفها اذ أننا لم نلمس هذا الطموح من خلال الواقع الاقتصادي ، والسبب يعود في رأينا أن الضريبة وحدها غير كافية للوصول الى الهدف المنشود بل وجب مزجها بالآليات الأخرى المعروفة .

المطلب الثالث : الدور الاجتماعي :

ان الدور الاجتماعي للضريبة يتمثل أساسا في اعادة توزيع الدخل الوطني ،وذلك لاعطاء " قدر محترم من العيش للطبقات الاجتماعية المتباينة ،وخاصة الشرائح الأكثر حرمانا ،ويتجسد مفعول هذا الدور على مرحلتين هما :

- مرحلة الاقتطاع ،ويحاول المشرع الضريبي فيها مراعاة " القدرة الاسهامية" للمكلف وأحواله الشخصية .

- مرحلة توجيه الموارد المالية نحو الاستخدام ،والتي تفترض ـ كتبرير لمبدأ الاقتطاع ـ أن يكون الاستخدام موجه لأغراض عامة وتبتعد عن الأغراض الخاصة .

كما أنه أيضا : توجيه الموارد المالية نحو الاستخدام ،تهذيب نمط السلوك الاستهلاكي للمجتمع ،بحيث يتجه أثر التشريع الضريبي في ذلك دوما الى رفع أسعار الضرائب والرسوم المسلطة على المواد الضارة والكمالية ، حفاظا مثلا على الصحة العامة ،كالمواد الكحولية .

يراعي التشريع الضريبي ـ ودوما في اطار الدور الاجتماعي ـ نمط التوازن الاستهلاكي للمجتمع ،اذ غالبا ما تسلط الضريبة على " المواد الفاخرة"

ذات الاستهلاك الطبقي ،ولذلك بأسعار مرتفعة جدا .

مجمل القول أن الدور الاجتماعي للضريبة يكمن في ماينـاط بـه من دور خاص في العالـم الثالـث ،وهو محـو المجتمع القديم البالي وبناء المجتمع الجديـد المتحضـر وذلك باحداث " التغيير الاجتماعي " عن طريق الأثر الاجتماعـي للضريبة ،وهو يناقض قلبا وقالبـا مضمون الفكر التقليـدي الذي ينادي بحيادية الضريبـة ،ذلك أن حيادية الضريبة تتحقق في حالـة ما اذا تركت دون تغيير توزيـع الدخول بين الأفراد أو بين الفئات الاجتماعية ،وهـو الشيء الذي لا يتأتي للضريبـة في عصرنـا هـذا .

لكن الملاحظ عبر تطور التشريع الضريبي أنه لم يراعي أبدا مبدأ العدالـــة أمام الضريبة والا فكيف نفسر مبدأ خصم الضريبة من المنبع (RETENUE A LA SOURCE) بالنسبـة للعمـال وترك مبدأ التصريح الحـر بالنسبة للشرائح الأخرى . معنـى ذلك أن فئة لها الحق في الغش الضريبي والأخرى لا ،وخاصة أن الاختلاس أو الغش الضريبي أصبح رياضة وطنية ،وادارة الضرائب عاجزة عن مواجهة هذا الاختلاس.

وفي هـذا المقـال نطـرح مشكلـة أخرى والتي فـي نظـرنا لها علاقـــة وطيـدة بموضـوع الاعفـاءات الضريبيـة ،فكيـف تكـون للاعفـاءات الضريبيـــة معنى في بلـد ظاهرة الغـش والتهـرب الضريبي نسبتها مرتفعـة ؟ .

جـــدول رقـــم (15) . احصائيـات للتفتيـش الضريـبي لسنة - 1983 .

عدد المؤسسات التي خضعت للتفتيش ونوعها	رقم الأعمال د ج			النسبة المختفاة عن الضريبة
	المعلن	الحقيقة	الفرق	
176 تجارية	1319813330	1651259080	331 54 5550	% 20
1 7 خدمات	4 3350480	6 2 8 37430	1 94 86950	% 31 ،01
164 أشغال عمومية	95 342250	4041721540	946379280	% 23،80
37 مؤسسة نسيج	647372700	7099555270	62582570	% 8 ،80
132 مؤسسة صناعية متنوعة	222511300	24418815990	193702360	% 8

المصدر : وزارة المالية .

الجدول السابق الذي يبين التفتيش الممارس من طرف المصالح الجبائية على المؤسسات خلال سنة (1983) يدل على مدى وجود ظاهرة التهرب من الضريبة عن طريق تقليص حجوم رقم الاعمال ، وهو مايدل على عجز الادارة الضريبية التي هي نواة السياسة الضريبية على مواجهة هذا الاختلاس ، اذن أن المؤسسات التي خضعت للتفتيش خلال سنة (1983) لاتمثل كل مؤسسات الاقتصاد الوطني بقطاعه العام والخاص .

وهو مايستدعي على ضوء ماسبق أن تبادر الدولة : -

1) - بتحسين ادارة الضرائب عن طريق رفع مستوى التكوين وتوسيعه لكي تتمكن من ممارسة سياسة ضريبية فعالة .

2) - توسيع الرقابة وتكثيفها والتخلي عن سياسة " الفراغ أو الغياب الضريبي " بتشجيع رجال الضريبة وتوفير سلطة أكثر لهم من الناحية القانونية .

المبحث الثالث :

ضرورة الاصلاح الضريبي :

ان ضرورة البحث أو التفكير في استراتيجية ضريبية هو
أساس أي اصلاح ضريبي بل وأي اصلاح اقتصادي لأن
هذه الأستراتيجية الضريبية هي " عصب الاقتصاد الوطني "
ومن هنا نرى أمرا ملحا وضروريا التطرق أولا الى
الصعوبات التي تواجه النظام الضريبي الوطني ثم التطرق ثانيا
الى آفاق الضريبة الجزائرية في ظل الاصلاح الجديد .

المطلب الأول : صعوبات النظام الضريبي .

ان الصعوبات التي تحول دون بناء نظام جبائي وطني يمكن تقسيمها الى نوعين : النوع الأول ناتج عن طبيعة النظام الضريبي الجزائري والذي وان كان له مايبرره ماضيا من عوامل تاريخية واجتماعية واقتصادية فليس له مايبرره الآن . والنوع الثاني هو افراز لاختيار تنموي اقتصادي أولنقل هو نتيجة لطرح سياسي ايديولوجي لم يعط العناية الكبيرة للجانب المالي في الجباية الوطنية (خاصة العادية) والسبب في ذلك يعود في رأينا الى التمكن من ايجاد بديل للجباية البترولية والى الضعف الهيكلي في الادارة والخبرات .

يتفق الجميع أن مجموع الضرائب التي تكون هيكل النظام الضريبي الجزائري لها جوهر رأسمالي نظرا للسبب التاريخي المعروف .

ومنذ الاستقلال مباشرة لم تكن هنالك رغبة سياسية في وضع نظام وطني أصيل يخدم كل طبقات المجتمع الجزائري ويخدم التنمية الوطنية المنشودة . ويمكن لتلخيص هذه الصعوبات في مايلي :-

فمن حيث البنية النوعية هناك ثنائية تميز النظام الجبائي الجزائري - جباية عادية وجباية بترولية - أعطته خصوصية معينة ، الا أن التوفيق بينهما كان دائما اشكالية معقدة بل وكان السبب في اهمال الاسراع باصلاح جبائي

Text Stamp

جذري في بنية وماهية الجباية العادية ،ولم يعد ذلك أمرا ملحا إلا بعد ظهور بوادر الأزمة الاقتصادية العالمية للنظام الرأسمالي والتي انعكست سلبا على اقتصاديات البلدان النامية ،خاصة التي تشكل فيها الجباية البترولية موردا أساسيا ترتكز عليه القاعدة الاستثمارية الانتاجية الوطنية .

ولذلك نقول أنه وإن كانت الأزمة الاقتصادية نقمة على الدول النامية من حيث المسار التنموي إلا أنها كانت نعمة بحيث أنها كشفت - والأمر يتعلق بالجزائر أيضا - مدى سلبية النظم الجبائية ،وبالتالي حتمت أمر مراجعة شاملة وجذرية لهذه النظم .

من حيث ملائمة النظام الجبائي الجزائري لسياسة التنمية الاقتصادية لاحظنا أن هناك بنية تناقضية خطيرة بين السياسة الجبائية التي هي انعكاس مباشر للنظام الجبائي وبين الاختيار التنموي الذي اعتمد على النهج الاشتراكي ،وما يعبر عنه برأسمالية الدولة .

والأمر في خلاصته يرجع الى كون نزعة النظام الجبائي رأسمالية بطبعها ، وذلك ناتج عن الظروف والأسباب التاريخية التي تحكمت في تشكل هذا النظام الجبائي .

وبذلك نرى أن مكانة السياسة الجبائية في التنمية الاقتصادية للجزائر تبقى ضعيفة وغير فعالة ،وعلى الرغم من مختلف المحاولات والاجراءات التي

جاءت على شكل تخفيزات وتسهيلات - التي عرفتها الأوضاع الجبائية ، والعطل من الايديولوجي كان له تأثير كبير في احجام الثروة الوطنية الخاصة على الاستثمار من جهة ، والتوجه بقوة نحو بناء قطاع عام من جهة ثانية .
غير أن هذه التعديلات لم تكن لتضبط السياسة الجبائية مع وجهة وتيرة التنمية الوطنية فحسب ، بل واستغلت كذلك كمنافذ قانونية لتهربات وانفلاتات جبائية ، وبالتالي لم تكن النتائج دوما مرضية وفي صالح الاقتصاد الوطني ، خاصة مايتعلق باستدراج القطاع الوطني الخاص بالاستثمار .

وفي آخر المطاف نعتبر أن النظام الضريبي الجزائري :

1) - لا يهدف الى المساواة الاجتماعية .

2) - لا يخدم التنمية الوطنية .

3) - غير فعال على المستوى المالي (خاصة بعد زيادة أعباء الدولة) .

المطلب الثاني :

آفاق الضريبة الجزائرية في ظل الاصلاح الجديد .

في اطار نظام الاصلاح الاقتصادي ، أعطيت للمنظومة الضريبية أهمية بالغة اذ ينتظر أن تمد لها جميع التسهيلات حتى تلعب الدور المنوط بها ، ففي نظر المفهوم الجديد يجب على الضريبة أن :

- تتأقلم مع المبادئ الجديدة لاستقلالية المؤسسات وتشجيع انشطتها .
- تساعد المؤسسة في تأدية وتنظيم نشاطها بكل فعالية (36) في هذا المنطق يتفق الجميع على أن أي اصلاح ضريبي لابد أن يكون قادرا على :
- اشباع الأغراض التي ترمي اليها الضريبة (مالي ، اقتصادي ، اجتماعي)
- أن يكون بسيطا الى درجة كبيرة .
- أن يكون فعالا في مواجهة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي .

36)-LES CAHIERS DE LA REFORME N°- 4
ED- ENAG 1989 CIT . P. 65

فدراسة مجمل التقارير المتعلقة بالاصلاح الضريبي للبلدان النامية

والتي نشرها صندوق النقد الدولي بين أن هيكلهم الضريبي :(39)

- معقدة أي أنه :

صعب التداول وقاعدته الضريبية صعبة المنال .

غير مرن أي أنه :

غير مرتبط بالتنمية وطبيعة التطور للأنشطة الاقتصادية .

- غير فعال أي أنه :

منبع لعدة منعرجات اقتصادية خطيرة وذو مردود ضئيل

- غير عادل أي أنه

يتصرف بطريقة مخالفة للأفراد والمؤسسات والتي لها نفس الحالة

فكل هاته الخصائص متوفرة في النظام الضريبي الجزائري لذلك أصبحت

فكرة الاصلاح الضريبي فكرة قائمة في ظل الاصلاح الاقتصادي .

---

37)-REVUE FINANCES ET DEVELOPPEMENT N-2 - 199[illegible]
OIT. P. 44

في هذا الاطار شكلت لجنة وطنية للاصلاح الجبائي بقرار من وزير المالية في 20/ 01/ 1987 وبدأت أعمالها في شهر مارس 1987 ، فكان هدفها هو تحضير تقرير لوزير المالية وعلى ضوئه يتم وضع المبادئ الأساسية للاصلاح الضريبي ، اذ أن أول انشغالاتها كان حصر جميع المشاكل التي تعرقل تطور النظام الضريبي . وبالفعل سلسلت هاته المشاكل وعلى ضوئها تم اعداد ثلاثة أصناف من الضرائب وهي كالآتي : -

1 - الضرائب على أرباح الشركات (IBS)

2 - الضرائب على الدخل الاجمالي (IRG)

3 - الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تبقى الاشارة الى أن نجاح الاصلاح الضريبي مرهون باعطاء كل الدعم المادي والبشري لادارة الضرائب لأن حالتها اليوم يرثى لها . كما أن الوعي الوطني لابد منه حتى يشعر الجميع أن هذا الاصلاح هو في خدمة أولا وأخيرا جميع المواطنين لأن مفتاح نجاح هذا الاصلاح يبقى في مصداقية النظام الضريبي .

خلاصة الباب الثاني :

في نهاية المطاف يبدو أن المزايا الضريبية لم تفلح في السياسة المرجوة منها ،وعليه فان هذا الفشل للقانونين الأولين للاستثمار (63 — 66) من حيث كثافة الاستثمار وتوزيعها الجغرافي وعدد مناصب الشغل ،يبقى محل نقاش وسخط المخططين .

نلاحظ أن هؤلاء المخططين اعتمدوا أساسا على الضريبة حيث اعتبروها المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني ،لكن الحقيقة أعطت وجها آخر لهذا التحليل ،اذ أنه يعتبر خطأ جسيما من يعتقد أن قوانين الاستثمار تأتي لتغير بصورة سليمة تشريع السياسة الاقتصادية (58) .

ان المشرع الجزائري كان يعتقد أن الضريبة وحدها هي أساس انتعاش الاستثمار الخاص دون الأخذ بعين الاعتبار بآليات أخرى وخاصة وأن لها أهمية بالغة في القرار الاستثماري .

ان التجربة الجزائرية بينت أنه من الخطأ أن التحريض الضريبي وحده كفيل بتحريك وانتعاش الاستثمار في بلد ما .

58)— D. VIRAY EPARGNE FISCALITE ET DEVELOPPEMENT ED. ARMAND COLIN 1968 CIT. P. 61.

نعم أن الضريبة تعتبر وسيلة ولكنها غير كافية لوحدها بل وجب عليها أن يشاركها عناصر أخرى وذلك ماذهبت اليه النظرية الاقتصادية الجديدة في أخذ قرار الاستثمار ،وعليه فان الضريبة لوحدها تبقى عاجزة عن تحريك الاستثمار وخاصة في دولة نامية ٠

كذلك فان التحريض الضريبي لابد أن تكون له تقنيات متطورة غير مقتصرة فقط على اعفاءات بل وجب عليها أن تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية ٠

نتمنى في اطار الاصلاح الضريبي الجديد أن يؤخذ بعين الاعتبار مشكلة الاعفاءات لأننا اذا اعتبرناها خسارة كبيرة كلفت الدولة أموالا باهضة فانه في منطق الفلسفة الضريبية الجديدة لابد أن تكون ربحا أكيدا والا ما الفائدة من عبرة الماضي ٠

Text Stamp

الخاتمة العامة

=*********************=

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع الضريبة وتشجيع استثمارات القطاع الوطني الخاص يتضح لنا أن الاستثمار هو المحرك الأساسي للتنمية الوطنية فلا يمكن تصور تنمية بدون استثمار ومن هنا وجب العناية به بتقديم له جميع المساعدات حتى يتم انعاشه .

كما أن الضريبة تشكل اليوم عنصرا أساسيا في يد السياسة الاقتصادية المعاصرة ، اذ أن النظرية الاقتصادية تشير الى فكرة تدخل الضريبة بعد ما تأكد زوال فكرة الحيادية .

يتخذ تدخل الضريبة صورا عديدة منها التخفيض أو الزيادة أو الاعفاء ، فهذه المرونة في المعاملة يقصد منها التشجيع أو الحد من بعض الأنشطة الاقتصادية .

أن علاقة الضريبة بالاستثمار هي علاقة تكاملية اذ أن سياسة خفض الضرائب ترفع من حجم الاستثمارات في مكان ونوع معين ، وبزيادة الاستثمارات ترفع من مدخول الضرائب في ميزانية الدولة .

تبين من خلال دراسة حالة الجزائر أن قانون الضرائب ومختلف قوانين الاستثمار أعطت دعما كبيرا لمشاريع القطاع الوطني الخاص حيث صدق

Text Stamp

من قال أن قانون الضرائب الجزائري هو قانون الاعفاءات .

من جهة أخرى تحليل احصائيات القطاع الوطني الخاص بيّن عدم مشاركة بصفة فعالة في أجنحة الاقتصاد الوطني واكتفى بالمشاركة في القطاعات البسيطة والمربحة ،وتمركز في السواحل ضاربا بعرض الحائط مبدأ التوزيع الجغرافي .

لاحظنا كذلك أن قطاعات اقتصادية مثل الزراعة والسياحة معفاة تماما من الضريبة لكن مردودها في الاقتصاد الوطني ضعيفا جدا ،وهنا تجدر الاشارة الى ذكر مثال اليابان :

اذ أنه قرر فرض ضرائب على القطاع الزراعي لما انخفض مردوده اذ بعد مدة من الزمن استعاد لياقته الانتاجية وأصبح مرضيا .

هذا المثال يؤكد المقولة التي تقول أنه ليس في جميع الحالات الاعفاء الضريبي يشجع الاستثمارات لكن عملية فرض ضرائب قد تشجع في بعض الأحيان قطاعات معينة .

نرى جليا في آخر المطاف أن الاصلاح الضريبي الجديد والذي ينتظر تطبيقه ابتداءا من سنة 1992 ،لابد أن يأخذ بعين الاعتبار وبصورة جدية مشكلة الاعفاءات .

اذ لابد منحها فقط للمشاريع المهمة من جميع المقاييس حيث تؤكد على ربط فكرة الاعفاءات بنجاح المشروع والا فان ضرورة ارتفاع قيمة الاعفاءات في حالة عدم نجاح المشروع الى خزينة الدولة يُعتبر أمرا حتميا .

نعتبر في الأخير أن هذه الدراسة قد طرحت مشكل يهدد ميزانية الدولة وبالتالي رنت ناقوس الخطر والمتمثل في نقص ايرادات كان من المفروض قبضها واستعمالها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1 - باللغة الوطنية :

- د . عبد الكريم صادق - النظم الضريبية " النظرية والتطبيق " . الدار الجامعية

- سوزان . ك . ف - تصور جديد للسياسة الاقتصادية .

- رفعت المحجوب - المالية العامة . دار النهضة العربية - بيروت . 1971

- الدكتور حسن عوضة - المالية العامة . دار النهضة العربية - بيروت . 1973 .

- شمعون شمعون - الاقتصاد السياسي . دفاتر التكوين الإداري . 1974

- صالح الرويلي - اقتصاد المالية العامة . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية . 1988

2 - باللغة الأجنبية :

ALEXANDRE . J. - Droit Fiscal - Algérien OPU 1984

BELKACEM . R. - La Pratique du Code des Investissements (C. M. E. R/.

BENACHNOU. A. - L'Expérience - Algérienne de Planification et de développement 1962 - 1982 OPU 2 -ED

BENAISSA. S. - Fiscalité et Parafiscalité Algérienne. EDITIONS POPULAIRES DE L ARMEE ALGER 1984

BENLAKHAL. - M. Fiscalité et Investissement Collection - guide-pratique. EDITIONS E.A.P. ET SNL

BENOI. Y. - Qu'est-ce que le Développement ? PARIS MASPERO 197.

BETTHELHEIM. C.- Planification et croissance accélérée PARIS MASPERO 1975

BETTHELHEIM. C.- Choix et efficence des investissements -COLLOQUE PARIS 19.

BETTHELHEIM . C.- Emploi et Investissements dans l'Economie Planifiée PARIS C.D.E. 1964

BOB E. et LLAU. P.- Fiscalité et choix économiques PARIS CALMEN LEVRY 1978

BOUBAKER . M. - Investissement et Stratégies de Développement OPU 1990

CHARMEIL.C.- Investissement et croissance économique PARIS DUNOD 19..

CHOUIKHI. M. - Problème théorique de l'investissement ALGER 1970 MULTIG

DICTIONNAIRE. Economique et Social G.E.R.M.

DIE TERLEN. P.- L'Investissement PARIS LIBRAIRIE MARCEL RIVIERE ET Cie

FONTANEAU . P.- Essai sur les investissements ALGER LIBRAIRIE FERRIE 1957

FONTANEAU. P. - Fiscalité et investissement PUF 1972

GANNAGE. E. - Financement du Développement PUF 1972

LAFOUCARDE . J. - Avantage fiscaux et développement régional PARIS DUNOD 1970

LAURE . M. - Traite de la politique fiscale PARIS PUF 1957

MICHEL BERTRAND HISTOIRE DES THEORIES ECONOMIQUES- COLLECTION PROBLEMES ED. 1978

NGAOSYVATHN. P.- Le Rôle de l'impôt dans les Pays en voie de Développement. PARIS L.G.D.J - 1974

PERCEBOIS. J. - Fiscalité et croissance PARIS ECONOMICA 1982

PLASSARD. J. et BOUSSEMARD.- l'investissement et le Progrès PARIS MASSON 1978

PRADEL . P.M.- L'Epargne et l'Investissement PARIS PUF 1975

QUESNAY. F. - Maximes, Générales du Gouvernement Economique d'un Royaume. PARIS I.N.E.D. 1958

RICARDO.- D. Les principes de l'Economie Politique et del'impôt PARIS FLAMMARION 1977

TEMMAR. H.- Stratégie de Développement indépendant, le cas de l'Algérie. PARIS PUBLI- SUD 1983

Text Stamp

TERKI . N. - Les codes des Investissements au Maghreb(C.H.E.R. A.)

TIDANINI. A.- Les Investissements durant le plan - QUADRIENNAL - alger SNED

TINBERGEN. J. - Techniques modernes de la politique économique PARIS DUNOD 1964

VINAY. B. - Fiscalité , Epargne et Développement.
PARIS ARMAND COLLINS 1973

ثانيا : الأطروحات :

1 ـ باللغة الوطنية :

ـ محمد بلقاسم حسن بهلول ـ الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر). أطروحة دولة - سنة . 1986.

2 - باللغـة الأجنبيـة :

AINOUCHE. M.C.- Fiscalité et Développement 1985 - THESE - MAGISTER - 1985

AMIROUCHE. A. - Place et rôle du capital privé industriel dans les théories - économiques de développement et la Doctrine économique et sociale Algérienne (Essai de Bilan) 1989 - THESE MAGISTER 1990

DIOUF. M.- La fiscalité et la Croissance - THESE DOCTORAT PARIS

EL-MASTOURI. M.- Les incitations- Fiscales dans les pays en voie de Développement (cas de la Tunisie). THESE 3-ème CYCLE E PARI

KANDIL. A.- Théorie Fiscale et Développement - L'Expérience Algérienne. THESE DOCTORAT PARIS 1969

ثالثـــا : الـدوريــات والـنشـريــات :

1 ـ باللغــــة الـوطنيـــة :

ـ وزارة المـاليـــة : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (1987)

قانون الضرائب الغير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال 1990)

ـ قانون الطابع والتسجيل ـــ(1990)

الجرائد الرسمية : العدد : 53 لسنة 1963

العدد : 80 لسنة 1966

العدد : 34 لسنة 1982

العدد : 28 لسنة 1988

2 ـ باللغة الأجنبية :

Les Cahiers de la Réforme N° 01

Revue Finances et Développement N° 02 1991

La Réforme , fiscale Américaine - documentation française - Collection - études.

Rapport Final de la Commission - Nationale de la Réforme - Fiscale - Janvier 1989.

Revue; CENEAP N°02 Juin 1985

Text Stamp

قائمـــة الجداول :

Text Stamp

(الفهـــــــــرس)

Text Stamp

Text Stamp

Text Stamp

Text Stamp

قانون رقم 63 – 277 المؤرخ في 1963/07/26

(قانون الاستثمار لسنة 1963)

de la pêche et des industries de transformation de ses produits, ainsi que l'augmentation du volume des produits commercialisés.

Art. 5. — Les biens des pêcheurs, des entreprises de pêche ou de transformation des produits de la pêche, tels qu'embarcations de pêche, conserveries de poissons, ou installations frigorifiques, régulièrement déclarés biens vacants, sont gérés par l'Office.

Art. 6. — Le ministre de la reconstruction, des travaux publics et des transports est chargé de l'exécution des décrets d'application et de la mise en place de l'Office national des pêches avant le 31 décembre 1963.

Art. 7. — La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République Algérienne Démocratique et Populaire et exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Alger, le 26 Juillet 1963

Ahmed BEN BELLA.

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des Ministres,

Le ministre de la reconstruction,
des travaux publics et des transports,
Ahmed BOUMENDJEL.

Le ministre des finances,
Ahmed FRANCIS.

Lois n° 63-276 du 26 juillet 1963 relative aux biens spoliés et séquestrés par l'administration coloniale.

L'Assemblée nationale constituante a délibéré et adopté,

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres, promulgue la loi dont la teneur suit :

Article 1er. — Sont déclarés biens d'Etat :

Tous les biens, meubles ou immeubles spoliés, séquestrés ou confisqués au profit des caïds, aghas, bachagas, tous agents de la colonisation ou toutes collectivités.

Art. 2. — Lorsque ces biens ont fait l'objet d'une transaction régulière avant le 1er novembre 1954, le tiers acquéreur de bonne foi sera indemnisé selon la procédure d'expropriation en vigueur.

Art. 3. — Les biens visés à l'article 1er seront gérés conformément aux dispositions du décret n° 63-98 du 28 mars 1963.

Art. 4. — La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 26 juillet 1963.

Ahmed BEN BELLA.

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des Ministres,

Le ministre des finances,
Ahmed FRANCIS.

Le ministre de la justice, garde des sceaux,
Amar BENTOUMI

Loi n° 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements.

L'Assemblée nationale constituante a délibéré et adopté.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres, promulgue la loi dont la teneur suit :

DISPOSITIONS PRELIMINAIRES

Article 1er. — Le présent code a pour objet de définir les garanties générales et particulières accordées aux investissements productifs en Algérie, les droits obligations et avan ges qui s'y rattachent ainsi que le cadre général des interv tions de l'Etat dans le domaine des investissements.

Art. 2. — Les garanties et avantages énoncés au prés code s'appliquent aux investissements de capitaux étrang quelle que soit leur origine.

TITRE I

DES GARANTIES GENERALES

Art. 3. — La liberté d'investissement est reconnue a personnes physiques et morales étrangères sous réserve dispositions d'ordre public et des règles d'établissement, sultant des lois et règlements ainsi que des conventi d'établissements lorsque celles-ci sont postérieures au 1er jui 1962.

Art. 4. — La liberté de déplacement et de fixation de ré dence est garantie aux personnes occupant un emploi da les entreprises étrangères, ou participant à leur gestion, so réserve des dispositions d'ordre public.

Art. 5. — L'égalité devant la loi et notamment dans dispositions fiscales est reconnue aux personnes physiques morales étrangères.

Art. 6. — Toute expropriation ne pourra intervenir que da le cadre des dispositions légales et lorsque le montant cumu des bénéfices nets aura atteint le montant du capital impo investi.

Toute expropriation donne droit à une juste indemnisatic

Art. 7. — Les personnes physiques et morales étrangèr sont tenues de satisfaire aux obligations d'ordre légal réglementaire régissant leurs activités professionnelles et n tamment celles fixant les règles fiscales et comptables de c activités.

TITRE II

DES ENTREPRISES AGREEES

Art. 8. — Peuvent être agréées les créations ou extensio d'entreprises qui disposent d'un plan financier satisfaisan utilisant un matériel moderne ou approprié et qui en rais de leur localisation ou de leur secteur d'activités, concoure au développement économique du pays selon les plans programmes définis par les pouvoirs publics.

Art. 9. — Outre les garanties qui leur sont accordées a Titre V du présent code, les entreprises agréées bénéficieror des avantages suivants :

1°) Une protection contre la concurrence étrangère dan le cadre de la politique douanière.

2°) Le concours des établissements financiers de l'Eta ou des établissements qui en dépendent pour les emprunt nécessaires à leur équipement.

3°) De commandes de l'Etat dans le cadre des marché publics de travaux et de fournitures.

Art. 10. — De plus les entreprises agréées pourront bénéficie selon les modalités qui seront fixées par le ministre des Fi nances :

1°) De l'exonération totale ou partielle des droits de mu tation à la charge de l'acquéreur et afférents aux acquisition immobilières nécessaires à leur création ou extension.

2°) D'une ristourne totale ou partielle des taxes et impôt de toute nature perçus ou pouvant être perçus au titre de bénéfices industriels et commerciaux pendant 5 années au maximum.

3°) D'une ristourne totale ou partielle des droits, taxes et impôts pouvant être perçus à l'importation sur les matériels et biens d'équipement indispensables à la création ou à l'extension de l'entreprise.

4°) Du remboursement total ou partiel de la taxe à la production perçue sur les achats de ces matériels et biens d'équipement.

5°) D'une ristourne de la taxe à la production afférente à leurs opérations dans la limite maximale du taux réduit de la dite taxe pour une période ne pouvant excéder cinq ans.

Art. 11. — Les entreprises agréées sont tenues d'assurer la formation et la promotion professionnelles de leurs ouvriers et cadres algériens. Dans ce cas, elles bénéficieront après avis du Commissariat à la formation professionnelle et à la promotion des cadres, d'une ristourne limitée dans le temps, de la taxe de formation professionnelle.

Dans le cas où ces entreprises ne pourront satisfaire aux conditions fixées ci-dessus, elles seront assujetties à la dite taxe de formation professionnelle.

Art. 12. — Pour l'obtention des avantages définis aux articles 10 et 11, il sera tenu compte notamment :

1°) Du rapport existant entre le montant des investissements et le nombre d'emplois permanents créés eu égard à la technique utilisée dans la branche d'activité considérée.

2°) Des effets indirects de l'investissement envisagé sur les activités connexes ou complémentaires.

3°) Du volume de la production destinée à l'exportation, ou se substituant à des importations.

4°) Du rythme prévu de la formation professionnelle et de la promotion des cadres nationaux.

5°) Du volume du capital nouveau importé.

Art. 13. — L'admission au régime de l'agrément fera l'objet d'une demande instruite par la Commission Nationale d'Investissement prevue à l'article 14 ci-après et sera prononcée par arrêté du ministre de tutelle après avis de la dite Commission.

Art. 14. — La Commission Nationale d'Investissement, présidée par :

— Le Directeur Général du Plan et des Etudes Economiques, comprendra en outre :

— Le Directeur de l'Industrialisation ou son représentant,

— Le Directeur du Budget ou son représentant,

— Le Directeur du Crédit et du Trésor ou son représentant,

— Le Directeur de la Banque Centrale d'Algérie ou son représentant,

— Le Directeur Général de la Caisse Algérienne de Développement ou son représentant.

— Le Directeur du BERIM ou son représentant,

— Un représentant du ministère du Travail et des Affaires sociales,

— Un représentant du ministère des Affaires étrangères,

— Un représentant du ministère de la Reconstruction, des Travaux publics et des Transports,

— Deux parlementaires,

— Un représentant de l'U.G.T.A.

Art. 15. — Lorsque l'agrément est donné pour l'extension d'une entreprise déjà existante, les avantages ne sont accordés que pour la dite extension et sous réserve que les éléments et les résultats de celle-ci soient individualisés.

Art. 16. — L'arrêté d'agrément devra viser notamment le programme d'investissements, de fabrication et de formation auquel s'est engagé le demandeur ainsi que l'obligation pour ce dernier d'adresser semestriellement aux autorités chargées du contrôle de l'exécution de ce programme un rapport d'exécution.

Art. 17. — En cas de manquement grave à l'une des obligations définies par l'arrêté d'agrément, le retrait de l'agrément sera, sur demande du Ministère intéressé, instruit et prononcé dans les formes prévues à l'article 13 ci-dessus, après que l'entreprise ait été préalablement mise en demeure de satisfaire à ses obligations dans un délai qui pourra varier de 1 à 2 mois.

TITRE III

DES ENTREPRISES CONVENTIONNEES

Art. 18. — Peuvent être conventionnées les créations extensions d'entreprises agréées conformément à l'artic du Titre II qui présentent un programme d'investisseme d'un montant minimum de 5 millions de nouveaux fra réalisable en trois ans.

Ces entreprises devront en outre remplir l'une des conditi suivantes :

- 1°) Créer un minimum de 100 emplois permanents cadres ou ouvriers de nationalité algérienne,

- 2°) Exercer leur activité dans un secteur ou branche d' tivité économique défini comme prioritaire par les plans programmes arrêtés par les pouvoirs publics.

- 3°) S'implanter dans une zone ou un centre défini com prioritaire par ces mêmes plans et programmes.

Art. 19. — Outre les avantages susceptibles d'être accor en application du titre précédent, les entreprises convention pourront bénéficier :

- 1°) D'un régime fiscal stabilisé accordé pour une du déterminée et qui ne saurait excéder 15 ans à compter de date fixée par l'arrêté d'agrément.

Ce régime fiscal garantit à l'entreprise, pour l'activité agr la stabilité des charges fiscales de toute nature résultant dir tement des impôts, droits, taxes et redevances.

L'application du régime fiscal stabilisé ne pourra en aucun imposer à l'entreprise une charge supérieure à celle qui rés terait de celle du droit commun.

- 2°) D'une bonification d'intérêt sur les emprunts d'éq pement à moyen et long terme, et dont les taux et les modalit seront fixés par la convention visée à l'article 20 ci-desso

- 3°) D'une ristourne totale ou partielle des droits et tax de toute nature prévus ou pouvant être prévus à l'importati des matières premières nécessaires à la fabrication des produi envisagés et dans la mesure où ces matières premières ne so pas produites ou disponibles en Algérie.

Art. 20. — L'agrément et la convention annexe seront in truits et arrêtés selon les formes et conditions prévues a articles 11 à 15 du Titre II du présent code.

Art. 21. — La convention précisera notamment les droi et obligations réciproques de l'Etat et de l'entreprise.

Elle pourra stipuler des garanties économiques et commerciale particulières, compte tenu des conditions d'investissement, rentabilité et de fonctionnement de l'entreprise.

La convention pourra en outre prévoir que les prêts accord par l'Etat ou les établissements de financement qui en dépender soient assortis de clauses de participation aux bénéfices o de convertibilité en actions.

Art. 22. — Le règlement des différends éventuels nés de l'appli cation ou de l'interprétation de la convention annexée à l'arrêt d'agrément feront l'objet d'une clause compromissoire contenu dans la convention annexée à l'arrêté d'agrément.

Le retrait de l'agrément conventionné ne pourra interveni qu'en cas de non exécution de la décision arbitrale prononcé par application de cette clause.

En attendant la décision arbitrale, la suspension de l'agré ment pourra être décidée par le ministre de tutelle après avi consultatif du Président de la Commission Nationale d'Investissement.

TITRE IV

DES INTERVENTIONS PUBLIQUES

Art. 23. — L'Etat intervient par le moyen des investissement publics, en créant des sociétés nationales, ou des sociétés d'économie mixte avec la participation du capital étranger ou national, pour réunir les conditions nécessaires à la réalisation d'une économie socialiste, spécialement dans les secteurs d'activités présentant une importance vitale pour l'économie nationale.

Art. 24. — A cet effet, l'Etat ou les organismes qui en dépendent pourront chaque fois que cela sera nécessaire ou utile :

a) Créer et exploiter directement des entreprises sous forme de sociétés nationales.

b) Faire apport en société d'économie mixte des entreprises qu'ils auront créées.

c) Créer toute entreprise et en confier la gestion à toute personne physique ou morale présentant des garanties professionnelles et techniques, et plus particulièrement à des coopératives ouvrières de production.

d) Confier par concession la création et la gestion d'une entreprise à toute personne physique ou morale de son choix.

e) Accepter et prendre des participations dans les entreprises privées.

Art. 25. — Les statuts des sociétés d'économie mixte qui seront soumis à l'avis de la Commission Nationale d'Investissement pourront notamment prévoir :

- 1°) Les conditions et le délai au terme duquel l'Etat aura la faculté de racheter tout ou partie des parts ou actions dont il n'est pas propriétaire.

- 2°) la faculté pour l'Etat soit d'exercer un droit de préemption soit de donner son agrément, en cas de vente, transfert ou cession de ces mêmes parts ou actions.

Art. 26. — La participation de l'Etat au capital des sociétés d'économie mixte peut être constituée par un apport en nature, en numéraire, ou élément incorporel.

Art. 27. — Les entreprises dont la création et la gestion ou simplement la gestion auront été confiées à une personne physique ou morale devront souscrire un cahier des charges prévoyant les obligations auxquelles elles s'engagent pendant la durée de l'exploitation.

Ce cahier des charges pourra prévoir notamment :

1°) La faculté et les conditions de rachat par l'Etat de l'actif mobilier et immobilier nécessaire à l'exploitation au terme de la concession.

2°) La faculté pour l'Etat d'exercer un droit de préemption en cas de vente, transfert ou cession de ce même actif ou des titres qui en sont représentatifs.

Art. 28. — Les entreprises exerçant leurs activités en application des dispositions du présent titre pourront demander leur admission au bénéfice de l'agrément et de la convention dans les mêmes conditions que les autres entreprises.

Toutefois les entreprises dans lesquelles l'Etat détient directement ou indirectement au moins le tiers du capital social, seront réputées remplir les conditions nécessaires à l'admission au bénéfice du régime de la convention.

Art. 29. — Outre les avantages qui pourront leur être accordés en vertu des titres II et III du présent code, les entreprises exerçant leurs activités en application des dispositions du présent titre pourront bénéficier de la garantie de l'Etat pour les emprunts nécessaires à leur équipement.

TITRE V

DU TRANSFERT DES CAPITAUX, DE LEUR PRODUIT ET REVENUS ET DE LEUR EMPLOI

Art. 30. — Les entreprises continuent à bénéficier de la liberté de transfert de leurs bénéfices et capitaux dans le cadre de la législation actuellement en vigueur.

Art. 31. — Pour le cas où cette législation viendrait à être modifiée, les entreprises agréées ou conventionnées sont garanties des avantages suivants :

1°) de pouvoir transférer annuellement au plus 50% de leurs bénéfices nets,

2°) de pouvoir transférer le produit de la cession ou de la liquidation de leur actif, ainsi que le produit de la vente transfert ou cession des parts et actions représentatives du capital.

Le tout pour la part de ces bénéfices et produits se rapportant aux capitaux étrangers importés.

Art. 32. — L'ensemble des transferts prévus au présent tit[re] seront effectués sur la base de la parité définie par le Fon[ds] Monétaire International.

Art. 33. — Les entreprises qui renonceraient à la faculté [de] transférer leurs bénéfices en vue de procéder à des investi[s]sements en matériel et biens d'équipement ou en vue de souscri[re] aux emprunts d'équipement de l'Etat ou des établissemen[ts] qui en dépendent, bénéficieront de l'exonération de la ta[xe] sur les bénéfices industriels et commerciaux afférents [au] montant des capitaux ainsi réinvestis.

TITRE VI

DISPOSITIONS DIVERSES

Art. 34. — Les entreprises agréées avant la date de publicati[on] du présent texte pourront, dans un délai de six mois à da[ter] de la promulgation du présent code, demander au Ministère [de] tutelle le bénéfice des dispositions prévues aux titres II, III et ci-dessus au lieu et place des avantages découlant du régi[me] auquel elles étaient préalablement soumises.

Art. 35. — Les garanties et avantages prévus au prése[nt] Code sont assurés sans préjudice de garanties et d'avantag[es] plus étendus résultant des accords conclus et pouvant êt[re] conclus entre la République Algérienne démocratique et pop[u]laire et d'autres Etats, groupes d'Etats et Organismes Inte[r]nationaux.

Art. 36. — Toutes modifications au présent code ne vaudro[nt] que pour l'avenir sans pouvoir jamais imposer aux entrepris[es] installées en application des présentes dispositions des conditio[ns] moins avantageuses.

Art. 37. — La présente loi, délibérée et adoptée, sera publi[ée] au *Journal officiel* de la République algérienne démocratiqu[e] et populaire et exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Alger, le 26 juillet 1963.

Ahmed BEN BELLA.

Par le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des Ministres,

Le ministre de la justice, garde des sceaux,
Amar BENTOUMI

Le Chef du Gouvernement,
Président du Conseil des ministres,
ministre des affaires étrangères,
Ahmed BEN BELLA.

Le ministre de l'agriculture
et de la réforme agraire,
Amar OUZEGANE.

Le ministre des finances,
Ahmed FRANCIS.

Le ministre de l'intérieur,
Ahmed MEDEGHRI.

Le ministre du commerce,
Mohammed KHOBZI.

Le ministre de l'industrialisation
et de l'énergie,
Laroussi KHELIFA.

Le ministre de la reconstruction,
des travaux publics et des transports,
Ahmed BOUMENDJEL.

Le ministre du travail et des affaires sociales,
Bachir BOUMAZA.

Loi n° 63-278 du 26 juillet 1963 fixant la liste des fêtes légales.

L'Assemblée nationale constituante a délibéré et adopté,

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres, promulgue la loi dont la teneur suit :

Article 1er. — Sont fêtes légales, chaque année, les journées ci-après :

I — Premier mai (fête du Travail) — 1 jour.

Cinq juillet (fête de l'Indépendance et du F.L.N.) — 1 jour.

Premier novembre (fête de la Révolution) — 1 jour.

أمــــر رقــم 66 – 284 المؤرخ في 1966/09/17

(قــانـون الاستثمـــار لسنـــــة 1966)

بت ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ هـ — الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م — السنة الثالثة ـ العدد ٨٠

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	التوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولیه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	رقم الحساب الجارى
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠

، العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ ...فق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاستثمارات

الاستثمارات

عـرض الاسبـاب

...طبيقا لتعليمات مجلس الثورة الخاصة بأيضاح « دور ...ن المال فى اطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله ...ضمانات القانونية الخاصة به » ، فان الحكومة قد اعدت ... الامر الذى أقره مجلس الثورة والذى يشكل مع ...سوص التى يستند اليها قانون الاستثمارات .

...ان هذا القانون يحدد الاطار الذى ينظم بموجبه تدخل ...ن المال الخاص فى مختلف فروع النشاط الاقتصادى ، وهو ...تهدف سد الثغرات التى تشوب القانون رقم ٦٣ ـ ٢٧٧ ...رخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ بالتعريف عن المبادىء التى ...م عليها تدخل هذا الرسمال وبتحديد الضمانات والمنافع ...نوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا .

وعلاوة على ذلك ، فقد روعيت ضرورة تبسيط اجراءات ...خيص فنص خصوصا على تكليف الادارة العمالية بالدور ...تصادى الراجع لها وعلى التخفيض من مهل الاجراءات ...ارية اذ جعلها القانون مقتصرة على الجوهرى والضرورى ... لتيسير العمل به .

وحيث ان الامر يتعلق بالمبادىء ، فقد تايد ما يلي :

١ ـ ان الامر المشار اليه قد اعترف للاشخاص الطبيعيين المعنويين الجزائريين او الاجانب بامكانية تحقيق ...ستثمارات فى القطاعين الصناعي والسياحي ، على اعتبار الهدف المطلوب قبل كل شيء هو مضاعفة الطاقات ...تاجية للامة الى أقصى حد .

٢ ـ وفى الفروع المعتبرة حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني ...تي سيجرى توضيحها بمرسوم فانه احتفظ للدولة بحق ...ادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات فيها مع امكانها عند ...ضرورة من مشاركة رأس المال الخاص الوطني او الاجنبي .

٣ ـ ويمكن الدولة علاوة على ذلك ، أن تتشارك مع شركات الاقتصاد المختلط فى مساهمة راس المال الاجنبي او الوطني . ويمكنها أيضا طرح المناقصات والمزايدات لاحداث المؤسسات فى جميع القطاعات برساميل خاصة يمكن ان تتطلبها الاحتياجات الاولية للتنمية الاقتصادية وذلك ضمن شروط معينة .

٤ ـ ان الامر المتضمن قانون الاستثمارات قد أشار الى نشر مرسوم تحدد بموجبه كيفيات تدخل راس المال الخاص فى قطاعات التجارة الداخلية والمصالح وكذلك كيفيات جعل المؤسسات التابعة لنشاط هذه القطاعات من قبل أشخاص معنويين تحت الرقابة الجزائرية .

وان الامر المذكور يحدد الضمانات الخاصة بقانون الاستثمارات وشروط تطبيقه .

١ ـ الضمانـات والمنـافع

ا ـ الضمانـات :

من المعلوم ان نجاح سياسة الاستثمار التى تدعو رأس المال الخاص الوطني والاجنبي الى الاسهام يتوقف على الضمانات التى تؤمن الدولة ثباتها والتى تقوم هذه الاخيرة بتنفيذها برمتها لصيانة شروط التسيير السليم للاقتصاد الوطني .

ولذلك فان الدولة تشارك المستثمرين فى اهتمامهم بانجاز واستغلال المؤسسات المذكورة فى الامر المتضمن قانون الاستثمارات مع مراعاة الفوائد المتبادلة وفى الحدود التى يؤدى فيها المستثمرون على ما ينبغي المهام التى يفرضها التسيير المطابق لمقتضيات هذا القانون .

ولهذا الغرض ، فان المؤسسات المحدثة او النامية والمرخص لها طبقا لهذا الامر المتضمن قانون الاستثمارات لا يمكن ان تسترجعها الدولة بموجب مقرر الا عندما تفرض ذلك دواعي التنمية الاقتصادية ، وفى هذه الحالات ، فان الاسترجاع يقرر لزوما بموجب نص تشريعي ويجب ان يترتب عليه بحكم القانون تعويض يجرى تحديد قيمته وآجال تسديده وتحويله بصورة موضحة فى قرار الترخيص .

وعلاوة على ذلك ، فان قرار الترخيص هذا سينص على الضمان ويوضح شروط تحويل الارباح التى تحققها المؤسسات المعنية .

، ـ المنـــافع :

قد منحت المنافع للرساميل الجزائرية والاجنبية معـا ، المنافع التى تدخل بصورة اساسية فى النطاق الجبائي .

بعني هنا الانتفاع من نظام جبائي مستقر فى الحالة التى فيها وحدة صناعية ما بابرام صفقات طويلة الامد وتكون ت نفسه فى حاجة الى معرفة سعر الكلفة النهائي والايراد دة طويلة وبصورة عامة ، فان المنافع الجبائية التى تمنحها ئر يجب ان تكون من العوامل المغرية لانشاء المؤسسات حسب أولوية الحاجات المحلية المطابقة لمخطط التنمية سادية ومن عوامل حث المؤسسات القائمة فى الجزائر على الادوات المصنوعة فيها .

ـ النهاية ، ان الضمانات والمنافع الممنوحة تستهدف الموارد الداخلية والرساميل الاجنبية لاجل تحقيق ثمارات اللازمة لتنمية البلد .

سوغ ابرام الاتفاقات الثنائية لضمانات الاستثمارات تعتبر مطابقة للكرامة الوطنية ومن شانها ان تتمم على المفيد صيغة الامر المتضمن قانون الاستثمارات .

٢ ـ الكيفيـات المتعلقة بتنفيذ قـانون الاستثمـــــارات

ـ تبين من التجربة ان فعالية قانون ما للاستثمارات ان تكون واسعة اذا واكبه اصلح تطبيق للكيفيـات ة الخاصة بالتنفيذ والتى تقسم على عنصرين متميزين :

ـ تكوين اللجنة التى تبدى رايها فى الملف الذى يرفع الوصاية ووزير المالية والتخطيط قصد توقيعهما لعليه .

ـ الاجراءات الخاصة بالترخيص للاستثمارات :

. نص الامر المتضمن قانون الاستثمارات ، فيما يتعلق ات الترخيص ، على ما يلي:

. الرخصة الممنوحة على شكل اذن ادارى :

عددا كبيرا من المؤسسات الصغيرة لاتحتاج لاكثر من ٥٠٠ دينـار للتعبئة الاستثمـارية . فالمشاريع التى ها المواطنون الجزائريون وحدهم دون غيرهم يجب ان بها مجرد طلب بالترخيص الى عامل العمالة .

انه ، عندما لا يبلغ الطالب بأي مقرر بشأن طلبه فى مهلة اربعين يوما جاز له الاتصال بكتابة الصندوق الجزائرى للتنمية .

وفى انقضاء مهلة الاربعين يوما من ذلك يعتبر سكوت الصندوق الجزائرى للتنمية كموافقة ضمنية على الترخيص.

ب ـ الرخصة الممنوحة على شكل بسيط :

ان هذه الرخصـة تتعلق بالاستثمـارات ذات الاهميـة المتوسطة ويجرى هذا الشكل من الترخيص بموجب طلب يقدم الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات التى تطلب رأى المندوبين دون حاجة لعقد اجتماع لهم .

وتشمل الرخصة على الضمانات والمنافع المتعلقة بالتعويض والتحويل للخارج والاعفاء من الضريبة العقارية . وهى تعبر فى الحقيقة عن ان احداث وحدة خاصة فى قطاع معين متفق مع سياسة الحكومة ومطابق للمستلزمات الاقتصادية للبلد.

وان مهلة درس الطلب يمكن فى هذه الحالة ان تقتصر على أقل وقت ممكن .

ج ـ الرخصـة العـادية :

تتعلق هذه الرخصة بصورة خاصة بالمؤسسات الهامة . وتطبق ايضا على المؤسسات التى ترغب فى الحصول على المنافع الخاصة المنصوص عليها فى الباب ٣ .

وفيما يتعلق باللجنة الوطنية للاستثمارات ، فانها تشكل من الاعضاء التالين :

ـ وزير المالية والتخطيط ، كرئيس ،

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

ـ ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،

ـ ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل وزارة الداخلية ،

ـ ممثل وزارة السياحة ،

ـ ممثل وزارة التجارة ،

ـ ممثل الوزارة الوصية ،

ـ المدير العام للبنك المركزى الجزائرى ،

ـ المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية .

ويجوز للجنة عند الضرورة ان تضم اليها أية هيئة رسمية أو شبه رسمية يمكن ان تمدها بالعناصر الخاصة بالمعلومات التكميلية .

ويتولى الصندوق الجزائرى للتنمية كتابة اللجنة .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

يأمر بما يلي :

البــاب الاول
المبــادىء

المادة الاولى : يوضح هذا الامر النطاق الذى ينظم بمقتضاه خل الرأسمال الخاص فى التنمية الاقتصادية الوطنية .

وهو يشكل مع النصـوص المقـررة لتطبيقه قـانـون ستثمارات .

المادة ٢ : ان المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة والهيئات ابعة لها .

الا ان الدولة يمكنها ان تقرر دعوة الرأسمال الخاص لانجاز ه المشاريع . فتعين عندئذ لكل حالة كيفيات تدخـل أسمال الخاص الوطني او الاجنبي فى تلك الاستثمارات .

وستحدد بمرسوم القطاعات المعتبرة كحيوية فى مفهوم ا الامر .

المادة ٣ : عندما تشترك الدولة فى شركات للاقتصـاد تلط بمساهمة فى الرأسمال الخاص الاجنبي أو الوطني جب ان يصادق على القوانين الاساسية لهذه الشركـات سوم يتضمن الاحكام التالية :

ا ـ الخيار للدولة بشراء كل الحصص او الاسهم التى لكها او بشراء جزء منها ، وكذلك الشروط التى يمكن ولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار ،

ب ـ الخيار للدولة بممارسة حق الشفعة او الموافقة فى ل البيع او النقل او التنازل عن الحصص او الاسهم التى تكون مالكة لها .

المادة ٤ : ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين الاجانب يمكنهم احداث او انماء مؤسســات صناعية أو باحية من شأنها زيادةالجهازالانتاجي للامةوالاستفادة من كل جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها فى الباب الثاني هذا القانون وذلك عن طريق الحصول على الرخصة سبقة وفقا للاجراء المنصوص عليه فى المواد من ٢٠ الى ٢٧ هذا الامر .

المادة ٥ : عندما يتطلب انجاز المشاريع الاقتصادية الوطنية فى أى قطاع كان الرساميل الخاصة ، فيمكن للدولة اجراء مناقصات لاحداث مؤسسات معينة ، بهذه الرساميل ،وتكون أهدافها الانتاجية وتأسيسهاالجغرافى والشروط الاخرىالخاصة بالاستغلال موضوع دفتر شروط يجرى عليها الاستثمار . ويمكن للدولة لهذا الغرض أن تضع تحت تصرف الاشخاص المعنيين جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية التى تكون اعدتها بشأن هذه المؤسسات .

وعلى أساس الشروطالتقنيةالمتساوية يمنحالترخيصالخاص لطلبات الانشاء حيث يتدخل الرأسمال الوطني على المدى الاوسع وحيث تغطي مبالغه الخصوصية بصفة انفع قيمة الاستثمار ونهوض المؤسسة حيث يتطلب على الوجه الاقل المنافع المالية بالاستناد لهذا الامر .

المادة ٦ : يكون الاشخاص الطبيعيون والمعنويون ملزمين بالتقيد بالواجبات ذات الطابع القانوني والنظامي التى تخضع لها نشاطاتهم المهنيـة ولا سيما ما يتعلق منهـا بالضرائب والمحاسبة ونظام القطع .

البــاب الثــاني
الضمــانــات والمنــافــع

المادة ٧ : يوضح هذا الباب الضمانات والمنافع الممنوحة لاستثمار الرساميل المحققة وفقا للمواد من ٢ الى ٥ المذكورة أعــلاه .

وكل ضمان او منفعة خصوصية يتطلبها انشاء او تسيير مؤسسة ما يمكن منحهما بطريقة تعاقدية تبرم بين الدولة والمستثمر بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات .

الفصل الاول ـ الضمانــات العــامة

المادة ٨ : فى الحالة التى تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من احكام هذا القانون ، فلا يمكن اقرار تدبير كهذا الا بموجب نص ذى صبغـة تشريعية وقد يشتمل ذلك التدبير بحكم القانون ، استنادا لهذا الامر ، دفع التعويض المساوى للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء والعناصر الوطنية التى تسترجعها الدولة وذلك فى مهلة اقصاها تسعة اشهر .

ويزاد على هذا التعويض :

ـ المبلغ غير المستهلك من نفقات التأسيس او القيم الاخرى

Text Stamp

المادية المطابقة للمصاريف الفعلية غير المأخوذ بها فى
ـاب ذلك التعويض .

ـ الفوائد المحسوبة على حسب النسبة المئوية القانونية
مدة سنتين على مبلغ ذلك التعويض .

يكون هذا التعويض قابلا للتحويل للخارج اذا كان
تفيد نفسه اجنبيا او اذا كان الاستثمار محققا بواسطة
غ مستوردة للجزائر .

المادة ٩ : يحق للمؤسسات تعيين الموظفين الاجانب
تصاصيين الذين تحتاج اليهم وذلك ضمن القدر الذى
ى تحديده فى قرار الترخيص مع مراعاة القدر المقرر
ين وترقية الاطارات الوطنية ، فتضمن حرية تعيين مقر
ء الموظفين الاجانب مع عائلاتهم وتنقلاتهم مع مراعاة
ابير المتصلة بالنظام العمومي .

المادة ١٠ : ان المساواة أمام القانون ولا سيما ما يتعلق
امه الجبائية معترف بها للمؤسسات الاجنبية او المرتبة
، المراقبة الاجنبية .

المادة ١١ : ان حقوق التحويل الواردة فيما بعد مضمونة
تثمارات الاجنبية المذكورة فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من
الامر ، كما يلي :

ـ تحويل الجزء الموزع من الارباح السنوية الصافية
سسة والحاصلة بعد تنزيل الاستهلاكات أو الاحتياطات
ورية وبعد مراعاة أهمية دينها ،

ن الجزء الموزع من الارباح لا يكون قابلا للتحويل الا
سبة الموجودة بين المساهمات الاجنبية فى الاموال الخاصة
سسة ومجموع هذه الاموال وشرط تطابق هذه
همات مع الاستيرادات الفعلية للرساميل الى الجزائر.

لا يمكن اجراء تحويلات فعلية من الارباح للخارج تفوق
١٥ ٪ سنويا من مبلغ المساهمات الاجنبية الموضحة اعلاه
رساميل الخاصة بالمؤسسة فى الجزائر .

تعتبر الارباح التى يمكن تحويلها ويجرى اعادة استثمارها
ساميل المستوردة .

ـ تحويل المقبوض من بدل التنازل عن المؤسسة او
يتها او بدل البيع او التنازل عن الحصص أو الاسهم
مية لرأس المال ، وذلك بحسب ما يكون المشترى
سا طبيعيا جزائريا او شخصا معنويا تحت الرقابة
الجزائرية او بحسب ما تكون العملية فى الحالات الاخرى
مرخصا بها من قبل البنك المركزى الجزائرى .

ويجرى تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب
قرار سيصدره وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٢ : ان تحويل العائدات الخاصة بالبراءة والمساعدة
التقنية والمبالغ الضرورية للمصلحة المالية الخاصة بالقروض
المستدانة من الخارج يمكن الاذن بها بموجب قرار ترخيص.

المادة ١٣ : ان اذون التحويل المشار اليها فى المادتين
١١ و ١٢ تصدر عن البنك المركزى الجزائرى على اثر التأكد
من مراقبة تطبيق الشروط المنصوص عليها فى هاتين المادتين .

الفصل الثانى ـ المنافع المالية

المادة ١٤ : ان المؤسسات المذكورة فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥
يمكنها ان تستفيد من المنافع الجبائية طبقا للاوضاع التى
يجرى تحديدها بقرار سيصدره وزير المالية والتخطيط وفى
نطاق ما يلي :

١ ـ الاعفاء التام او الجزئي من رسم الانتقال بعوض
الذى نصت عليه المادة ٤٤٧ من قانون التسجيل و فى حدود
تعلق المشتريات العقارية على وجه الاستثناء بالنشاط المرخص
به ، فيراعي فى تحديد معدل هذا الاعفاء مكان المؤسسة .

٢ ـ الاعفاء التام او الجزئي أو التناقصي من الرسم
العقارى خلال مدة لا تجاوز ١٠ سنوات وكذلك مع مراعاة
مكان انشاء المؤسسة .

٣ ـ منح معدل مخفض من الرسم الفريد الاجمالي على
الانتاج المترتب علي أموال التجهيز أو ارجاع الرسم المتعلق
بأثاث التجهيز المصنوع فى الجزائر .

٤ ـ ارجاء استيفاء رسوم الجمارك والرسم الفريد
الاجمالي على الانتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية
لتحقيق المشروع وذلك على تدريج أقصى لمدة الاستهلاك
الصناعى .

٥ ـ الاعفاء التام او الجزئي أو التناقصي من الرسم
الذى يترتب على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة
لا يمكن ان تجاوز الخمس سنوات ولمبلغ سنوى من الارباح
لا يمكن ان يجاوز الـ ٢٠ ٪ من الرساميل الخصوصية
المستثمرة فى النشاط المرخص به ، ومن ثم فانه يجب خلال
مدة الاعفاء على المؤسسات اتمام جميع الاستهلاكات الضرورية

حدود الارباح المحققة والا فان الاستهلاكات المؤخرة بدون
ى لا يمكن ان تقيد على الدورات المقبلة .

المادة ١٥ : ان المنافع الجبائية المشار اليها فى المادة ١٤
لاه لايمكن ان تمنح الا فى الحدود التى تكون فيها الشروط
ولية لاستغلال المؤسسة التى تلتمس هذه المنافع لا تمكنها
، تحمل الاعباء الجبائية العادية على الفور وعلاوة عليه فانه
نضى مراعاة الاعتبارات التالية :

ــ العلاقة القائمة بين مبلغ الاستثمارات وعدد
ستخدامات الدائمة المحدثة بالنسبة للتقنية اللازمة فى
ع النشاط المعتبر .

ــ الآثار غير المباشرة للاستثمار التى تعترض النشاطات
تبطة به او المكملة له ،

ــ النسق الخاص بالتكوين المهني وترقية الاطارات الوطنية،

ــ القطاع الاقتصادى والمنطقة الجغرافية للمؤسسة ،

ــ مقدار الانتاج المخصص للتصدير او الذى يحل مكان
ستيراد ،

ــ مقدار الرأسمال الجديد المستورد .

الفصل الثالث ــ المنافع الخصوصية

المادة ١٦ : ان المؤسسات المذكورة فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥
كنها الاستفادة علاوة على ما سبق فى الحالات التالية :

١ ــ من ضمان احتياطي يمنحه الصندوق الجزائرى
نمية لحساب الجزائر لتيسير الحصول على السلفيات
رفية القصيرة الاجل لقاء رهن صناعي لتمويل المصنوعات
المخزونات المعتبرة ضرورية لتنمية الجزائر . وتحدد
حكام المتعلقة بالقانون الاساسي وأوضاع الرهن الصناعى
جب مرسوم .

٢ ــ من ضمان لا يجاوز معدل بعض تمويلاته الممنوحة لاجل
سط أو طويل الرقم الاقصى الذى يجرى تحديده
ن منح الرخصة .

غير انه لا يمكن منح هذه الضمانات الا بشرط ان تكون
موال الخاصة بالمؤسسة تغطي نسبة معقولة من قيمة
كانيات الاستغلال .

وتجرى هذه الضمانات بموجب مقررات يصدرها وزير
مالية والتخطيط واتفاقات تحدد بموجبها أوضاع هذه
ضمانات .

المادة ١٧ : علاوة على المنافع المبينة فى المادة ١٦ اعلاه وطبقا
للشرط نفسه المذكور فيها ، فان المؤسسات المذكورة فى الفقرة
الثانية من المادة ٢ والمادتين ٣ و ٥ يمكنها عند اللزوم الحصول
على ضمان الجزائر لقروضها المتعلقة بالتجهيز ، وتجرى
هذه الكفالة بموجب مقرر يصدره وزير المالية والتخطيط
واتفاق تحدد بموجبه أوضاع الضمان .

المادة ١٨ : ان المؤسسات ذات الصبغة السياحية يمكنها
علاوة على المنافع المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ الانتفاع
من تخفيض فى الفائدة لغاية ٣ ٪ عن القروض الطويلة او
القصيرة الاجل .

المادة ١٩ : ان الاستثمارات التى تجاوز الخمسة ملايين
دينار يمكنها عند اللزوم الاستفادة :

ا ــ من الانفراد بالترخيص فى منطقة جغرافية معينة ،

ب ــ من نظام اتفاقي يتعلق بضرائب الدولة لمدة لاتجاوز
العشر سنوات على ان لا يجرى هذا التطبيق الا فى الحدود
التى لا تجاوز فيها الارباح الصافية ١٥ ٪ سنويا من الرأسمال
الخاص المستثمر .

ج ــ من مقتضيات عن الحصص ترمي الى السماح
للمؤسسة فى مواجهة المنافسة الاجنبية خلال مدة السير
العادى لانتاج المؤسسة .

الباب الثالث ــ الرخصة

المادة ٢٠ : ان طلبات الحصول على الرخصة المنصوص
عليها فى المادة ٤ من هذا الامر يجب ان تعد وفقا للاوضاع
التى ستوضح بقرار وزير المالية والتخطيط وتوجه :

ا ــ الى عامل العمالة اذا كان المبلغ الكامل للاستثمار
لا يجاوز ٥٠٠.٠٠٠ دج ولم يلتمس فى الطلب اي انتفاع مالي،

ب ــ الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات فى الحالات
الاخرى .

المادة ٢١ : يجوز الترخيص فى الانشاءات او التوسيعات
الخاصة بالمؤسسات التى تشتمل على مخطط مالي مناسب
وتتوفر لديها الرساميل الخاصة وتحتفظ بمجهود للتكوين
الاختصاصي لليد العاملة الوطنية وتكون بالنظر لمواقعها
وقطاع نشاطها من المؤسسات التى تسهم فى تنمية اقتصاد
البلد وفقا للمخططات والبرامج التى أوضحتها السلطات
العمومية .

وفيما يتعلق بالاستثمارات الاجنبية تراعي علاوة على
ذلك الاعتبارات التالية :

فتح الاسواق الخارجية للتصدير ،

. أهمية قيمة الارباح التى تحصل عليها المؤسسة فى
ائر والتى تضاف الى رأس المال ،

. درجة الانتفاع من المواد الاولية المحلية ،

. مستوى تغطية الرساميل الخاصة للاستثمار
ب تحقيقه .

ادة ٢٢ : يصدر عامل العمالة المختص بالبت فى الطلب
للفقرة أ من المادة ٢٠ قراره فيه بالاتفاق مع وزارة
ة والتخطيط والوزارة التقنية المعنية بالامر .

ذا لم يجر اخبار طالب الترخيص بقرار عامل العمالة
ن مظروف مضمون فى أجل ٤٠ يوما واذا لم يعمد عامل
الة بنفس الكيفيات الى الممانعة أو توجيه اى تبليغ للطالب
للمعنى تجديد طلبه الترخيص الى كتابة اللجنة الوطنية
تثمارات فتعتبر آنئذ الرخصة ممنوحة اذ لم تقع
الطلب اية ممانعة فى مدة ٤٠ يوما من ارساله أو لم
ر بشأنه تعليمات تكميلية من قبل كتابة اللجنة .

ادة ٢٣ : فى الحالة التى لا يتضمن فيها التماس الرخصة
م وفقا للفقرة ب من المادة ٢٠ أى طلب للمنافع المالية
لمنافع الخصوصية ، فان كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات
ع الطلب على المقرر الصادر بالاتفاق مع وزارة المالية
خطيط والوزارة التقنية المعنية بالامر .

كون الرخصة الصادرة قطعية وصريحة .

حوز طالب الرخصة فى حالة منحها على مهلة ٦٠ يوما
لها النهائى ، وبمجرد هذا القبول فانه يلتزم بتنفيذ
مج الاستثمار المرخص به والواجبات المرتبطة به ضمن
ة المقررة .

المادة ٢٤ : اذا تضمن التماس الرخصة المقدم وفقا للفقرة
من المادة ٢٠ طلبا بالمنافع المالية أو الخصوصية يصدر
ر المشترك عن وزير المالية والتخطيط مع الوزارة التقنية
نية بالامر بعد اخذ راى اللجنة الوطنية للاستثمارات .

فيبلغ هذا المقرر للطالب من قبل كتابة اللجنة الوطنية
ستثمارات ويحوز الطالب فى حالة صدور مقرر موافق
لحته على مهلة ٩٠ يوما لقبول الرخصة بصفة نهائية .

وبمجرد حصول هذا القبول يصدر وزير المالية والتخطيط
شتراك مع وزير الاختصاص التقني المعني قرارا بالترخيص
ضح فيه الشروط التى تسود الاستثمار وتدابير المراقبة
لابقة له . فينشر موجز هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

فيلتزم الطالب آنئذ بتنفيذ برنامج الاستثمار المرخص به والواجبات المرتبطة به ضمن المهلة المقررة .

وعندما تمنح الرخصة لتوسيع مؤسسة موجودة فان الضمانات العامة والمالية والخصوصية يمكن منحها لتمام المؤسسة أو لجهة التوسع فحسب ، وفى هذه الحالة الاخيرة فان طريقة المحاسبة المتبعة يجب أن تمكن من تشخيص الاستثمارات والنشاطات المنصوص عليها فى الرخصة .

المادة ٢٥ : تبلغ الرخصة المشار اليها فى المادة ٥ من هذا الامر للمستفيد منها من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات ويجب أن تجرى الموافقة عليها فى مهلة ٩٠ يوما ويجب أن تتضمن هذه الموافقة الالتزام بتنفيذ برنامج الاستثمار وفقا للشروط التى تخضع لها الرخصة وان قرار الترخيص المطلوب عند اللزوم يصدر عقب استلام الموافقة المشار اليها ويجرى نشره حسب الاوضاع المبينة فى المادة ٢٤ السابقة .

المادة ٢٦ : يجوز سحب الرخصة بناء على اقتراح الوزارة التقنية المعنية بالامر وذلك فى الاوضاع التى منحت الرخصة بموجبها ، وذلك فى حالة التقصير الفادح بالالتزامات ويجرى ذلك عقب اعذار صاحب الرخصة بثلاثة أشهر على الاقل .

يجوز أيضا سحب كل المنافع المالية والخصوصية او جزء منها .

المادة ٢٧ : تتالف اللجنة الوطنية للاستثمارات من الاعضاء الدائمين التالين :

- وزير المالية والتخطيط ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- مدير الخزينة والقرض ،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل وزارة الداخلية ،
- ممثل وزارة السياحة ،
- ممثل وزارة التجارة ،
- المدير العام للبنك المركزى الجزائرى .

ويجوز لها عند الضرورة أن تضم اليها ممثلين عن كل هيئة رسمية أو شبه رسمية من شأنهم أن يمدوها بعناصر المعلومات التكميلية .

يتولى مهام كتابة اللجنة الصندوق الجزائرى للتنمية .

تحدد بمرسوم كيفية تسيير وتدخل اللجنة .

الباب الرابع ـ أحكام مختلفة

المادة ٢٨ : بغية تيسير انجاز المخططات والبرامج تصادية التى حددتها الحكومة ، سيصدر مرسوم توضح ، الشروط التى تلزم بموجبها المؤسسات المرخصة قبل ٢٥ يو سنة ١٩٦٣ بتطبيق مجموع نشاطاتها عليها .

المادة ٢٩ : ان التعديلات التى قد تلحق هذا القانون يمكن أن تلزم المؤسسات المرخصة بموجب هذا الامر روط ذات منافع ادنى .

المادة ٣٠ : ان الضمانات والمنافع المنصوص عليها فى هذا نون مؤمنة دون اخلال بالضمانات والمنافع الاكثر اتساعا والناجمة عن الاتفاقات المبرمة والتى يمكن أن تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودول أخرى أو مجموعات دول او منظمات دولية .

المادة ٣١ : توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

المادة ٣٢ : تلغى المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم جميعها ولا سيما القانون رقم ٦٣ ـ ٢٧٧ المؤرخ فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الاستثمارات .

المادة ٣٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المطبعة الرسمية ٧ و ٩ نهج ترولي ـ الجزائر ـ

قانون رقم 32 - 10 المؤرخ في 1982/08/21

(قانون الاستثمار لسنة 1982)

المادة 57 : يتعين على أعوان ضبط الصيد ان يبلغوا الى السلطة المختصة جميع مخالفات الصيد التى تصل الى علمهم ويتخذوا كل التدابير الكفيلة بمعرفة هوية المخالف واثبات الوقائع وكذا اتقاء المزيد من الاضرار.

ولهم على وجه الخصوص، الحق فى طلب الاستظهار برخص الصيد وحجز القنائص والاسلحة وغيرها من وسائل الصيد والتحقق مما تحتويه أكياس الصيد والمقانب والسيارات وكل وسيلة من الوسائل التى تستخدم لاخفاء القنائص ونقلها.

وأثناء متابعة مخالفة الصيد أو عندما تبرر الشبهات هذا الاجراء، يجوز لهؤلاء الاعوان بعد اذن من السلطة المختصة، القيام بتفتيش طبقا لما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 58 : ان القنائص التى تحجز :

1 ــ يطلق سراحها فى بيئتها ان كانت حية بمحضر الادارة المحلية المكلفة بالصيد.

2 ــ تسلم وفقا لنفس الاشكال الى أقرب ادارة استشفائية ان كانت صريعة وتسلم الى هذه الادارة القنائص الواردة فى المقطع الثانى من الفقرة الثالثة من المادة 24 من هذا القانون.

الباب الخامس
جمهرات الصيادين
الفصل الاول
جمعيات واتحاديات الصيد

المادة 59 : تؤسس جمعية الصيد من مجموعة صيادين على مستوى بلدية أو عدة بلديات.

المادة 60 : تتشكل الاتحادية من جمعيات الصيد التابعة لنفس الولاية.

المادة 61 : تتولى اتحاديات الصيد الولائية تنسيق أنشطة الصيد وتساهم فى معاينة جنح الصيد المجاورة، وفى حماية القنائص وتكاثرها، وفى ابادة الحيوانات الضارة.

المادة 62 : تتولى الاتحادية الوطنية للصيد التنسيق بين الاتحاديات الولائية للصيد.

المادة 63 : تحدد كيفيات تنظيم جمعيات واتحاديات الصيد وسيرها بموجب نصوص تنظيمية.

الفصل الثانى
المجلس الاعلى للصيد

المادة 64 : ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالصيد مجلس أعلى للصيد، ويحدد تنظيم هذا المجلس وسيره بموجب نص تنظيمى.

الباب السادس
أحكام خاصة

المادة 65 : تحدد شروط الصيد بالنسبة للاجانب بموجب نص تنظيمى.

المادة 66 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 67 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 82 ــ 11 مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على الميثاق الوطنى،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 16 و 17 و 28 و 29 و 30 و 151 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 [ش]وال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل المتمم والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 [ر]بيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 [ر]مضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 [الم]عدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 [ر]مضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 [الم]عدل والمتمم والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 11 المؤرخ فى صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 المتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1984، ولاسيما [الم]ادة 8 منه،

ـ وبناء على مقررات المؤتمر الرابع والمؤتمر [الا]ستثنائى للحزب وعلى قرارات اللجنة المركزية [فى] دورتيها الثالثة والسادسة، ولاسيما تلك المتعلقة [بد]ور القطاع الخاص ومكانته فى الاقتصاد [الو]طنى،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبى [الو]طنى،

يصدر القانون التالى نصه :

البـاب الاول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد [الا]هداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة [الو]طنية وكذا اطار ممارسة النشاطات الناجمة [عنه]ا ومجالها وشروطها.

المادة 2 : يخضع كل مشروع استثمار يقل مبلغه عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائرى يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجزائر، لاحكام هذا القانون وينجز وفقها.

المادة 3 : يقصد بمشاريع الاستثمارات فى نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع انجازها على يد القطاع الخاص الوطنى فى مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادى والاجتماعى.

ـ تحدد هيكلة هذه الاستثمارات عن طريق التنظيم.

المادة 4 : تندرج مشاريع هذه الاستثمارات فى اطار الاهداف والاولويات والمجالات المحددة فى المخططات الانمائية الوطنية والمنوطة بالقطاع الخاص الوطنى.

وتوجه هذه الاستثمارات وتنظم وتحدد طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 5 : لا يسرى هذا القانون على الاستثمارات التى يبادر بها أو تنجز فى القطاع الفلاحى الخاص وتجارة التجزئة الذين لا يخرجان عن القوانين الجارى بها العمل على أن تصدر فى حقها أحكام خاصة ان دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 6 : لا يسرى هذا النص على الاستثمارات التى يبادر بها الحرفيون حيث أنها خاضعة لاحكام القانون المتضمن القانون الاساسى للحرفى.

المادة 7 : لا تدخل فى مجال تطبيق هذا القانون الاستثمارات التى يبادر بها و تنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة فى اطار ممارسة أنشطتهم المهنية التى تظل خاضعة لاحكام خاصة بها.

الباب الثانى

توجيه الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى

المادة 8 : فى اطار مسار التنمية الوطنية وطبقا للميثاق الوطنى، تتمثل الاهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة فيمايلى :

ـ المساهمة فى توسيع القـدرات الانتاجية الوطنية وفى انشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات ،

ـ تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكى من خلال المساهمة فى أنشطة المرحلة الاخيرة من التحويل الصناعى والمقاولة من الباطن ،

ـ المشاركة فى تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد فى المناطق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية.

المادة 9 : يتم دمج الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية فى نظام التخطيط فى اطار المخططات الوطنية الانمائية السنوية منها والمتوسطة الامد.

المادة 10 : يمنح الاعتماد للاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية حسب مفهوم هذا القانون، وفقا لاولويات المخطط الوطنى للتنمية وأهدافه وتقديراته.

وتحدد المخططات الوطنية حسب حاجيات التنمية مدى التكييف والضبط اللذين تقتضيهما أهداف التنمية وتماسكها العام.

المادة 11 : الميادين التى يجوز أن تنمو فيها أنشطة القطاع الخاص الوطنى، فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، هى على الخصوص :

ـ نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة فى التصليح الصناعى وصيانة آلات الصنع وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام ،

ـ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكملة أو فى أسفل انتاج القطاع الاشتراكى ولاسيما فى تحويل ومعالجة المواد الاولية الزراعية المصدر أو المنتوجات المعدة لاستهلاك العائلات ،

ـ الصيد البحرى غير ذلك الذى يتم فى أعالى البحار ،

ـ المقاولة من الباطن حسب مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما ،

ـ البناء والاشغال العمومية ،

ـ السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة بهما ،

ـ النقل البرى للمسافرين والبضائع طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة النشاطات الاقتصادية بموجب مرسوم.

المادة 12 : لا يجوز طبقا لتوجيهات الميثاق الوطنى، ان تسمح فى أى حال من الاحوال الاستثمارات الخاضعة لهذا القانون بتحقيق جمع افقى او عمودى لنشاطات مماثلة أو متوابطة فى أيدى مالك واحد لرأسمال او شركاء. فهذا النوع من الاعمال محظور قانونا.

ومع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة 30 أدناه، تحظر ايضا مبادرة الشخص الواحد بنشاطات متعددة سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة الغير.

وتخضع الاستثمارات التى تنجز اعتمادا على التمويل الذاتى طبقا لاحكام هذا القانون للفقرة الثانية من المادة 31 أدناه.

الباب الثالث

تنظيم الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى

الفصل الاول

الاعتماد

المادة 13 : لا ينجز أى مشروع استثمار بقصد الانشاء او التوسيعات الجديدة يبادر به فى اطار أحكام هذا القانون الا بعد اعتماد مسبق اجبارى يمنح وفقا للشروط والاشكال المحددة أدناه.

المادة 14 : يتوقف انشاء المؤسسات الفردية والشركات بالتضامن، او ذات المسؤولية المحدودة، أو بالاسهم على الاعتماد المسبق، والموثق مأمور بأن يطلب قبل تحرير رسم تأسيس الشركة حسب الاشكال القانونية، الرسم النظامى المتضمن الاعتماد. وفى جميع الحالات، لا يتم أى تسجيل للنشاطات المرتبطة بانجاز هذه الاستثمارات فى

سجل التجارى الا بعد استظهار الرسم النظامي ضمن الاعتماد، وذلك دون الاخلال ببقية جراءات المنصوص عليها.

المادة 15 : لا يشترط الاعتماد بالنسبة ستثمارات التجديد على أن تكون محل قرار من وزارة المسؤولة على القطاع الذى يشمل النشاط نى.

تكون شروط تجديد الاستثمارات محل تدبير من يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يمنح الاعتماد بالنسبة لنوع واحد النشاط ومكان اقامة واحد ومبلغ استثمار ين. ويحدد رسم الاعتماد كذلك الامتيازات لالتزامات وقد يتضمن ايضا الشروط التى تقيد شاط المزمع القيام به.

ويجب أن يكون كل تغيير لشروط الاعتماد ذكورة أعلاه محل اعتماد جديد.

القسم الأول
موضوع الاعتماد وغرضه

المادة 17 : الغرض من الاعتماد هو :

- التحقق من مطابقة الاستثمارات المبادر بها الاهداف والتوجيهات المرسومة فى المخططات نمائية الوطنية ،

- تقدير النفع الاقتصادى والاجتماعى ستثمارات المبادر بها ومساهمتها فى تنمية للاد.

يخضع قبول طلبات الاعتماد لمطابقة النشاطات مع القيام بها مع الاحكام القانونيه والتنظيمية جارى بها العمل فى هذا الشأن.

القسم الثانى
مقاييس تقدير الاستثمار

المادة 18 : في اطار توجيهات المخططات الوطنية تنمية ووفقا لاهداف التنمية المرسومة فى الفترة منية، تدرس مشاريع الاستثمار على أساس مقاييس التالية :

- انشاء مناصب للعمل ،

- اضفاء القيمة على الموارد والمواد الاولية والمنتجات المحلية نصف المصنعة ،

- توسيع وتنويع جملة منتجات الاستهلاك النهائى والوسيط والخدمات ،

- تنمية القدرات الوطنية للانجاز والتصليح والصيانة وانشطة المقاولة من الباطن ،

- توفير بديل الواردات ،

- الاقامة المكانية فى المناطق الداخلية للبلاد وفى المناطق المحرومة.

الفصل الثانى
الالتزامات والضمانات والامتيازات والتسهيلات

القسم الأول
الالتزامات

المادة 19 : يتعين على المبادرين بمشاريع الاستثمار المعتمدين :

1) تنفيذ برنامج الاستثمار المعتمد والالتزامات المرتبطة به وخاصة تلك المتعلقة بقطاع النشاط والاقامة المكانية، وفقا للتنظيم الجارى به العمل واعراف المهنة ،

2) القيام بالنشاطات التى اعتمدوا من أجلها ومن ثمة العمل على :

أ - توفير المنتجات وتأدية الخدمات حسب المعايير والمواصفات التقنية المحددة بموجب التنظيم الخاص بكل نشاط أو المعتمدة فى المهنة ،

ب - الوفاء بالالتزامات القانونية والتنظيمية السارية والمطبقة على المهنة ،

ج - الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق العمال طبقا للتشريع المعمول به.

القسم الثانى
الضمانات

المادة 20 : تحظى الاستثمارات المعتمدة فى اطار هذا القانون بالضمانات طبقا للدستور والقوانين الجارى بها العمل.

القسم الثالث
الامتيازات المرتبطة بالاعتماد

القسم الفرعي الأول
الامتيازات الجبائية

المادة 21 : يجوز بناء على طلب من المستثمرين ان تحظى الاستثمارات الخاصة المعتمدة بالامتيازات الجبائية التالية :

1 ـ فيما يخص الاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة :

أ) الاعفاء التام من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن ان تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال ،

ب) الاعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لانتهاء البناءات والبناءات الاضافية المعدة للنشاط المعتمد ،

ج) التخليص من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم ،

د) الاعفاء من حق التحويل بالمقابل المنصوص عليه في المادة 258 من قانون التسجيل فيما يخص المشتريات العقارية المعدة للنشاط المعتمد ،

هـ) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والاعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

2 ـ فيما يخص الاستثمارات المنتجة للمواد :

أ) الاعفاء التام من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد ،

ب) التخليص من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم ،

ج) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والاعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

3 ـ فيما يخص الاستثمارات الاخرى :

أ) الاعفاء الجزئي أو المتناقص من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال الى حد 20 ٪ من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد.

وأثناء فترة الاعفاء، يتعين على المؤسسات التفرغ من جميع عمليات استرداد النفقات الضرورية في حدود الارباح المحققة والا فان عمليات الاسترداد المؤخرة بلا مبرر لا يمكن أن تخصم من السنوات المالية اللاحقة.

ب) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والاعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد ،

ج) الاعفاء الجزئي من الرسم العقاري لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات، اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء البناءات أو البناءات الاضافية المعدة للنشاط المعتمد، غير أن الاستفادة من الامتيازات السالفة الذكر لا تعفي المؤسسات من وجوب ايداع التصريحات الجبائية.

القسم الفرعي الثاني
الامتيازات المالية

المادة 22 : يمكن للمستثمرين المعتمدين طبقا لاحكام هذا القانون أن يستفيدوا بناء على طلب منهم مما يلي :

أ) المساهمات القابلة للتسديد على شكل قروض على الامدين الطويل والمتوسط تخصص تمويل استثماراتهم، على ألا يتجاوز مبلغ القرض المصرفى 30٪ من مبلغ الاستثمار المرخص به الا اذا تعلق الامر بالمجاهدين وذوى الحقوق ،

ب) منح قروض على الامد القصير لتمويل الاستغلال.

تحدد شروط منح القروض عن طريق قوانين المالية.

المادة 23 : تتخذ اجراءات تشجيعية أكثر تفضيلا فى مجال الجباية والقروض فى اطار قوانين المالية لفائدة المستثمرين الخواص :

أ) عندما يتعلق المشروع بنشاطات منتجة لمواد معدة للتصدير ،

ب) عندما ياتى المستثمر برأسمال بالعملة الصعبة.

وفى اطار البرنامج المحدد فى مجال تنظيم السياحة الشعبية تتخذ اجراءات تفضيلية خاصة بموجب قوانين المالية لفائدة المستثمرين فى هذا القطاع.

القسم الثالث
التسهيلات

المادة 24 : يستفيد المستثمر الخاص، مقابل التزاماته، وطبقا للتشريع والاجراءات السارية، من تسهيلات للحصول على :

ـ قطع أرضية فى حدود المكان حيث توجد المناطق المهيأة ،

ـ التموين بوسائل التجهيز والعتاد والآلات ومواد البناء الضرورية لانجاز الاستثمار المزمع وكذا التموين بقطع الغيار وتجهيزات التجديد الضرورية للسير العادى لنشاط المستثمر ،

ـ التموين بالمواد الاولية والمنتوجات نصف المصنعة الضرورية لنشاط المستثمر فى اطار البرامج المحددة.

المادة 25 : يمكن للمبادرين الخواص بالاستثمارات أن يستفيدوا من المساعدة فى مجال الاعلام الاقتصادى والتقنى، ودراسة المشاريع، واعداد ملفات الاعتماد.

الفصل الثالث
كيفيات الاعتماد

المادة 26 : يمنح الاعتماد المسبق والاجبارى بموجب رسم نظامى يحرر بعد أخذ الراى المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية المكلفة بالنظر فى طلبات الاعتماد المقدمة من طرف المستثمرين الخواص.

تبت اللجنة الوطنية للاعتماد التى يرأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، فى كل طلب لاعتماد استثمار يفوق مبلغه ثلاثة (3) ملايين دج ولا يتجاوز ثلاثين مليون دج.

وتبت اللجان الولائية للاعتماد التى يرأسها الولاة كل فى اختصاصه الاقليمى فى كل طلب لاعتماد استثمار لا يتجاوز مبلغه ثلاثة (3) ملايين دج.

غير أنه، تبت اللجنة الولائية، فيما يخص طلبات الاعتماد التى لا يتجاوز مبلغ استثمارها ثلاثة (3) ملايين دج والتى يتم من خلالها طلب امتيازات مالية وجبائية، فى ملاءمة المشروع وترسل الملف للجنة الوطنية التى تعطى رأيا مبررا حول منح هذه الامتيازات.

ويبين تشكيل اللجان المذكورة وتنظيمها وقواعد سيرها وكذا كيفيات منح رسوم الاعتماد بموجب مرسوم.

ويبين نفس المرسوم آجال النظر فى طلبات الاعتماد المعدة قانونا.

المادة 27 : فى حالة رفض الاعتماد، يمكن اللجوء الى الطعن طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية، وتتمثل السلطة الادارية العليا فى هذه الحالة فى الوزير رئيس اللجنة الوطنية.

وفى حالة ما اذا أسفر هذا الطعن عن قبول الطلب يتم وضع رسم تنظيمى وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها فى المادة 26 أعلاه يتضمن اعتمادا يكون نافذا قانونيا عند نشره.

أما فى حالة سكوت الادارة ضمن الآجال والشروط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية يمكن رفع دعوى بالطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع

حدود الاستثمارات المعتمدة والنشاطات المرتبطة بانجازها

المادة 28 : يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا، تحسبا لانشاء مؤسسات فردية أو بالتضامن، طبقا لقانون التجارة وأحكام هذا القانون، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها عشرة (10) ملايين دج.

كما يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا، تحسبا لانشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات بأسهم طبقا لقانون التجارة ولاحكام هذا القانون، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها ثلاثين (30) مليون دج.

المادة 29 : تمارس نشاطات المؤسسات الفردية أو الشركات التى تنشأ وفقا لهذه الاحكام، فى اطار القانون شريطة أن يكون ويظل رأسمال الشركة الملك الشخصى للمستثمر أو للشركاء أصحاب الحصص. ويقصد برأسمال الشركة الاصول وما يوظف عينا أو نقدا بما فى ذلك كل الاحتياطات القانونية أو الاختيارية التى تنشأ ضمن المؤسسة، وبغض النظر عن كل حكم آخر، يكون اكتتاب المساهمات فى الشركات بالاسهم اسميا.

المادة 30 : فى حالة البيع أو نقل الملكية، لا يصح ما يدخل على القوانين الاساسية من تعديلات بغرض تحويل الملكية أو فتح المجال لمساهمة شركاء جدد وفقا للاشكال أو الاجراءات القانونية الجارى بها العمل، الا اذا :

ـ تم التنازل عن الملكية أو نقلها لفائدة شخص طبيعى ذى الجنسية الجزائرية ومقيم بالجزائر يكون مالكا لما وظفه نقدا أو عينا فى حالة البيع أو التحويل بالمقابل،

ـ ليس للوارث ذاته صفة المستثمر المعتمد،

ـ لا يترتب عن التوظيف الجديد المضاف الى راس المال تغيير طبيعة النشاط الممارس برسم الاستثمار المعتمد.

لا تطبق أحكام الفقرة الاولى فى حالات نقل الملكية من باب الارث أو الوصية التى تبقى خاضعة للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 31 : يجوز القيام بانشاء احتياطات قانونية وأرصدة اعتمادا على ادماج الارباح المحققة بعد خصم الضرائب، كما يجوز القيام بكل تمويل ذاتى اعتمادا على الارباح الصافية من الضرائب قصد الوفاء بما اقترض من أموال، وذلك وفقا للكيفيات والنسب والحدود المنصوص عليها فى التشريع.

ويكون ما يفضل من أموال بعد توزيع حصص الارباح فى اطار القوانين وتطبيقا للقوانين الاساسية، محل تدابير جبائية خاصة الغرض منها تأطير وضبط النشاطات الخاصة الوطنية.

الفصل الثانى

التوجيه والمتابعة والعقوبات

المادة 32 : تنشأ لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية هيئة وطنية تتولى بالصلة مع اللجنة الوطنية واللجان الولائية المؤسسة بمقتضى المادة 26 أعلاه، ومع سائر الادارات الاقتصادية المعنية، تنسيق الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وتوجيهها ومتابعتها فى اطار تطبيق المخططات الوطنية للتنمية.

ويحدد غرضها ومهامها وأشكال تدخلها بموجب مرسوم.

المادة 33 : تبطل آثار الاعتماد فى الحالات التالية :

أ) عندما يتبين ان النشاط المرتبط بانجاز الاستثمار الممارس فعلا من قبل المستثمر ليس من طبيعة النشاطات المعتمدة أو أن الاقامة المكانية تختلف عن تلك المحددة فى رسم الاعتماد،

فى هذه الحالة تلغى الامتيازات الممنوحة بموجب الاعتماد فتصبح المبالغ الجبائية المتنازل عنها مستحقة فور ذلك وتحصل بالطرق القانونية من قبل الادارات الجبائية المعنية.

ويمكن أن تقرن هذه العقوبة بأمر ادارى من الوالى بالغلق المؤقت، والفتح من جديد مشروط، بموافقة الوزير المعنى على تصحيح الطلب الاصلى للاعتماد.

وعلاوة على ذلك، يكون رئيس المؤسسة المسؤول مدنيا جزائيا على هذا النشاط تحت طائلة عقوبات جزائية على تزييف التصريح والكذب عند التسجيل فى السجل التجارى وممارسة مهنة بغير حق، وذلك طبقا لاحكام قانون العقوبات.

ب) عندما يتبين ان المستثمر تعمد التقليل من قيمة الاستثمار أو التستير عن عنصر ذى بال من نشاطه أو فى حالة تزييفه لتصريحة أمام الموثق عند تأسيس الشركة، وبهذا يكون قد ارتكب مخالفة ثابتة وفعلا من أفعال الغش يعاقب عليهما طبقا لاحكام قانون العقوبات.

وفى هذه الحالة يبطل الاعتماد المحصل غشا بطلانا من أساسه تستحق فور ذلك المبالغ المتنازل عنها من باب الامتيازات الجبائية.

ويمكن فضلا عن ذلك، أن يحكم القاضى بغرامة تساوى ضعف المبالغ المتنازل عنها دون الاخلال بالعقوبات الادارية الاخرى.

المادة 34 : عندما يرتكب المستثمر المعتمد أثناء ممارسة مهنته المرتبطة بانجاز الاستثمار مخالفات ثابتة ومتكررة للتشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطه المهنى يمكن أن تتخذ فى حقه اجراءات ادارية تتمثل اما فى تجريده من الامتيازات الممنوحة له تجريدا جزئيا او كليا واما فى الغلق بدعوى الضبط الادارى يأمر به الوالى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تتجاوز شهرين.

وتقرن هذه الاجراءات الادارية باعلانات قانونية تعلق بمقر المجلس الشعبى البلدى لمكان مقر المؤسسة وعلى الباب الرئيسى لمحلها.

ولا تحول هذه الاجراءات دون الملاحقات المنصوص عليها قانونا.

المادة 35 : لا تخالف القواعد الاجرائية فيما يتعلق بالطعن أو الاستئناف طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 36 : عندما تتعذر مواصلة انجاز الاستثمار المعتمد أو تصبح تكلف نفقة باهضة لاسباب ناجمة عن الظروف الاقتصادية ودون أن يصدر أى تقصير عن المستثمر، أو يستحيل ضمان سير طبيعى للمؤسسة، يجوز للمستثمر المعنى أن يرفع طلبا الى الادارة المختصة قصد تحويل نشاطه فى نفس الموقع المكانى.

وفى هذه الحالة تباشر الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 26 أعلاه، ويسلم لصاحب الطلب رسم يعدل الرسم الاصلى مقرونا، عند الاقتضاء، بالالتزامات والامتيازات الجديدة المرتبطة بذلك.

المادة 37 : بعد استشارة اللجنة الوطنية قانونا، يستجاب وجوبا لطلب تعديل رسم الاعتماد الاصلى لفائدة المستثمر المعنى وذلك اما بالنص على نشاطات أخرى واما على موقع مكانى، آخر عندما يكون القطاع حيث يمارس نشاطه المرتبط بالاستثمار المعتمد محل اجراء عام لاعادة الهيكلة قررته الدولة فى اطار أهداف المخطط الوطنى للتنمية.

تخضع شروط تغيير وتحويل النشاط للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 38 : يتولى مأمورو الضبط القضائى وأعوان الدولة المؤهلون قانونا لهذا الغرض اثبات المخالفات والجنح.

البـاب الخـامس
الاحكـام المختلفـة

المادة 39 : ينص عند الاقتضـاء القـانون، المتضمن المخطط الوطنى للتنمية على الامد المتوسط على موافقة الحدود المقررة فى المادتين 2 و 28 أعلاه حسب تطور تكاليف التجهيزات والعتاد والادوات وكذا المرافق والمنشآت الاساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

المادة 40 : تظـل النشاطات الناتجة عـن الاستثمارات المنجزة قبـل صدور هذا القانون خاضعة للتشريع المعمول به.

غير أنه يتعين على المبادرين بالنشاطات التى تحدث فى اطار هذه الاستثمارات أن يمتثلوا لكل اجراء تبادر به الادارة قصد ضمان متابعة احصائية لهذه النشاطات.

المادة 41 : تلغى الاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 42 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، بموجب مراسيم.

المادة 43 : ينشر هذا القانون فى الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعـدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982.

الشادلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المـاليـة

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن احـداث مستودع خاص فى الرغاية لفـائدة الشركة الوطنية للحديد والصلب.

ان وزير المالية،

ـ بناء على قانون الجمارك، لاسيما المادة 154 منه،

ـ وبناء على طلب الشركة الوطنية للحـديد والصلب، المؤرخ فى 8 غشت سنة 1981،

ـ وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك بولاية الجزائر،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث لفائدة الشركة الوطنية للحديد والصلب، مستودع خاص بالمكان المسمى رغاية (ولاية الجزائر) لايداع السلع المبينة فى المادة التالية :

المادة 2 : يمكن للسلع الاجنبيـة المستوردة والمخصصة للاستعمال من طرف المستفيد المذكور فى المادة الاولى، الاستفادة من نظام الايداع المحـدث بموجب هذا القرار وذلك باستثناء السلع المبينـة فى احكام المادة 130 من قانون الجمارك.

المادة 3 : يرخص للشركة الوطنية للحـديد والصلب بصفتها مودعة للسلع بـ :

ـ معاينتها،

ـ أخذ عينات منها ضمن الشروط الموضوعة من طرف ادارة الجمارك،

ـ القيام بالعمليات الضرورية لحفظها.

تجرى هذه العمليات تحت مـراقبة ادارة الجمارك.

المادة 4 : يمكن للسلع أن تتداول قصد تحسين شكلها أو نوعيتها التجـارية أو تكييفها للنقـل

قانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12/ 07/ 1988

(قانون الاستثمار لسنة 1988)

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة لعربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وانجاز وتشغيل مجمع لالومنيوم، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و لجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها ، مدينة الجزائر ف 21 مارس سنة 1988،

وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء لشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل جمع الالومنيوم، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لموقع عليها في مدينة الجزائر في 21 مارس سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

انون رقم 88 – 25 مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الميثاق الوطني،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 16، 17، 28، 29، 30، 151 – 19 و152منه،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 مضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل المتمم، والمتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 مضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل المتمم، والمتضمن القانون التجاري،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 2 ذى لقعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المعدل المتمم، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطني الخاص،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة لمبادىء واهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني.

المادة 2 : يحدد المخطط الوطني المتوسط الامد والمخطط السنوى مقاييس اختيار النشاطات الاقتصادية ذات الاولوية وشروط تنظيم الأولويات والتكامل الاقتصادي.

المادة 3 : يترتب عن النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الاولوية والمفتوحة للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المتوسط الامد و / أو المتضمن المخطط السنوى، منح امتيازات جبائية او تخفيضات مالية تقرها قوانين المالية و / أو التنظيم المعمول به وتسهيلات خاصة بالتموين سواء بمواد التجهيز أو المواد الاولية ومواد أخرى مع احترام التوازنات العامة للاقتصاد، وكذا الاسبقية في الحصول على الاراضي، وفقا للاشكال والاجراءات القانونية المطبقة في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، يمكن منح امتيازات إضافية للنشاطات الاولوية المقامة في المناطق المحرومة.

المادة 4 : تسرى احكام هذا القانون على كل مؤسسة تجارية خاضعة للقانون الخاص التي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيون او معنويون ذوو الجنسية الجزائرية والتي تبادر بنشاطات ذات الاولوية او تمارسها وفقا للتشريع والتنظيم التقني المتعلقين بهذه النشاطات.

المادة 5 : لايمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة استراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتامينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الاملاك الوطنية.

المادة 6 : تمارس النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات التي لا يقر المخطط المتوسط الامد والمخطط السنوى اولويتها مع مراعاة التخطيط الوطني وطبقا للاحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والقانون التجاري والتشريع الخصوصي السارى على هذه النشاطات عند الاقتضاء.

الباب الثاني

المبادىء الاساسية السارية على النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الاولوية

المادة 7 : يجب ان تساهم النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الاولوية التي تستلزم مبادرة القطاع الخاص الوطني حسب مفهوم هذا القانون، فيما يلي :

أ – إحداث بصفة معتبرة مناصب عمل،

ب – تحقيق التكامل الاقتصادى الوطني عن طريق إنتاج التجهيزات والمواد والخدمات لا سيما باستعمال المواد الاولية والمواد نصف المصنعة والخدمات المحلية،

ج – استبدال الواردات،

د – ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وإضفاء المزيد من الفعالية على اداة الانتاج،

هـ – إحداث وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد او تادية الخدمات بهدف التصدير،

و – تنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بتشجيع انتشار واقامة نشاطات داخل البلاد ولا سيما في الهضاب العليا والمناطق المحرومة،

ى – تحقيق اقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة، باستعمال تكنولوجيا او مهارة مؤكدة، تخدم الاقتصاد الوطني،

ح – تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات.

الباب الثالث

الكيفيات

المادة 8 : تحدد البرمجة المتوسطة الامد للنشاطات ذات الاولوية خلال أشغال التخطيط الفرعي التي تتم طبقا للقانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

المادة 9 : يحدد عن طريق التنظيم تعيين الادوات الاقتصادية والتقنية والتوجيهية وكذا كيفيات تنفيذها والكفيلة على الخصوص بمساعدة المؤسسات التجارية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بأحكام هذا القانون.

المادة 10 : تستفيد المؤسسات الاقتصادية الخاصة الوطنية من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون عند ما يندرج نشاطها في إطار الصناعة التكاملية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية كما هي محددة بموجب مرسوم.

تتولى المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم هذه الصناعة التكاملية على اساس تعاقدي طبقا لمخططها المتوسط الامد.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 11 : عندما ترتكب مؤسسة اقتصادية خاصة وطنية مخالفات مثبتة لهذا القانون، عند انجاز الاستثمار أو استغلاله، بعرضها للبيع تجهيزات أو عتاد أو مواد أولية على حالتها مخصصة لمنشأة ولسير النشاط موضوع الاستثمار تستحق على الفور المبالغ المتنازل عنها بصدد الامتيازات الجبائية والمالية وكذا وسائل الدفع الخارجية دون الاخلال بالملاحقات الجنائية.

وعلاوة على ذلك، يترتب عن الاستعمال الجزئي او الكلي للقطعة الارضية لاغراض أخرى غير النشاط الاولى حجز المساحة المحولة دون الاخلال بالعقوبات الاخرى المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 12 : تبقى المؤسسات المعتمدة القائمة والمستفيدة من امتيازات جبائية و / او مالية بموجب التشريع السابق ولا سيما القانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المشار اليه اعلاه مستفيدة من هذه الامتيازات بالنسبة للفترات المتبقية المتعلقة بالاعفاءات والتخفيضات وغيرها من التسهيلات الممنوحة.

المادة 13 : يسرى على المؤسسات التجارية الخاضعة للقانون الخاص المحدثة قانونا والقائمة عند تاريخ صدور هذا

القانون، القانون المدني والقانون التجاري والتشريع الخصوصي المطبق على نشاطها.

ويمكنها الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون اذا استوفت شروط ومقاييس النشاط التي تقر قوانين التخطيط اولويتها.

المادة 14 : تلغى احكام القانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

المادة 15 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 – 26 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان 148 و151 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل احكام المواد 119 و422 و422 مكرر و423 من الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، كما يلي :

"المادة 119 : يتعرض القاضي او الموظف او الضابط العمومي الذي يختلس او يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق او يسرق اموالا عمومية او خاصة او اشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات أو عقودا أو اموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:

1 – للحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الاشياء المختلسة او المبددة او المحتجزة او المسروقة اقل من 100.000 دج.

2 – للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل او تفوق مبلغ 100.000 دج وتقل عن 300.000 دج.

3 – للسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل او تفوق مبلغ 300.000 دج وتقل عن 1.000.000 دج.

4 – للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج.

5 – للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3.000.000 دج أو تفوقه.

6 – للحكم بالاعدام إذا كان اختلاس او تبديد أو حجز او سرقة الاموال المشاراليها أعلاه من طبيعتها ان تضر بمصالح الوطن العليا.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها اعلاه كل شخص تحت اي تسمية وفي نطاق اي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام او المؤسسات الاقتصادية العمومية او اي هيئة اخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بادارة مرفق عام، يختلس او يبدد او يحتجز عمدا وبدون وجه حق او يسرق اموالا عمومية او خاصة او اشياء تقوم مقامها أو وثائق او سندات او عقودا او اموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

"المادة 422 : يعاقب كل من ترك عمدا للضياع او التلف او التبديد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية :

1 – بالحبس من ستة اشهر إلى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج.

2 – بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 دج وتقل عن 500.000 دج.

3 – بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500.000 دج وتقل عن مبلغ 1.000.000 دج".

4 – بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج".